جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم التعليم القاعدي

محـاضرات في مـــــادة
القانون الجنائي العام

مقدمة لطلبة السنة الثانية ل م د

إعداد الأستاذ:
وداعي عزالدين

السنة الجامعية 2017-2018

مقدمة

يعتبر قانون العقوبات جزء من الكيان القانوني العام للدولة، ويعد من أبرز الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع لمكافحة الجريمة التي تهدده في وجوده وأمنه.

إذ أنه عبارة عن مجموعة القواعد التي تسنها الدولة وتحدد فيها الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لكل من يرتكب هذه الأفعال، فالدولة بإعتبارها المسئولة عن المحافظة على المجتمع ونشر الأمن وتحقيق العدالة بين المواطنين، لها الحق في فرض القواعد التي تضمن لها إستتباب الأمن ومكافحة ظاهرة الجريمة التي تهدده في وجودها أو تعرض سلامة مواطنيها للخطر، وذلك بمنع كل نشاط لا يتفق مع مصالحها ومصالح مواطنيها وتوقيع عقوبة على المخالف.

إذ انه من خلال هذا التعريف لقانون العقوبات يتضح لنا أن قواعد هذا القانون تتكون من جزأين: الجزء الأول هو التجريم، أي الأعمال أو الأفعال التي ينهي عنها القانون وهي التي يطلق عليها **"الجرائم"**، والجزء الثاني **"العقاب"** الذي يتمثل في رد فعل

المجتمع على الأفعال التي تعتبر جرائم، أو هو الأثر القانوني الذي يترتب على إرتكاب هذه الجرائم والذي يتخذ إحدى الصورتين العقوبة أو تدابير أمن، إذ أن شقي الجريمة والعقاب شقان مكملان لبعضهما البعض وبهما تكتمل القاعدة القانونية الجنائية أو العقابية، إذ لا جريمة بلا عقوبة أو تدبير أمن ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير جريمة.

فالنص الجنائي يحتوي على الجريمة التي تتكون من الركن المادي، المتمثل في المظاهر المادية لها والتي تبرز في العالم الخارجي، ومن الركن المعنوي الذي هو حالة معنوية التي مصدرها العقل.

هذا بالإضافة إلى أن النص الجنائي يحتوي على أحكاما تتعلق بالشخص المجرم ومسؤوليته الجزائية، من خلال العناية به والدور الذي يلعبه في إرتكاب الجريمة، إلى جانب دراسة حالته العقلية والنفسية التي لها الأثر في ذلك، واضعا بذلك قواعد المسؤولية الجزائية التي تحدد على أن الشخص يسأل على قدر مساهمته في الجريمة وعلى قدر حالته العقلية والنفسية.

وفي الأخير يأتي النص الجنائي ليحدد لنا الجزاء المناسب عن الجريمة الواقعة سواء بالعقوبة أو بتدبير أمن، هذا تحقيقا للعدالة الإجتماعية والردع بنوعيه الخاص والعام، هذا إلى جانب تحقيق الحماية الإجتماعية والفردية بعد دراسة شاملة لشخص المجرم، ودراسة ظروفه الذاتية والخارجية التي أدت به إلى إرتكاب الجريمة.

وإستنادا إلى ما تطرقنا إليه سابقا، سوف نقسم دراستنا هذه إلى (فصل تمهيدي) أين نتطرق فيه إلى أوليات في قانون العقوبات، من خلال ماهيته وعلاقته بفروع القوانين الأخرى ثم نشأته، و (باب ثاني) نتطرق فيه إلى الأركان العامة للجريمة، من خلال دراسة الركن الشرعي أو القانوني لها في (الفصل الأول)، وفي (الفصل الثاني) دراسة الركن المادي لها، وفي (الفصل الثالث) دراسة الركن المعنوي لها، و(باب ثالث) أين نتطرق فيه إلى المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، من خلال دراسة المسؤولية الجزائية في (الفصل الأول)، وفي (الفصل الثاني) دراسة الجزاء الجنائي.

فصل تمهيدي
أوليات في قانون العقوبات

لكي يتم الإلمام بجميع مواضيع قانون العقوبات، كان لابد علينا من التطرق إلى مدخل إلى قانون العقوبات من خلال (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) منه نتطرق إلى الطبيعة القانونية لقانون العقوبات، وفي (المبحث الثالث) نتطرق إلى نشأة وتطور قانون العقوبات، وهذا كما يلي:

المبحث الأول: ماهية قانون العقوبات

سوف نتطرق من خلاله إلى تعريف قانون العقوبات وبيان تسمياته المختلفة في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى التقسيمات المختلفة لقانون العقوبات وفي (المطلب الثالث) نتطرق إلى علاقة قانون العقوبات بالقوانين الأخرى.

المطلب الأول: تعريف قانون العقوبات وبيان تسمياته المختلفة

نحدد تعريف قانون العقوبات (الفرع الأول)، وتسمياته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف قانون العقوبات

لتحديد ووضع تعريف لقانون العقوبات كان من الضروري تحديد مفهوم القانون الجنائي، الذي يقصد به مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم مباشرة حق الدولة في العقاب، الذي يتضمن نوعين من القواعد: **قواعد موضوعية** التي تبين وتحدد الأفعال المعاقب عليها قانونا والتي يطلق عليها "الجرائم"، وتحديد مسؤولية الأشخاص مرتكبي هذه الأفعال من خلال ما يسمى "بالمسؤولية الجزائية" والعقوبات المقررة لهذه الجرائم **وقواعد إجرائية** التي تبين لنا كيفية تدخل القضاء لقمع الجرائم وبيان إختصاصاته، وكيفية مباشرة الدعوى القضائية وتنظيم الجهات القضائية وطرق تنفيذ الأحكام القضائية من خلال ما يسمى "بقانون الإجراءات الجزائية"[1].

إذن قانون العقوبات يعرف على أنه **"**مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن، إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير**"**، وكما يعرفه البعض الآخر على أنه **"**مجموعة القواعد القانونية التي تحدد رد الفعل الإجتماعي ضد الجرائم وتترجم مجموعة الحلول الوضعية للظاهرة الإجرامية**"**[2].

الفرع الثاني:تسميات قانون العقوبات وموقف المشرع الجزائري منها

وفي ما يلي نستعرض التسميات المختلفة التي أطلقت على هذا القانون (أولا) ثم نبين موقف المشرع الجزائري منها (ثانيا) .

أولا: تسمية قانون العقوبات

لقد إختلف الفقه الجنائي حول تسمية هذا النوع من القانون، حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى تسميته **"بالقانون الجنائي"** إستنادا إلى الجناية التي تعتبر من أخطر أنواع الجرائم[3]، إلا أنه قد إنتقدت هذه التسمية بإشارتها فقط إلى الجنايات دون الجنح والمخالفات، وأنها تقتصر فقط على الجرائم دون العقوبات.

كما ذهب فريق ثاني من الفقهاء إلى تسمية هذا النوع من القانون **"بقانون العقوبات"**، إستنادا إلى أن العقوبة هي أهم ما يميز هذا القانون من غيره من القوانين الأخرى[4]، غير أن هذه التسمية إنتقدت كذلك لإستبعادها الجرائم من نطاقها وتقتصر فقط على العقوبات، كما أنه إستبعدت تدابير الأمن أو التدابير الإحترازية.

كما ذهب فريق آخر إلى تسميته **"بالقانون الجزائي"**[5]، لأن الجزاء له مفهوم واسع يشمل كل من العقوبة بمفهومها التقليدي وتدابير الأمن أو التدابير الإحترازية على حد

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص ص 09، 10 .

[2] - سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 06

[3] - مصطفى العوجي، القانون الجنائي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2006، ص 19.

[4]- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 07.

[5]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن،، ص05.

سواء، كما أن الجزاء يعتبر نتيجة قانونية مترتبة على الجريمة[6]، إلا أن هذا الرأي قد إنتقد أيضا لأن هذه التسمية قد شملت الجزاء بجميع أنواعه من جزاء جنائي ومدني وإداري، وأنها كذلك تقتصر على العقوبة دون الجريمة[7].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 122 من دستور سنة 1996[8] نجد أن المشرع الجزائري قد إستعمل مصطلح **"قواعد قانون العقوبات"**، كما أطلق مصطلح "قانون العقوبات" على تقنين العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 20 جويلية سنة 1966[9] وأطلق كذلك على القانون الشكلي تسمية **"قانون الإجراءات الجزائية"** الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 20جويلية سنة 1966[10]، وإستعمل في المواد 48 142، 151 من دستور 1996 مصطلح **"التحريات الجزائية"[11]**.

لذا نرى أن المشرع الجزائري ومن خلال الدستور وقانون العقوبات إستعمل مصطلح "قانون العقوبات"، وفي بعض الأحيان إستعمل مصطلح "الجزاء"، ومن ثم يمكن إطلاق أي مصطلح من المصطلحات السالفة الذكر على قانون العقوبات فتؤدي الغرض ويفهم المراد منها.

المطلب الثاني: أهداف قانون العقوبات وطبيعته القانونية

سنستعرض من خلال هذا المطلب أهداف قانون العقوبات في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) منه نستعرض الطبيعة القانونية لقانون العقوبات.

الفرع الأول: أهداف قانون العقوبات

يهدف قانون العقوبات إلى تحقيق ما يلي:

أولا: صيانة أمن المجتمع وإستقراره وإقامة العدالة فيه

للأفراد داخل المجتمع مصالح متنوعة، منها ما هي مادية ومنها ما هي إقتصادية ومنها ما هي أدبية أو معنوية وجب حمايتها وصيانتها، وهذا لا يتحقق إلا من خلال قانون العقوبات الذي يطبق على كل شخص أو فرد في المجتمع إعتدى على هذه المصالح الجوهرية، وذلك بتقرير الجزاء الجنائي المناسب له، هذا حماية لأمن المجتمع وإستقراره وإقامة العدالة فيه.

ثانيا: توفير الطمأنينة للأفراد

---

[6] - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 05.

[7] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 12 .

[8] - أنظر المادة 122 من دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/438 المؤرخ في 07/12/1996، ج ر ع 76 الصادرة بتاريخ 08/12/1996.

[9] - الأمر 66-156 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ع 49 الصادرة بتاريخ 11/06/1966.

[10] - الأمر 66-155 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ع 49 الصادرة بتاريخ 11/06/1966.

[11] - أنظر المواد ، 142، 151 من دستور 1996، المرجع السابق.

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يتضمنه قانون العقوبات يوفر الأمان للأفراد من تعسف وتحكم السلطة التنفيذية والقضائية، والذي هو مصدر للمبادئ الأخرى التي تعد مصدرا للإستقرار النفسي للأفراد، كمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات وعدم رجعية نصوص قانون العقوبات على الماضي إلا الأصلح منها على المتهم[12].

ضف إلى ذلك أنه لا يحقق فقط الطمأنينة للأفراد، بل يحقق الشعور بالعدالة من خلال توقيع الجزاء على مقترف الجريمة، وتناسبه مع الخلل الناتج عن الفعل[13]، ومن خلال ذلك التعويض المناسب للضرر المحدث جراء الجريمة المرتكبة[14].

ثالثا: مكافحة الإجرام وتهذيب نفسية المجرم

لقد أصبحت السياسة العقابية الحديثة توجه إهتمامها بشخص المجرم أكثر من الجريمة التي إرتكبها، فأصبح للجزاء الجنائي دور وقائي وعلاجي وتهذيبي يتناسب مع نفسية المجرم الإنسانية أكثر منه عقابي.

هذا إلى جانب إلى أن التطور الحديث في السياسة العقابية أعطى لقانون العقوبات دورا إيجابيا في مكافحة الإجرام ومنع الجرائم قبل وقوعها، من خلال ما أقرته نصوص قانون العقوبات من تدابير إحترازية ودورها الوقائي في منع الجرائم[15].

الفرع الثاني: طبيعة قانون العقوبات

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول طبيعة قانون العقوبات، أهو فرع من فروع القانون العام؟ أم هو فرع من فروع القانون الخاص[16]، فمنهم من يرى بأنه فرع من فروع القانون العام على إعتبار أن الدولة طرفا في العلاقة المتولدة عن خرق قواعد هذا القانون وبإعتبار كذلك أن الجريمة تشكل إعتداء على المجتمع بأسره وليس على المجني عليه،إذ أنه فرع من فروع القانون العام عندما تكون الدولة طرفا في النزاع.

ومنهم من يرى أيضا بأنه فرع من فروع القانون الخاص كون أن أغلب الجرائم تشكل عدوانا على المصالح الشخصية للأفراد كالقتل والسرقة والإيذاء وخيانة الأمانة[17]، وأن معظم نصوصه تحمي المصالح الخاصة للأفراد.

ومن الفقهاء كذلك من ذهب إلى القول بأن أحكام قانون العقوبات ذات طبيعة مختلطة، تهدف إلى تأمين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد على السواء، فهو لا ينتمي لا إلى القانون العام ولا إلى القانون الخاص[18].

---

[12] - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 22.

[13] - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 29.

[14] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 27.

[15] - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 22.

[16] - يعود التقسيم التقليدي للقانون إلى قانون عام وقانون خاص إلى عصر القانون الروماني، وقد تعددت معايير التمييز بينهما منها طبيعة المصلحة التي ينظمها أو يحميها القانون، ومنها صفة الأطراف التي يرتب هذا القانون العلاقات فيما بينها، إذ أن القانون العام ينظم ويحمي مصالح عامة، كما أنه يقرر علاقات تدخل الدولة بوصفها سلطة عامة طرفا فيها، أما القانون الخاص فهو ينظم أو يحمي مصالح خاصة، ويقتصر على تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم كالقانون المدني والتجاري، أنظر في ذلك : محمد سامي الشوا: شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، مطبعة جامعة المنوفية، 1996، ص 06.

[17] - عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة السادسة، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، المملكة المغربية، 2015، ص ص ، 13، 14.

[18] - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 07.

وفي رأينا أن قانون العقوبات يعتبر فرع من فروع القانون العام وهو الأقرب إليه، لأن قانون العقوبات وضع لحماية المصلحة العامة للمجتمع ولا يهدف إلى حماية مصلحة خاصة لأي فرد من أفراد المجتمع، وإن كان يرتب من جراء تطبيقه مصلحة خاصة لأحد الأفراد فإنها ليست مقصودة لذاتها وإنما جاءت بطريقة غير مباشرة، ذلك أن تحقيق المصلحة العامة يتضمن في طياته تحقيق المصالح الخاصة، فالقانون عندما يجرم السرقة والنصب لحماية حق الملكية للفرد وعندما يجرم القتل والضرب والجرح لحماية وسلامة جسمه، لأن حق الفرد في الملكية وسلامة الجسم يتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع والقانون عندما يحمي هذه الحقوق فإنما يكون ذلك بصفتها مصالح عامة للمجتمع.

المبحث الثاني: علاقة قانون العقوبات بمختلف فروع القانون

سنحاول إبراز علاقة قانون العقوبات بالأخلاق والدين وبفروع القانون الأخرى (المطلب الأول)، وعلاقته بغيره من فروع القوانين الجنائية الأخرى (المطلب الثاني) وعلاقته بغيره من العلوم الجنائية (المطلب الثالث) وهذا كما يلي:

المطلب الأول: علاقة قانون العقوبات بالأخلاق والدين وبفروع القانون الأخرى

لقانون العقوبات علاقة مع الأخلاق (الفرع الأول)، والدين (الفرع الثاني) وبفروع القانون الأخرى (الفرع الثالث)، والتي تبرز فيما يلي:

الفرع الأول: علاقة قانون العقوبات بالأخلاق

إن القواعد القانونية تتفق في كثير من جوانبها مع القواعد الأخلاقية، إلا أن هذا الإتفاق لا يغير شيئا من إستقلالية القانون عن الأخلاق، فجرائم الخيانة والتجسس والقتل وغيرها من الأفعال تحرمها الأخلاق، ولكن أساس التحريم الأخلاقي مختلف عن أساس التحريم القانوني الذي يأخذ به المشرعون في الحقوق الوضعية، فالتجريم أو الإباحة عند هؤلاء يستمدان قبل كل شئ من إعتبارات مصلحية تفرضها السياسة الجنائية للدولة، حتى لو تناقضت مع القواعد الأخلاقية[19]، حيث أنه تختلف الأخلاق عن القانون فيما يلي:

- نطاق الأخلاق أوسع من نطاق القانون، فالأخلاق تحاسب على الكذب والحقد والحسد في لاحين أن القانون لا يعاقب عليها إلا إذا أحدثت ضررا يستوجب تدخل المشرع لحماية الحقوق والمصالح التي يجب حمايتها، كما لا يعاقب القانون على العلاقة التي بين الرجل والمرأة البالغين، التي تكون تحت رضاهما وعازبين بالرغم من أنها علاقة تتنافى مع الأخلاق.
- إن القواعد الأخلاقية ليست ثابتة ولا مستقرة، وهذا ما يتنافى مع القواعد القانونية التي تتطلب نصيبا وافرا من الثبات والإستقرار.
- الأخلاق تشمل المقاصد والنوايا وخفايا النفس، في حين القانون لا يعاقب إلا على الأفعال المادية والظاهرة والمحسوسة[20].

---

[19] Nasr Philomène, droit pénal général, étude comparée entre les deux codes libanaise et française, IMP ST PAUL – jouneh, Liban, 1997, p 17.

[20] - عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، د ط، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص ص، 135، 136.

الفرع الثاني: علاقة قانون العقوبات بالدين

لقد كان سابقا الدين منفصلا عن القانون، وكانت قواعد الدين أكثر تقديسا للقواعد الإجتماعية ويعاقب كل من خالف تعاليم الدين، ولم يكن القانون الجنائي حاميا للتعاليم الدينية، بدليل أنه لا يعاقب تارك الصلاة ومن لم يؤدي الزكاة.

لكن التشريعات العقابية الحديثة عملت على معاقبة كل شخص إنتهك حرمة الدين الإسلامي، وهذا دليل على إحترام قانون العقوبات لبعض القيم الدينية[21].

الفرع الثالث: علاقة قانون العقوبات بفروع القانون الأخرى

إن قانون العقوبات له صلة وثيقة بالقوانين الأخرى كالقانون الدستوري، حيث أن قانون العقوبات جاء ليحمي الحقوق التي يكفلها الدستور مثل الحق في الحياة والحرية الشخصية وحرمة المسكن، كما له علاقة بالقانون الإداري من خلال حمايته للوظيفة العامة من الرشوة والفساد وحماية الموظف...إلخ

كما له علاقة بقانون الأحوال الشخصية، إذ انه يحمي الحقوق المكفولة للزوجين ويعاقب على زنى الزوج أو الزوجة، ويعاقب كذلك عن الإمتناع عن دفع النفقة والإمتناع عن تسليم الطفل المحضون...إلخ، إلى جانب علاقته بالقانون الإقتصادي من خلال حمايته للسياسة الإقتصادية للدولة والمستهلك والإنتاج المحلي، فيعاقب كل من خالف القوانين المتعلقة بالتموين والجمارك والتجارة الخارجية أو الداخلية[22]...إلخ.

ضف إلى ذلك أن قانون العقوبات له علاقة بالقانون المدني والتجاري، اللذان هما غير كافيان لفرض إحترام قواعدهما لإفتقادهما لخصيصة العقوبة، ليأتي قانون العقوبات يعاقب على عدم إحترام قواعد القانون المدني والتجاري[23].

إذن علاقة قانون العقوبات بفروع القانون الأخرى، تتجلى في تطبيق قانون العقوبات على الجرائم الواقعة في إطار الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القوانين الأخرى التي تحتويها قواعدها أم أنها غير كافية لفرض إحترام هذه القواعد، لإفتقادهما لخصيصة العقوبة المتجلية في الردع بنوعيه العام والخاص.

المطلب الثاني: علاقة قانون العقوبات بغيره من فروع القوانين الجنائية الأخرى

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نحدد علاقة قانون العقوبات بالقانون الجنائي الخاص (الفرع الأول)، وعلاقته بقانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني) وهذا كما يلي:

الفرع الأول: علاقة قانون العقوبات بالقانون الجنائي الخاص

يشتركان في أن كل واحد منهما يتضمن قواعد التجريم والعقاب، إذ أنهما ينتميان إلى القانون الموضوعي، ورغم هذا التشابه فيما بينهما إلا أنهما يختلفان في كون أن قانون العقوبات يتضمن على الأحكام العامة والمبادئ المطبقة على سائر أنواع الجرائم أو على معظمها، أما القانون الجنائي الخاص (القسم الخاص من قانون العقوبات) فهو يتناول كل جريمة على حدا مبينا أركانها الخاصة والظروف المحيطة بها والعقوبة المقررة لها.

---

[21] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 106.

[22] - عبود السراج، المرجع السابق، ص ص، 108، 109.

[23] - عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثاني: علاقة قانون العقوبات بقانون الإجراءات الجزائية

إذا كان قانون العقوبات يهتم بتحديد الأفعال المجرمة ويبين العقوبات المقررة لها، فإن قانون الإجراءات الجزائية يضع النصوص المتضمنة هذه الجرائم والجزاءات موضع التطبيق[24]، أي أنه يهتم بوضع الإجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم وصدور الحكم إما بالبراءة أو بالإدانة، ولا يمكن تطبيق قانون العقوبات إلا من خلال قانون الإجراءات الجزائية[25].

المطلب الثالث: علاقة قانون العقوبات بغيره من العلوم الجنائية والقوانين المكملة له

سوف نتناول علاقة قانون العقوبات بغيره من العلوم الجنائية (الفرع الأول)، وعلاقته بالقوانين المكملة له (الفرع الثاني)، وهذا كما يلي:

الفرع الأول: علاقة قانون العقوبات بغيره من العلوم الجنائية

من العلوم الجنائية نجد علم السياسة الجنائية(أولا)، علم الإجرام (ثانيا)، علم العقاب (ثالثا)، علم التحقيق الجنائي (رابعا)، الطب الشرعي (خامسا) وعلم النفس الجنائي (سادسا).

أولا: علاقة قانون العقوبات بعلم السياسة الجنائية

السياسة العقابية أو الجنائية هي "مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمع ما في مكان وزمان معينين إتجاهات الدولة الأساسية في مكافحة ظاهرة الجريمة والوقاية منها وعلاج السلوك الإجرامي".

وبهذا التعريف للساسة العقابية، يتضح لنا أن هذه الأخيرة هي التي تكشف عن صور السلوك الإجرامي ثم تقرر ما هو مناسب كرد فعل عن هذا السلوك من إجراءات أو عقوبات أو تدابير أمن تجاه الجاني، وفي نفس الوقت تضع الإجراءات اللازمة لملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الحكم، ولكي تحقق السياسة العقابية أهدافها هذه لابد من دراسة قانون العقوبات السائد لكشف عن مدى ملاءمته للإيديولوجية السائدة في المجتمع[26].

ثانيا: علاقة قانون العقوبات بعلم الإجرام

علم الإجرام[27] هو ذلك العلم الذي يبحث في أسباب الجريمة، أما قانون العقوبات هو ذلك القانون الذي يحدد صور السلوك الإجرامي وأركان الجرائم وعقوباتها.

---

[24] - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2014،ص ص، 13.، 14.

[25] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 17.

[26] - عبود السراج، المرجع السابق، ص 120.

[27] - يتفرع عن علم الإجرام إلى خمسة علوم جزائية، منها "علم الإنسان الجنائي" أو "علم طبائع المجرم " الذي يتقصى أسباب الظاهرة الإجرامية التي تكون كامنة في شخص الجاني والعائدة لعوامل جسمانية أو خلقية و"علم النفس الجنائي" الذي يبحث في عوامل الجريمة وأسبابها في نفسية المجرم لا في تركيبه الجسماني أو الخلقي و"علم الإجرام الإجتماعي" الذي يبحث في في أسباب الجريمة في المحيط أو البيئة التي يعيش فيها المجرم مثل الأسرة والظروف الإقتصادية والدين، و"علم الإحصاء الجنائي" الذي يسهل في البحث عن أسباب الجريمة وظروف مكافحتها بما يقدمه من أرقام ومعلومات تتعلق بمختلف أنواع الجرائم ، أنظر في ذلك : عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص ص ، 27،29.

فقانون العقوبات وعلم الإجرام يتشابهان من حيث أن كلاهما يبحث في ظاهرة الجريمة، إلا أنهما يختلفان من حيث موضوع كل واحد منهما، حيث أن قانون العقوبات يبحث في أنواع الجرائم المختلفة ويحدد لها أركانها وعقوباتها، على عكس علم الإجرام الذي يبحث في الظاهرة الإجرامية وأسبابها[28]، كما يساعد القاضي عند تطبيقه لقانون العقوبات مجال العقوبات البديلة والتدابير الإحترازية التي سوف يقررها وإتخاذها في هذا المجال[29].

ثلثا: علاقة قانون العقوبات بعلم إكتشاف الجرائم

علم إكتشاف الجرائم هو "علم دراسة الوسائل العلمية وتطبيقها في الكشف عن الجريمة والمجرمين"[30]، ومنه فإن علم إكتشاف الجرائم يبحث في طرق كشف الجرائم والذي يقدم للعدالة معلومات يستعين بها القاضي في تطبيق قانون العقوبات، وبفضل هذه المعلومات يتوصل القاضي إلى إدانة الشخص ومعاقبته[31].

رابعا: علاقة قانون العقوبات بالطب الشرعي

الطب الشرعي هو فرع من الطب يقتطع منه الحقائق العلمية الممكن تسخيرها لإجلاء الحقيقة في جريمة وقعت، والذي يعتمد على التشريح والتحليل الكيميائي وتحديد علاقة الجاني بالمجني عليه وبيان سبب الوفاة[32]، بحيث يقدم للعدالة الدليل القاطع حول الجريمة وإسنادها إلى مرتكبيها ومعاقبتهم[33].

خامسا: علاقة قانون العقوبات بعلم العقاب

علم العقاب هو دراسة العقوبة والتدابير التي تنفد على المجرم[34]، وتكمن الصلة بينهما في كون أن قانون العقوبات يمد علم العقاب بالغالب مواد بحثه، كما يساهم علم العقاب في تطور قانون العقوبات فيما يضعه من قواعد تحدد النحو الذي يتعين أن تنفذ وفقا له العقوبات والتدابير الإحترازية، بمعنى أن علم العقاب هو الطريق المنير لتطور قانون العقوبات، كما يرسم له معالمه التي ينبغي أن يسلكها[35].

الفرع الثاني: علاقة قانون العقوبات بالقوانين المكملة له

بما أن المشرع لا يمكنه أن يحمي جميع المصالح خلال قانون العقوبات، فإنه من الضروري إفراد لها نصوصا قانونية مستقلة تكفل حمايتها[36]، كالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في30سبتمبر سنة1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب[37]،القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21جويلية سنة 1979 المتعلق بالجرائم

---

[28] - عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2013 ص ص ، 34،35.

[29] - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 69.

[30] - عبود السراج، المرجع السابق، ص 123.

[31] - عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 31..

[32] - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997، ص 93.

[33] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 20.

[34] - عبود السراج، المرجع السابق، ص 123.

[35] - محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2013 ص 202.

[36] - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 19.

الجمركيـة المعـدل والمتمم[38]، القـانون رقم 05-06 المـؤرخ في 23 أوت سـنة2005 المتعلق بمكافحة التهـريب[39]، القـانون رقم 06-01 المـؤرخ في 20فيفـري سـنة2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[40].

المبحث الثالث: نشأة وتطور قانون العقوبات

سوف نتطـرق من خلالـه إلى تطـور قـانون العقوبـات في العصـور القديمـة (المطلب الأول)، وتطور قانون العقوبات في العصـور الوسـطى (المطلب الثـاني) وتطـور قـانون العقوبـات في العصـر الحـديث من خلال المـدارس العقابيـة المختلفـة (المطلب الثـالث) ومراحل تطور قانون العقوبات الجزائري في (المطلب الرابع) وهذا كما يلي:

المطلب الأول : تطور قانون العقوبات في العصور القديمة

عـرفت العقوبـة خلال هـذه الفـترة الثـأر و الإنتقـام الفـردي و الجمـاعي الـذي يوقعـه المجـني عليـه أو جماعتـه، الـتي تحـولت من الجماعـة إلى العشـيرة ثم إلى القبيلـة ثم إلى المدينة، وبالرغم من هذه الأشكال الإجتماعية فإن أساس العقوبة واحـدا وهـو التـأديب[41] حيث كـانت العقوبـات جسـمانية في ظـل هـذه الفـترة[42]، وبظهـور الجماعـة المنظمـة (الدولة)، ظهر بما يسمى "نظام الدية" بنوعيه الدية الإختياري الذي يترك تقديره للأفـراد أنفسهم، ثم الدية الشرعي الذي تتولى الدولة تحديد مقداره.

وإلى جانب نظام الدية هذا، برز نظام آخر خلال هذه الفترة وهـو القصـاص للحـد من غلو فكرة الإنتقام، وهذا بإقامة التوازن بين رد الفعل الصادر عن المجني عليه و جسـامة الإعتداء الواقع[43].

فالعقوبة إذن خلال هذه الفترة الزمنية القديمة، كانت صارمة وغـير إنسـانية تسـتهدف إرهاب الناس وتعذيبهم، ما جعل بشخص المجرم تطبق عليـه أبشـع أشـكال العقوبـات من دون أي شعور إنسـاني[44]، كمـا غلبت خلال هـذه الفـترة أيضـا ظهـور العقوبـات البدنيـة

---

[37] -المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30سبتمبر سنة1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج ر ع 70 المؤرخة في 01/10/1992.

[38] - القـانون رقم 79-07 المـؤرخ في 21جويليـة سـنة1979 المتعلـق بـالجرائم الجمركيـة المعـدل والمتمم، ج ر ع 30 المؤرخة في 24/07/1979.

[39] - القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحـة التهـريب، ج ر ع 59 المؤرخة في 28/08/2005.

[40] - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة2006 المتعلـق بالوقايـة من الفسـاد ومكافحتـه المعدل والمتمم،ج ر ع 14 المؤرخة في 08/03/2006.

[41]- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، د ط، د د ن، د ب ن، 2002 ، ص 41

[42]- jacques Bourricoud, Anne-marie simon, droit pénale, procédure pénale. Editions Dalloz. 3e édition. 2002, p 167

[43]-سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 42 .

[44] - مصطفى العوجي، المرجع السابق ص 115.

القاسية، كبتر بعض الأعضاء أو الإعدام وإنتشار عقوبة الطرد من الجماعة، التي غالبا ما تنتهي بموت الجاني لوقوعه فريسة للحيوانات المفترسة، وكأن تنفيذ العقوبات يأخذ طابع التنكيل والتعذيب[45].

المطلب الثاني : تطور قانون العقوبات في العصور الوسطى

لقد كان الطابع الديني خلال هذه الفترة أساسا في العقوبات، وكانت الجريمة عبارة عن إخلال بالتعاليم الإلهية أو خطيئة دينية أو ترجع إلى فساد في الغريزة، بالمقابل كانت العقوبة و إنزال الألم على الجاني هو عبارة عن إنتقام للآلهة وتهدئة لسخطهم، وتطهيرا للمجرم من إثمه وتكفيرا عن ذنبه[46]،وكانت عقوبة الإعدام الجزاء المقرر لمعظم الجرائم المرتكبة فضلا عن الوحشية والقساوة التي تنفذ بها، أما تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فقد كان يتم في سجون مرعبة تفتقر لأدنى الشروط الضرورية، ويوضع فيها المساجين في مكان واحد دون التصنيف بينهم[47].

المطلب الثالث : تطور قانون العقوبات في العصر الحديث

إن الحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جديدة للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني، يعيد الثقة بأدميته ويثمن حقه في العيش الحر والحياة الكريمة، ويجنبه الألم الناشيء عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة[48]، أدى في هذه المرحلة إلى ظهور تيارات فكرية جديدة، مما إنعكس على النظام القانوني بصفة عامة وعلى فكرة العقوبة بصفة خاصة وهذه التيارات الفكرية يطلق عليها "المدارس الفقهية"، حيث جاءت هذه المدارس متنوعة ومتفاوتة في درجة ونوعية الأفكار الإصلاحية، معلنة الثورة على أساليب التعذيب والإنتقام والحد من قسوة العقوبات المطبقة، والتغيير في أساليب التنفيذ العقابي والإتجاه إلى الهدف الإصلاحي[49].

الفرع الأول : قانون العقوبات في ظل الفكر الجنائي التقليدي

إنقسمت أفكار المدرسة التقليدية إلى، أفكار المدرسة التقليدية القديمة و أفكار المدرسة التقليدية الحديثة، حيث عبرت عن أفكارها و سياستها في البداية المدرسة التقليدية القديمة ببعض الآراء، ثم سرعان ما إنتقدت من طرف المدرسة التقليدية الحديثة التي تبنت أفكارا جديدة محاولة تصحيحها.

---

[45]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009، ص ص 376 ،377 .

[46]- عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص ص 43 ،44 .

[47]- محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2012، ص 23.

[48] - عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1999 ، ص 179

[49]- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص ص 413 ، 414 .

وعلى هذا وبظهور أفكار المدرستين القديمة والجديدة، كان لزاما علينا التطرق إلى أفكار المدرسة التقليدية القديمة (أولا)، ثم التطرق إلى أفكار المدرسة التقليدية الحديثة (ثانيا).

أولا : أفكار المدرسة التقليدية القديمة

جاءت أفكار هذه المدرسة على يد الإيطالي "شيزاري بكاريا" بوصفه مؤسسا لها متأثرا بأفكار العلامة الفرنسي "مونتسيكيو" في مجال القانون الجنائي، وأنصارها كل من "جيرمي بنتام" و "أنسلم فويرباخ"، أين أحدثت أفكار هذه المدرسة ثورة فكرية عارمة خاصة في القانون الجنائي، التي جاءت معلنة التخلص من المفاهيم القديمة التي سيطرت على الفكر القانوني القديم[50].

حيث أن أفكار بكاريا جاءت متأثرة بفكرة "العقد الإجتماعي"[51] التي قال بها "جان جاك روسو"، مناديا بتخفيف العقوبات القاسية وضرورة النص على الجرائم والعقوبات بواسطة نصوص قانونية صريحة، وقيام المسؤولية الجنائية على أساس حرية الإختيار التي يتمتع بها الجاني[52].

أما عن غرض العقوبة في فكر هذه المدرسة هو تحقيق المنفعة الإجتماعية، التي ترى من أن العقوبة وسيلة ضرورية للدفاع عن المجتمع والحفاظ على أمنه وإستقراره[53].

وإذا كان الفضل لهذه المدرسة في المناداة بالتخفيف من قسوة العقوبات، وكذا لها الفضل في إرساء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإقرار المساواة بين مرتكبي كل جريمة في الخضوع للعقوبة، على أساس تمتع جميع الأفراد بحرية الإختيار في إقتراف الجرائم من عدمه، فإنه قد تم إنتقادها عندما سعت إلى إقرار المساواة بين مرتكبي كل جريمة في الخضوع للعقوبة على أساس حرية الإختيار، وأغفلت الإهتمام بشخص مقترف الجريمة وما أحاط به من ظروف نفسية أو مادية أدت إلى إرتكابها، كما إقتصرت على تحقيق الردع العام كغرض للعقوبة وإغفالها للأغراض الأخرى كالإصلاح وإعادة التأهيل[54].

ثانيا: أفكار المدرسة التقليدية الجديدة

---

[50]- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، د ط، دار الجيل للطباعة، مصر، د ت ن ص ص، 59،69.

[51]- الفرد الذي عانى طويلا من العيش في عزلة وأعيته الحروب المستمرة و افتقد الحرية يبرم عقد مع الدولة بموجبه يتنازل لها عن جانب من حقوقه مقابل أن يتمتع بالإستقرار والطمأنينة أنظر في ذلك عبد الكريم محمود سامي، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 53 .

[52]- Adalberto Carim antonio, peines alternatives dans le monde, thèse en vue de l'obtention du doctorat, en droit privé et sciences criminelles, université «de limoges, faculté de droit et sciences économiques, 2011, p19.

[53]- مصطفى محمد أمين، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص ص 95 ، 100.

[54]- مصطفى محمد أمين، علم الجزاء الجنائي، المرجع نفسه، ص 101.

ظهرت هذه المدرسة كأثر للنقد الموجه للمدرسة التقليدية القديمة محاولة تصحيح وتفادي الإنتقادات الموجهة لها، ومن روادها "جيزو روسي" و"شارل لوما" حيث يتفقون مع أنصار المدرسة التقليدية القديمة على أن أساس وغرض العقوبة هو المنفعة إلى جانب فكرة العدالة والمنفعة الإجتماعية، أي أن المجتمع لا يعاقب على إرتكاب أفعال معينة إلا إذا كان ضروريا لحماية المصلحة الإجتماعية، كما أنه لا يعاقب إلا تطبيقا لفكرة العدالة وفي حدودها[55].

كما نادى أيضا أنصارها بدراسة شخصية كل مجرم، والإعتراف بالإختلاف النسبي بين الجناة في الظروف والإرادة ومن ثم حرية الإختيار.

إلا أنها وجهت لها إنتقادات لإهدارها لفكرة الردع الخاص وتأهيل الجاني للعودة إلى الحياة العادية في المجتمع كأغراض للعقوبة، ولم تتوصل إلى وضع أساس الغاية الإصلاحية من العقوبة، ولم تنظر إلى الجريمة كواقعة إجتماعية وإنما كظاهرة قانونية فقط[56].

الفرع الثاني : قانون العقوبات في ظل فكر المدرسة الوضعية

من رواد هذه المدرسة "سيزار لمبروزو"، "أنريكو فيري" و"رفائيل جاروفالوا" الذين كان لهم الفضل في إرساء قواعد وأفكار جديدة للسياسة العقابية، وترجع نشأتها إلى فشل أفكار المدارس الفقهية السابقة في وضع سياسة جنائية كفيلة بالحد من موجة الإجرام، التي لم تكن في الأساس تولي الإهتمام بشخص الجاني، حيث من خلالها يكون أساس المسؤولية الجنائية قائم على مبدأ حرية الإختيار[57].

لذا فإن هذه المدرسة قد ركزت على شخص الجاني، وما يحيط به من عوامل داخلية وخارجية قد تؤثر على إقدامه على إرتكاب جريمة، كالتركيب العضوي والنفسي له وعوامل البيئة والتنشئة الإجتماعية بعيدا عن حرية الإختيار، فهذه العوامل إذا ما تكاملت في شخص الجاني تدفعه حتما إلى إرتكاب الجريمة.

وبالتالي فإن أفكار هذه المدرسة أنكرت المسؤولية الجزائية، بما أن الجريمة حتمية نتاج عوامل لابد منها، ومنه أن العقوبة لا تحقق الغرض المقصود منها فلابد من إحلال محلها التدابير العقابية أو الإحترازية، حماية للمجتمع من خطورة المجرمين ومنع وقوع الجريمة مستقبلا[58].

إلا أنه ورغم التحول الذي شهده التفكير العقابي في ظل أفكار هذه المدرسة، وتحول مركز الإهتمام من الجريمة إلى المجرم، لها الفضل في التنبيه إلى الخطورة الإجرامية للمجرمين ومجابهتها بالتدابير الإحترازية قبل وقوع الجريمة، وإنتقالها من الدور العقابي إلى الدور الوقائي، ويعاب عليها كون أنها إهتمت بالمجرم وإغفالها السلوك الإجرامي

---

55 - سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص ص 169 ، 171 .

56- مصطفى شريك، أنظمة السجون، المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون المأخوذة من الموقع الإلكتروني:

http :www.file:///users/adm

in/downloads/1-soujoun77%20(1).pdf

57-إبراهيم منصور أسحق، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص ص 137، 138 .

58-محمد ربيع عماد، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 177 178.

ونتائجه الضارة، مما أدى إلى إستبعادها أغراض العقوبة العدالة ونفيها كلية لحرية الإختيار لدى المجرم[59].

الفرع الثالث : قانون العقوبات في ظل فكر المذاهب الوسطية

ظهرت هذه المدارس وجاءت للتوفيق بين الفكر التقليدي والفكر الوضعي بعدما بالغت المدرسة الوضعية في الإعتداد بالمجرم وخطورته وإنكارها لحرية الإختيار، وتجاهلها لفكرة العدالة والردع العام كأغراض للعقوبة، وإستبعادها للعقوبة من خلال إحلال محلها التدابير هذا من جهة، ومن جهة أخرى بعد مبالغة الفكر التقليدي وعدم الإعتداد والإهتمام بشخص المجرم، الذي إعتبره بمثابة شخصية مجردة لا ينظر إليها إلا عند تحديد الجزاء[60].

ومن هنا جاء ظهور المدارس الوسطية منها المدرسة الفرنسية، المدرسة الثالثة الإيطالية وبرنامج الإتحاد الدولي للقانون الجنائي محاولة التوفيق بين أفكار المدارس التقليدية والوضعية، حيث أنها حاولت الجمع بين مزايا هذه المدارس من خلال الجمع بين العقوبة والتدابير الإحترازية[61] .

أين نجد المدرسة الفرنسية بزعامة كل من "جبريل طارد" و"ريمون سالي" و"بول كوش" تتمسك بمبادئ المدرسة التقليدية الجديدة فيما يتعلق بمبدأ حرية الإختيار والمسؤولية الأخلاقية وبضرورة العقوبة، كما يتمسك أنصارها كذلك بمبادئ المدرسة الوضعية من حيث تفريد العقوبات وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم، والأخذ بنظام التدابير الوقائية.

كما ذهب كذلك أنصار المدرسة الثالثة الإيطالية بزعامة كل من "ألمينيا برناردينيو" و"إيمانويل كارنفالي" إلى الأخذ بأفكار المدرسة الوضعية والإعتراف بمبدأ الحتمية والجبرية، ودور التدابير الإحترازية في إصلاح المجرم، كما أخذ أنصارها كذلك بالعقوبات إلى جانب التدابير الإحترازية، التي نادى بها أنصار المدرستين التقليديتين، ويرون من أغراض العقوبات تحقيق الردع العام[62].

وأخيرا نجد برنامج الإتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي تأسس على يد مجموعة من الباحثين، أمثال "فان ليست" و"أدولف برتر" و"فان هامل" الذي أخذ بمبادئ المدرسة الوضعية وتبنيه المنهج التجريبي، وإقراره بفكرة التدابير الإحترازية، والأخذ بفكرة تصنيف المجرمين حتى يتم معاملة كل منهم معاملة خاصة به، أما عن الجزاء الجنائي حسبه لابد أن يتخذ صورتين العقوبة والتدبير الإحترازي، وأن يكون الهدف الأساسي للعقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص، وإصلاح المجرم وعلاجه وتقويمه[63].

الفرع الرابع : قانون العقوبات في ظل فكر حركة الدفاع الإجتماعي

---

[59]- محمد ربيع عماد، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع نفسه ص 179

[60]- عبد الكريم محمود سامي، المرجع السابق، ص ص 63 ، 64.

[61]- محمد سلامة راجي الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، السنة الجامعية 1985، 1987 ص 52 .

[62] - علي القهوجي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2002، ص ص 267 ، 268 .

إستخدم مصطلح الدفاع الإجتماعي[64] من قبل "أرسطو" عندما حدد الغرض من العقوبة بالدفاع عن المجتمع، ثم جاء بعده "جراماتيكا" وإستعمله "بكاريا" كذلك على أساس أن العقوبة وسيلة دفاع يدرأ بها المجتمع عن نفسه ما قد يقع من جرائم جديدة، بالإضافة إلى إتجاه المدرسة التقليدية في النظر إلى العقوبة على أنها تحقق منفعة عامة تتمثل في الدفاع عن المجتمع، بالإضافة إلى ما قررته المدرسة الوضعية من ضرورة أن تحل تدابير الدفاع الإجتماعي محل العقوبات وذلك من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية[65].

كما يعود الفضل للمحامي الإيطالي "جراماتيكا" بتأسيس مركز لدراسة الدفاع الإجتماعي، لتنتشر أفكاره في كافة أوربا ويعقد أول إجتماع للحركة سنة 1947 كحركة فكرية، التي من أهم نتائجها تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي سنة 1949، التي أصدرت بيانا سنة 1955 تأخذ فيه بمبادئ وفلسفة مدرسة الدفاع الإجتماعي الذي يتكون من أربعة فصول،حيث أن الفصل الأول منه جاء يتضمن المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الإجتماعي، والفصل الثاني منه جاء يتضمن المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، والفصل الثالث منه جاء يتضمن نظرية القانون الجنائي، أما الفصل الرابع منه والأخير فقد جاء يتضمن منهج تطوير القانون الجنائي[66].

إذن تعبير الدفاع الإجتماعي كهدف وغرض للعقوبة هو تعبير قديم، بدأ مفهومه يتضح بظهور المدارسة العقابية، ويختلف مفهومه عند أنصار حركة الدفاع الإجتماعي عن المفاهيم السابقة[67].

فسياسة الدفاع الإجتماعي التقليدي التي يتزعمها "جراماتيكا" تهدف إلى حماية المجرم وجعلته أساسا لحماية المجتمع، والدفاع عن المجتمع هو الدفاع عن مصالح الفرد، كما تهدف سياسته إلى معالجة الإنحراف الإجتماعي بواسطة تدابير الدفاع الإجتماعي، التي يجب ان تحدد وفقا لكل حالة على حدة، وطبقا للملامح الشخصية لدى الفرد بعد فحص دقيق لشخصيته، وبناءا على هذا الفحص يتحقق تفريد تدابير الدفاع الإجتماعي في مرحلة الحكم والتنفيذ[68].

---

[63]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ، د ت ن، ص ص 41 ، 42 .

[64]- مفهوم الدفاع الإجتماعي بمعناه العام، يعني الدفاع عن المجتمع وحمايته ووقايته من الجريمة والإنحراف، عن طريق الإهتمام بالفرد كقيمة إنسانية والتركيز عل شخصيته ككائن بشري إجتماعي تدفعه مجموعة من العوامل البيئية والذاتية إلى ممارسة السلوك المضاد للمجتمع، تجعله في مسيس الحاجة إلى التعرف عليها وعلاجها وإنحراف المجرم وضرورة عقابه، أنظر في ذلك: محمد سلامة محمد غبارى، الدفاع الإجتماعي في مواجهة الجريمة د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ت ن، ص 231 .

[65]- مصطفى محمد أمين، المرجع السابق، ص 144

[66]- عبد الواحد العلمي، المرجع السابق ص ص 51 ، 53 .

[67]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص ص 44 ، 45.

[68]- لطيفة المهداتي، الشرعية وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الرباط 2001، 2002، ص 23.

كما نادى أيضا "جراماتيكا" بإلغاء قانون العقوبات وإحلال محله النشاط الإجتماعي المتمثل في التدابير التعليمية أو الإجتماعية، وأن الهدف من هاته الأخيرة هو إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الإجتماعية.

ولهذا فلقد كان لسياسة الدفاع الإجتماعي عند "جراماتيكا" الفضل في التنبيه نحو الدور الإصلاحي لتدابير الدفاع الإجتماعي، وما يجب أن تهدف إلى تحقيقه من معالجة الظروف الشخصية للجاني، كما نادى بالإهتمام بفحص شخصية المجرم وتحديد الأسباب الكامنة فيها، والتي تؤدي إلى الإنحراف الإجتماعي[69]، كما حلت فكرة العناية والرعاية محل العقاب والدفاع عن المجتمع، وإنتقلت إلى حماية المجرم نفسه من الجريمة وإعادة تكرارها من خلال أساليب الإصلاح والتأهيل[70].

ثم جاء بعد ذلك "مارك أنسل" محاولا تصحيح ما وجه من إنتقادات للأفكار التي جاء بها "جراماتيكا"، حيث دعى إلى التدخل وتصحيح مساره أين إعترف بالدفاع الإجتماعي هدفا للجزاء الجنائي، لكن من خلال النظام القانوني الجنائي لا خارجه والإعتراف بقانون العقوبات، وجعل من العدالة هدف النظام القانوني الجنائي، كما لها وظيفة إجتماعية تتمثل في تأهيل المجرم وحماية المجتمع في نفس الوقت[71].

كما يرى أيضا أن التأهيل هو حق للجاني وواجب عليه، حتى يستعيد مكانته في المجتمع، وأن إعادة تأهيله يمكن أن تتحقق بإتخاذ التدابير الإجتماعية، كما يمكن كذلك أن يتحقق بتطبيق العقوبة، بشرط أن تتجرد هذه الأخيرة من عنصر الإيلام والتعذيب[72] وأنه يتعين معاملة المجرمين وفقا لمنهج إيجابي لا سلبي وعدم إنتظار حلول الخطر حتى يجابهه، وإنما مواجهته ومقاومته حتى أن يختفي إلى الأبد، وذلك بإتخاذ التدابير التي ترمي إلى تأهيل المجرم إجتماعيا، وإعادته إلى حظيرة المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية[73].

المطلب الرابع: مراحل تطور قانون العقوبات الجزائري

سوف نحاول توضيح تطور قانون العقوبات خلال الحقبة الإستعمارية (الفرع الأول) وتطور قانون العقوبات بعد الإستقلال (الفرع الثاني)، وهذا كمايلي:

الفرع الأول: قانون العقوبات خلال الحقبة الإستعمارية

لقد عرفت الجزائر خلال الحقبة الإستعمارية قوانين فرنسية تطبق على مواطنيها كقانون "نابوليون" لسنة 1810، وفي نفس الوقت عملت الإدارة الإستعمارية على تجريم بعض الأعمال كالتمرد على السلطات الفرنسية ومنها وضعت عقوبات خاصة بها، ثم بعدها صدر الأمر لسنة 1944 أين وسع في مجال النصوص القانونية المطبقة على الجزائر، ثم صدور الأمر لسنة 1646 الذي بمقتضاه يطبق القانون الفرنسي بما في ذلك قانون العقوبات على الجزائر[74].

---

[69]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 47.

[70]-محمد ربيع عماد، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق ص 183 .

[71]- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص ص 28 ، 29 .

[72] - إبراهيم منصور أسحق، المرجع السابق، ص 143 .

[73]- أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإجتماعي، الطبعة الثالثة، دار الشروق، 1986، د ب ن ص 18.

[74] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص42،41 .

الفرع الثاني: قانون العقوبات خلال مرحلة ما بعد الإستقلال

لقد بقيت الدولة الجزائرية مباشرة بعد الإستقلال بالعمل بالقوانين الفرنسية ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية، وهذا بموجب القانون رقم 62-57 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 الذي نص على الإستمرارية بالعمل بها، إلى غاية صدور الأمر 66- 156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ومنذ تلك الفترة إلى يومنا هذا عرف هذا القانون عدة تعديلات، أولها التعديل الصادر بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان سنة 1975، ثم القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان سنة 2001، ثم القانون04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، ثم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، ثم القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، ثم القانون 09-01 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2009، ثم القانون 11-14 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، ثم القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، ثم القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 وآخر تعديل له كان بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

الباب الأول
الأركان العامة للجريمة

للجريمة ثلاثة أركان عامة و لا يمكن تصور قيامها بدون اجتماع كل هذه الأركان الثلاثة التي هي: الركن القانوني أو الشرعي (الفصل الأول)، الركن المادي (الفصل الثاني) و الركن المعنوي (الفصل الثالث).

الفصل الأول: الركن الشرعي أو القانوني للجريمة

يقصد بالركن القانوني (أو الشرعي) للجريمة خضوع الفعل أو عدم إتيانه لنص التجريم يقرر له القانون عقابا، و لا يكفي هذا وحده لاعتبار ذلك مجرما يستلزم مساءلته بل يلزم أن يكون (الفعل أو الإمتناع) ليس خاضعا لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة[75].

و لدراسة الركن الشرعي للجريمة، لابد من التطرق إلى مبدأ ضرورة خضوع الفعل أو الامتناع لنص من نصوص التجريم، أو ما يسمى بمبدأ **"شرعية الجرائم و العقوبات"** أو مبدأ **"الشرعية الجزائية"**؛ أو مبدأ **"لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"** أو **"النصية"**، الذي يعني حصر مصادر التجريم و العقاب في مصدر واحد (المبحث الأول)، والتطرق إلى مبدأ عدم خضوع الفعل أو الامتناع لسبب تبرير أو إباحة أو ما يسمى **"بأسباب الإباحة"** (المبحث الثاني)، و هذا كما يلي:

المبحث الأول: خضوع الفعل لنص التجريم

لتجريم فعل ما وتوقيع عقوبة على مرتكبه لا بد أن يسبقه وضع نص قانوني يجرم هذا الفعل، وأنه بدون هذا التجريم لا يمكن توقيع العقاب، وهذا ما يعرف بمبدأ **"شرعية الجرائم و العقوبات"** .

غير أنه لا يكفي وجود نص يجرم الفعل و يعاقب عليه، بل لابد أن يكون هذا النص ساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة، وأن يطبق على مكان حدوثه وعلى شخص مقترفه[76].

وعلى هذا سوف نتطرق إلى مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في(المطلب الأول) وفي(المطلب الثاني) نتطرق إلى نطاق تطبيق النص الجنائي:

المطلب الأول: مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يتم تناول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من خلال التطرق إلى المقصود بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتاريخيه في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى نطاق المبدأ ونتائجه، وفي (الفرع الثالث) نتطرق إلى تقدير قيمة الشرعية (الجدل), وفي (الفرع الرابع) نتطرق إلى نتائج المبدأ.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و تاريخه

يمثل مبدأ "الشرعية الجنائية" أو مبدأ "شرعية الجرائم و العقوبات" أحد ركائز السياسة العقابية الحديثة، والذي يعني أنه "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص", وأنه لا يمكن توجيه اتهام من قبل السلطة القضائية ضد شخص لارتكابه فعلا معينا ما لم يكن

---

[75] عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 83.

[76] محمد سامي الشوا, المرجع السابق ص 66.

منصوصا على تجريم هذا الفعل في القانون، كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما لم تكن محددة سلفا.[77]

وبالرجوع إلى حياة المجتمعات القديمة يتبين لنا أن هذا المبدأ لم يكن معمولا به بل كان الملك يجمع بين يديه جميع السلطات، وكان المجتمع يعيش تحت جور و تعسف القضاء، وكان الملك يجرم و يحاكم كما يريد، وظل هذا الحال حتى ظهر بعض الفلاسفة ينتقدون هذا التحكم في التجريم والعقاب، أمثال "مونتسيكيو" و"بيكاريا"، ثم ظهر مبدأ الفصل بين السلطات للحيلولة دون تحكم الملك و القضاء، مما أدى إلى إقرار مبدأ الشرعية لتنفرد السلطة التشريعية كجهة وحيدة تقرر الجرائم و ما يقابلها من عقوبات.

ثم بعدها أخذ بهذا المبدأ القانون الانجليزي في عهد الملك "جون" بمقتضى الوثيقة التي أصدرها والتي عرفت بوثيقة "العهد الأعظم"، أين أشارت في مضمونها على أنه لا يمكن توقيع أية عقوبة إلا بعد محاكمة قانونية، ثم أكدت الثورة الفرنسية هذا المبدأ في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1879[78].

كما كرس هذا المبدأ ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و أخذت به معظم التشريعات العقابية الحديثة، على غرار المشرع الجزائري الذي أخذ به والذي كرسه في النصوص الدستورية أو نصوص مواد قانون العقوبات[79]، أين نجد المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، والمادة 160 منه تنص على أنه "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية"[80]، و المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

الفرع الثاني: أساس مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

لقد جاء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لحماية المصلحتين الفردية والمصلحة العامة.

أولا : حماية المصلحة الفردية

من المعلوم أن هذا المبدأ جاء لوضع حدا لتحكم الملك في التجريم والعقاب، و منه فان حمايته للأفراد تكمن في وضعه لهم الحدود الواضحة للتجريم والعقاب، ويبصرهم بكل ما هو غير مشروع قبل الإقدام على ارتكابه، هذا ما يضمن لهم الأمن و الطمأنينة في حياتهم، ولا يستطيع من خلاله القاضي من إدانة أحد إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه والعقوبة المقابلة لها قد سبق النص عليه من قبل في القانون، فالقاضي مقيد بنصوص القانون.

ثانيا: حماية المصلحة العامة

وهذا من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرع و حده، لأن قانون العقوبات الذي ينبثق من إرادة المشرع ينال قوة رادعة أكثر مما يملكه غيره، هذا إلا أن دور قانون العقوبات في حماية المجتمع يبدو أكثر فاعلية عندما يكفل بوضوح تحديد

---

[77] - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات،القسم العام،د ط، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2002، ص 65.

[78] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 127.

[79] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 91.

[80] - أنظر القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ع 16 لسنة 2016.

الجريمة والعقوبة، لأنه كما قال "بيكاريا" (العقاب المؤكد ولو كان معتدلا هو أكثر تأثيرا من خشية توقيع عقاب غير مؤكد و لو كان شديدا)[81].

الفرع الثالث: تقدير مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

وجهت إلى مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات عدة انتقادات منها:

قيل أنه توجد ظواهر إجرامية مستحدثة جديرة بالتجريم لم يشير إليها قانون العقوبات الساري، مما يترتب عليه إطلاق المجرمين من المسؤولية.

لكن تم الرد على هذا الانتقاد، وهو القول بإمكانية تعديل قانون العقوبات وإدراج الجرائم المستحدثة والتي لم يتم النص عليها سابقا, وبالتالي توجد إمكانية وضع النص الجديد يكون شاملا لهاته الجرائم[82].

إلى جانب هذا، قيل أن المشرع لا يمكن له أن يتنبأ بظروف كل مجرم، التي تستوجب من القاضي اختيار العقوبة الملائمة لشخصية كل منهم، ليبقى القاضي حبيس لما وضعه المشرع،ومنه لا يستفيد من التقدم العلمي والفني في دراسة الجريمة والمجرم[83].

الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدة نتائج وآثار التي تتمثل في:

أولا: القانون المكتوب هو المصدر الوحيد للقانون الجنائي

الذي مفاده حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص مكتوبة، وإستبعاد كل مصادر القانون الأخرى كالعرف أو الشريعة الإسلامية أو مبادئ العدالة والقانون الطبيعي[84]،كما لا يشترط أن تكون جميع الجرائم والعقوبات مصدرها النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان، بل يمكن للسلطة التنفيذية أن تشرع بدورها.

والمشرع الجزائري جعل القانون المكتوب المصدر الوحيد للقانون الجنائي، عملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أوتدابير أمن بغير قانون"، إلا أنه جعل إمكانية التشريع من طرف السلطة التنفيذية من خلال ما نصت عليه المادة 140/07 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي نصت بأن يشرع البرلمان في مجال قواعد قانون العقوبات، لا سيما تحديد الجنايات والجنح بغير المخالفات.

ثانيا: تفسير القانون الجنائي

---

[81] - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 128، 129.

[82] - علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مكتبة جامعة النهرين، كلية الحقوق بغداد، 2010، ص ص 26، 27.

[83] - مأمون محمد سلامة،قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة،دار الفكر العربي، القاهرة 1983، 1984 ص ص 25، 26.

[84] - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 66.

تتصف النصوص التشريعية عموما بالغموض والإبهام مما يثير العديد من الإشكالات في التطبيق، لذا فإنه يجتهد القاضي في تفسير النص القانوني عندما يريد تطبيقه للوصول إلى مقصود المشرع في وضعه لهذا النص.

والتفسير المشترط في مادة القانون الجنائي هو تفسير كاشف وليس منشئ، الذي يقصد به إجتهاد القاضي في توضيح وإزالة الغموض بما يكشف عن إرادة المشرع دون الخوض في تفسيره الواسع الذي قد يؤدي به على إنشاء وخلق قواعد جديدة[85].

ثالثا: حضر القياس في المواد الجنائية

والذي يقصد به إلحاق واقعة لم يرد بشأنها نص لتجريمها بواقعة أخرى ورد بشأنها نص يجرمها، بدعوى وجود تشابه وتقارب بين الواقعتين أو الفعلين، أو أن يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الإجتماعية، مما يقتضي تقرير عقوبة الفعل الثاني على الفعل الأول[86].

حيث أنه وعملا بمبدأ الشرعية الجزائية، فإنه يحضر القياس في المواد الجنائية، إذ أنه في حالة ما إذا لم يرد نصا يجرم الفعل بالذات ويعاقب عليه، لا يمكن للقاضي أن يحكم في القضية قياسا على قضية مشابهة لها سبق وأن حكم فيها[87].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق النص الجنائي

إن وجود نص جنائي غير كاف لكي يخضع له الفعل، بل لابد أن يتحدد سلطان هذا النص بحدود زمنية ومكانية معينة، وهذا ما يعبر عن هذا المعنى بالسريان الزماني والمكاني للقاعدة الجنائية.

وعليه سوف يتم التطرق إلى نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان (الفرع الأول)، وإلى نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث المكان (الفرع الثاني) كمايلي:

الفرع الأول: نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان

إن نصوص قانون العقوبات ليست أبدية بل لها فترة زمنية محددة، يبدأ من لحظة نشوءها إلى لحظة إنقضائها وتنحصر سلطاتها بين هاتين اللحظتين، إذ لا قوة لها قبل لحظة نشوءها ولا قوة لها بعد لحظة إنقضائها.

إذ لا يثور أي إشكال عند إرتكاب أي جريمة خلال فترة سريان النص الجنائي وصدور الحكم على مرتكبها، خلالها القاضي يطبق النص الساري خلال هذه الفترة، ولكن يثور الإشكال في حالة ما إذا إرتكبت الجريمة خلال فترة نفاذ نص جنائي معين ثم ألغى وحل محله نص آخر وقت محاكمة المتهم، فهل يتعين على القاضي تطبيق النص الذي كان نافذا وقت إرتكاب الجريمة؟ أم يطبق النص القائم وقت محاكمة المتهم[88]؟

الأصل أن نصوص قانون العقوبات تسري بأثر فوري ومباشر على كل الأفعال التي ترتكب منذ لحظة نفاذها حتى تاريخ إلغائها، وهذا ما يعرف **"بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي"** والذي يرتبط إرتباطا وثيقا بحقوق وحريات الأفراد وإستقرار مراكزهم

---

[85] - نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية حقوق ل. م. د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية، 2014، 2015، ص 09.

[86] - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 96.

[87] - نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 09.

[88] - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ص 105، 106 .

القانونيـة ولكن هـذه القاعـدة ليسـت مطلقـة فبعض هـذه النصـوص لـه أثـر رجعي وهي النصـوص الأصـلح للمتهم، وهـذا مـا يعـبر عنـه **"برجعيـة القواعـد الجنائيـة الأصـلح للمتهم"**، فالأصل هو عدم رجعية النص الجنـائي والإسـتثناء هـو رجعيـة النص الجنـائي الأصلح للمتهم[89].

ولدراسة نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان، لابد من التطرق إلى مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية (أولا)، ثم رجعية القواعد الجنائية الأصلح للمتهم (ثانيا).

أولا: مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية

لفهم مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية، لابد من وضع تعريف لها والتطرق إلى شـروط تطبيقه، وكذا التطرق إلى مبررات الأخد به.

1/ مفهوم مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية

يعني هذا المبدأ سريان قواعـد قـانون العقوبـات بـأثر فـوري ومباشـر على الوقـائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها، في حين أن الوقائع السابقة لهذه القواعد فإنها تخضـع للقـانون القديم حتى ولو إستمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور القـانون الجديـد، فـالعبرة في تحديـد القانون الواجب التطبيق تكون بالوقت الذي إرتكب فيه الفعل لا بـالوقت الـذي يحـاكم فيـه من صدر عنه هذا الفعل[90]، وقد يصدر خلال تلك الفترة قـانون جديـد يشـدد مثلا عقوبـة ذلك الفعل ومع ذلك لا يملك القاضي تطبيق القانون الجديـد على المتهم لأنـه لم يكن نافـذا وقت إرتكاب الفعل، وإنما يجب عليه تطبيق القانون الساري وقت إرتكاب هذا الفعل وهو القانون القديم، أما الأفعال التي ترتكب بعد نفاذ القانون الجديـد فإنهـا تخضـع لأحكـام هـذا القانون دون القانون القديم، وهذا هو الأثر الفوري والمباشر لقواعـد التجـريم والعقـاب أو ما يسمى **"بعدم رجعية قواعد التجريم والعقاب إلى الماضي"**[91].

إذ أنه لا يجوز إدانة شخص ما على فعل لم يكن مجرما وقت إرتكابه، حيث أن النص يطبق فقط على الأفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به إلى غايـة إلغائـه، ولا يطبـق على الأفعال التي سبقت صدوره لأن أصل النصوص الجنائية لا تسري بأثر رجعي.

وقد أكد هذا المعنى صراحة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في نص المادة 46 منـــه على أنـــه " لا إدانـــة إلا بمقتضـــى قـــانون صـــادر قبـــل إرتكـــاب الفعـــل المجرم"[92]،وكذا في المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنـه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"[93].

2/ شروط تطبيق مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية

يقتضي تطبيق المبدأ توافر شرطين أساسيين هما: شرط تحديد وقت إرتكاب الجريمـة وشرط تحديد وقت سريان القانون الجديد.

89- عبد العظيم مريسي وزير، المرجع السابق، ص ص 119، 120

90 - أحمد عوض بلال، مبادئ قـانون العقوبـات المصـري، القسـم العـام، د ط، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، 2005 2006، ص 83.

91 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسـم العـام، المرجـع السـابق، ص ص 101، 102.

92 - أنظر المادة 46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضـمن التعـديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ع 14 لسنة 2016.

93 - أنظر المادة الثانية من القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المعدل والمتمم للأمـر 66/156 المؤرخ في 08/07/1966 المتضمن قانون العقوبـات ، ج ر ع 37 الصـادرة بتـاريخ22 يونيو سنة 2016.

إذ أن شرط تحديد وقت إرتكاب الجريمة يتمثل في وقت إرتكاب السلوك الإجرامي فيها بإتيان الفعل أو الإمتناع عنه بحسب الأحوال بصرف النظر عن وقت تحقق النتيجة، كما يخرج من نطاق تطبيق هذا المبدأ القواعد القانونية التفسيرية، التي تهدف إلى توضيح قواعد أخرى دون أن يعدل فيها أو أن يضيف إليها[94].

أما شرط تحديد وقت سريان القانون الجديد أو وقت العمل بالقانون الجديد يجب من خلاله أن تكون الجريمة قد وقعت في ظل قانون معمول به، فإذا تعاقب قانونان يجب دائما تطبيق القانون الأول على الأفعال التي وقعت في ظله قبل إلغائه[95].

3/ تطبيق مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية إحدى لوازم مبدأ الشرعية

يمثل مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية أحد لوازم مبدأ الشرعية، التي ترتبط إرتباطا وثيقا بحقوق وحريات الأفراد وبفكرة إستقرار مراكزهم القانونية.

حيث أنه يستند هذا المبدأ إلى عدم محاسبة الأفراد وفقا لحكم قانون كانوا يجهلونه وقت إرتكاب الجريمة، كأن يعاقبوا على أفعالا كانت مباحة وقت وقوعها أو يتعرضوا لعقوبة أخرى مما كان مقررا لحظة وقوعها، وكل ما يخالف ذلك يعتبر مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بالإضافة إلى تحقيق إستقرار المراكز القانونية للأفراد[96].

ثانيا: رجعية القاعدة الجنائية الأصلح للمتهم

إن مبدأ عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب إلى الماضي يبرره مصلحة المتهم، وهذا بحمايته من الإعتداء على حرياته وحقوقه الأساسية، حتى لا يفاجأ بملاحقته عن أفعال كانت مباحة وقت إرتكابها، أو توقيع عقوبة عليه أشد من تلك التي كانت مقررة وقت إرتكابه للفعل الإجرامي.

لكن إذا كانت قواعد التجريم والعقاب الجديدة تقرر له مركزا أفضل من المركز الذي تنص عليه القواعد القديمة، فإن مصلحته تقتضي أن ينسحب تطبيق القانون الجديد إلى الماضي على الأفعال التي إرتكبها قبل نفاذه وسريانه، وهو ما يطلق عليه **"برجعية القانون الأصلح للمتهم"**[97].

ولقد أكدت المادة الثانية من قانون العقوبات على المبدأ العام بعدم رجعية قانون العقوبات على الماضي، كما وضعت في نفس الوقت إستثناءا على هذا المبدأ بتقريرها إمكانية تطبيق قانون العقوبات على الماضي متى كان أقل شدة، وهو ما أكدته بقولها "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

1/ شروط تطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي

يشترط لتطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي، أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من ذلك الذي وقعت في ظله الجريمة، وأن لا يكون قد صدر حكم نهائي في الدعوى العمومية قبل صدور القانون الجديد.

أ/ شرط أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من ذاك الذي وقعت في ظله الجريمة

---

[94] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص ص 124، 125.

[95] - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 167، 168.

[96] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 146، 147.

[97] - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ص 109، 110.

يكون إختيار القاضي الجنائي بين القانونين الجديد أو القديم على أساس المقارنة بينهما حيث يفاضل بينهما من ناحية التجريم ومن ناحية العقاب.
فمن ناحية التجريم يعد القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون القديم:
- إذا ألغى القانون الجديد صفة التجريم كلية وأصبح الفعل مباحا على أصله.
- إذا إستبقى التجريم ولكنه جعل الفعل جنحة بعد أن كان جناية، أو مخالفة بعد أن كانت جنحة (تغيير من وصف الجريمة)[98].
- إذا أضاف المشرع سبب من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية أو مانعا من موانع العقاب، أو أضاف عذرا مخففا يخفض العقوبة[99].
أما من ناحية العقاب فيعد القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون القديم:
- إذا إستبقى النص الجديد وصف الجريمة ونوعها، ولكن قرر لها عقوبة أخف من السابقة في نوعها أو مقدارها.
- إذا أبقى على نوع العقوبة ولكنه أنقص من مقدارها، سواء بخفض حدها الأدنى أو الأقصى أو بالحدين معا.
- إذا إستحدث ميزة كان يخلوا منها القانون القديم، كأن ينص على جواز وقف التنفيذ أو يضيف ركنا أو شرطا للعقاب، أو يقرر عذرا مخففا أو مانعا من موانع العقاب[100].
- إذا قرر القانون الجديد عقوبة واحدة والقانون القديم يقرر عقوبتين على سبيل الجواز.
- إذا كان القانون القديم يضيف إلى جانب العقوبة بعض العقوبات التكميلية، فإن القانون الجديد الذي يحذفها يكون أصلح للمتهم[101].

ب/ شرط أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في الدعوى العمومية قبل صدور القانون الجديد

يشترط لسريان القانون الأصلح على الوقائع السابقة عليه، أن يدرك هذه الوقائع قبل أن يصدر فيها حكم نهائي، فإذا كانت الدعوى لم ترفع بعد أو كان قد صدر فيها حكم غير نهائي، وجب على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تطبق القانون الأصلح من تلقاء نفسها، أما إذا كان الحكم قد أصبح نهائيا وقت صدور القانون الجديد فإنه يمتنع سريانه على الوقائع التي تم الفصل فيها، ولو أن هذا القانون أصلح للمتهم، هذا حرصا على إستقرار الأوضاع القانونية وإحترام حجية الأحكام النهائية، التي إستنفذت كل طرق الطعن العادية والغير عادية[102].

2/ مجال تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم

إن مجال تطبيق القاعدة هو القواعد الموضوعية غير الإجرائية التي يطبق بشأنها القانون بأثر فوري ولو كان أسوأ للمتهم[103]، والتي يقصد بها القواعد المتعلقة بالشكل التي تنظم إجراءات التقاضي وطرق سير الدعوى الجزائية، وتتضمن هذه القواعد عادة

---

98 - عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ت ن ص 17.

99 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 121.

100 - عوض محمد، المرجع السابق، ص17.

101 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 123.

102 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 179، 180.

103 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 116.

تنظيم أجهزة العدالة الجزائية من نيابة عامة ودوائر تحقيق ومحاكم، وتحديد إختصاصاتها وسير الإجراءات أمامها وطرق الطعن في أحكامها[104].

كما تستثنى كذلك من القاعدة القوانين المؤقتة التي توضع خصيصا لمواجهة أوضاع طارئة وناجمة عن أخطار الطبيعة، كالزلازل والفيضانات أو الحروب والثورات التي يكون سببها الإنسان[105]، إذ أن الجرائم التي ترتكب في ظل هذه القوانين المؤقتة تسري عليها هذه القوانين، ولا تسري عليها قاعدة رجعية القاعدة الجنائية الأصلح للمتهم[106].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث المكان (مبدأ إقليمية النص الجنائي)

لقيام الركن الشرعي يجب أن يكون هناك نص جنائي يجرم الفعل ويقرر العقوبة المناسبة له، ويحدد الفترة الزمنية التي يكون فيها ساري المفعول قبل إرتكاب السلوك المجرم، غير أن هذا غير كافي إذ لابد من تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق، وهو ما يعرف **"بمبدأ إقليمية النص الجنائي"**

لكن الأخذ بمبدأ الإقليمية غير كافي لضبط جميع أنواع الجرائم التي يتعدى نطاقها إقليم الدولة، مما أدى بالمشرع للجوء إلى مبادئ أخرى مكملة لمبدأ الإقليمية التي تعرف **"بالمبادئ الإحتياطية"**، والمتمثلة في مبدأ الشخصية ومبدأ العينية ومبدأ العالمية.

ولدراسة نطاق سريان النص الجنائي من حيث المكان، كان لابد علينا من التطرق إلى مبدأ الإقليمية (أولا)، ثم التطرق إلى المبادئ الإحتياطية (ثانيا).

أولا: مبدأ الإقليمية

دراسة مبدأ الإقليمية يقتضي دراسة ماهيته، مبررات الأخذ بهذا المبدأ، ثم تحديد عناصر الإقليم، وتحديد مكان إرتكاب الجريمة، ثم تحديد الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية، وأخيرا التطرق إلى الجرائم التي تقع على ظهر السفن والطائرات.

1/ تعريف مبدأ الإقليمية

يقصد به أن القانون الجنائي يبسط سلطانه على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، سواء كان مرتكبها مواطنا أم أجنبيا، وسواء كان المجني عليه مواطنا أم أجنبيا، وسواء هدد الجاني بجريمته مصالح الدولة صاحبة السيادة على الإقليم أم نالت من مصلحة دولة أجنبية[107].

كما يعرف على أنه:«سيران أحكام القانون الجنائي على كل إقليم الدولة وإنحصاره في داخل هذا الإقليم وحده من جهة أخرى»[108].

2/ مبررات الأخذ بمبدأ الإقليمية

- إن الأخذ بمبدأ الإقليمية يعبر عن مظهر من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية على كل ما يقع من جرائم على أراضيها.

- لمبدأ الإقليمية مزاياه العملية، لأن مكان وقوع الجريمة هو أنسب مكان لمحاكمة المتهم، لأنه في هذا المكان تتوافر غالبا أدلة الإثبات والشهود، وغالبا ما يوجد فيه المتهم.

---

[104] - عبود السراج، المرجع السابق، ص 173.

[105] - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 64.

[106] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 117، 118.

[107] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 84.

[108] - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 139.

- بمبدأ الإقليمية يتم ترسيخ فكرة الردع العام من خلال محاكمة المتهم في الإقليم الذي إرتكبت فيه الجريمة وصدور الحكم ضده.
- للمتهم فائدة من المبدأ، إذ أن من مصلحته أن يحاكم وفقا لقانون الدولة الذي يعلم بقانونها.
- للقضاة فائدة من المبدأ، غذ أنهم يطبقون القانون الذين هم على دراية به دون سواه من القوانين[109].

ولقد أفرد المشرع الجزائري لهذا المبدأ نص المادة الثالثة من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"

3/ تحديد إقليم الدولة

يتكون إقليم الدولة من ثلاثة مجالات: الإقليم البري والبحري أو المياه الإقليمية والإقليم الجوي، فأما الإقليم البري يتمثل في تلك الأرض التي تقع داخل الحدود السياسية للدولة والذي تمارس عليه الدولة سيادتها على ما فوقه وما في بطنه من ثروات وموارد طبيعية[110]، في حين أن الإقليم الجوي فيتمثل في كل الطبقات الهوائية التي تعلوا الإقليم الأرضي والمائي إلى ما لا نهاية في الإرتفاع[111].

وفي الأخير نجد الإقليم البري أو المياه الإقليمية، والذي يتكون من المناطق الواقعة بين شواطئ الدولة ومياهها البحرية، والتي تمتد في الجزائر على مسافة 12 ميل بحري أي ما يساوي 22 كلم تحسب من آخر نقطة تنحصر عنها مياه البحر وقت الجزر[112].

4/ تحديد مكان وقوع الجريمة

قد يصعب تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا وقعت أحد عناصر الركن المادي في إقليم دولة والعنصر الآخر يقع في إقليم دولة أخرى، فإطلاق نار على شخص في الحدود ثم يعبر المجني عليه الحدود فيموت في إقليم لدولة أخرى، هنا يثور التساؤل حول أي القوانين نطبق؟ هل قانون الإقليم الذي وقع فيه الفعل؟ أم نطبق قانون الإقليم الذي حدثت فيه النتيجة؟[113].

المشرع الجزائري في هذا الشأن ووفقا لنص المادة 586 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وضع أحكاما خاصة تطبق في حالة تعدد أقاليم إرتكاب الجريمة، حيث أنها تنص على أنه "تعد مرتكبة في الإقليم

---

109 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص79.
110 - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 76.
111 - علي جبار شلال، المرجع السابق، ص51.
112 - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص77.

113 - مباركي دليلة، القانون الجنائي العام، السداسي الأول، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ل .م د علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011 ، ص 32.

الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"، مما يعني أن مكان إرتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه الركن المادي، وبما أن الركن المادي تحقق بأكمله في الجزائر لا يثور إشكال، فالإختصاص يعود للقاضي الجزائري إنما يثور الإشكال عندما لا يرتكب الجاني كل الفعل الإجرامي في الجزائر، عندها تعتبر الجريمة قد وقعت في الإقليمين معا، ورغم ذلك يجوز محاكمة الجاني في أحد الإقليمين لأن الركن المادي وقع في كليهما.

5/ الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

مبدأ الإقليمية يقضي بخضوع كل الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة لقانونها مهما كان مرتكبها وجنسيته، ومركزه الإجتماعي أو وظيفته، إلا أن الإستثناء الوارد على هذا المبدأ هو عدم سريان قانون العقوبات للدولة على بعض الجرائم المرتكبة على إقليمها بسبب الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو هذه الجرائم، وإما أن يكون مصدر هذه الحصانة القانون الداخلي للدولة أو مصدرها المعاهدات الدولية، فمن هم إذن هؤلاء الأشخاص؟[114].

- رئيس الدولة.
- نواب البرلمان (نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة).
- رؤساء الدول الأجنبية.
- رجال السلك السياسي و الدبلوماسي الأجنبي.
- السلك القنصلي.
- رجال القوات العسكرية الأجنبية[115].

6/ حكم الجنايات أو الجنح المرتكبة على ظهر السفن ومتن الطائرات

إذا تم تحديد إقليم الدولة وتم كذلك تحديد مكان إرتكاب الجريمة، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة الإقليم، لكن يثور التساؤل حول ما إذا إرتكبت الجريمة على ظهر السفينة أو متن الطائرة، وكانت هذه السفينة أو الطائرة أجنبية موجودة في إقليم الدولة البحري أو الجوي، حيث يثور التنازع بين قانون الدولة وقانون جنسية السفينة أو الطائرة.

تجدر الإشارة إلى أن السفن والطائرات الحربية تمثل سيادة الدولة التابعة لها، لا يطبق عليها أي قانون أجنبي أينما كانت وتواجدت، حتى ولو كانت في ميناء بحري أو جوي تابع لدولة أجنبية، إذ تخضع فقط خلال الجرائم المرتكبة على متنها لقانون الدولة التي تحمل جنسيتها[116].

أ/ بالنسبة للجرائم المرتكبة على ظهر السفن

بالنسبة للمشرع الجزائري قد فصل في موضوع القانون الواجب التطبيق على الجرائم الواقعة على ظهر السفن، سواء التي تحمل الراية الوطنية أو التي تحمل الراية الأجنبية.

* فبالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية، فإنه تبعا لنص المادة 590/01 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر وعلى البواخر التحمل الراية

---

[114] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 93.

[115] - علي جبار شلال، المرجع السابق، ص ص 63، 66.

[116] - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ص 144، 145.

الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها..."، فإن القانون الجزائري يطبق على الجنايات والجنح المرتكبة على ظهر السفينة التي تحمل الراية الجزائرية في حالة:
- حالة السفينة التي تحمل الراية الجزائرية وكانت متواجدة في المياه الإقليمية لسيادة الدولة الجزائرية.
- حالة السفينة التي تحمل الراية الجزائرية وكانت متواجدة في عرض البحر أي المياه الدولية التي لا تخضع لسيادة أي دولة.
* أما بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الأجنبية (سفن أجنبية)، فإنه كذلك تبعا لنص المادة 590/02 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه "...وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية" فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق عل الجنايات والجنح التي ترتكب على السفن التجارية الأجنبية إذا كانت داخل المياه الإقليمية الجزائرية أو كانت راسية بالميناء الجزائري.

أ/ بالنسبة للجرائم المرتكبة على متن الطائرات

* بالنسبة للطائرات التي تحمل الراية الجزائرية، فإنه تبعا لنص المادة 591/01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة"، فإن قانون العقوبات الجزائري هو الذي يطبق على الجنايات والجنح التي تقع على متن الطائرات التي تحمل الراية الجزائرية دون إعتبار لجنسية مرتكبها أو الأجواء التي تحلق فيها.
* أما بالنسبة للطائرات التي تحمل الراية الأجنبية فإنه كذلك وتبعا لنص المادة 591/ 02 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه" "كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة"، فإن قانون العقوبات الجزائري هو الذي يطبق على الجنايات والجنح التي تقع على متن الطائرات الأجنبية وهذا في حالة:
- أن يكون الجاني أو المجني عليه يحمل الجنسية الجزائرية.
- أن تكون الطائرة الأجنبية الواقعة على متنها الجريمة قد هبطت في أحد المطارات الجزائرية بعد إرتكابها.

ثانيا: المبادئ الإحتياطية (سريان قانون العقوبات على جرائم تقع خارج الإقليم)

لا يقتصر نطاق سريان قانون العقوبات على الجرائم التي تقع على إقليم الدولة فقط وإنما يمتد نطاق تطبيقه إلى كل الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة، لأن عدم إمتداده إلى خارج الإقليم يجد منه بعض الجناة ثغرة للإفلات من العقاب وعدم محاسبتهم[117].

---

117 - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص71.

لذلك لجأت الدول إلى توسعة نطاق تطبيق قانون العقوبات لكي يمتد إلى خارج إقليمها إستثناءا، وهذا وفق ثلاثة مبادئ والتي تعرف "بالمبادئ الإحتياطية" المتمثلة في مبدأ الشخصية، مبدأ العينية ومبدأ العالمية[118].

1/ مبدأ شخصية قانون العقوبات

لمبدأ الشخصية وجه إيجابي ووجه سلبي، أو ما يعرف بمبدأ الشخصية الإيجابية أو مبدأ الشخصية السلبية، إذ أن **مبدأ الشخصية الإيجابي** يعني به سريان القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي يرتكبها في الخارج من يتمتع بجنسية الدولة، ويخاطب هذا المبدأ الجاني دون الأخذ بعين اعتبار جنسية المجني عليه أو حتى طبيعة الجريمة المرتكبة[119].

ولقد نظم المشرع الجزائري مبدأ الشخصية الإيجابي (تطبيق قانون العقوبات الجزائري) على المواطنين الجزائريين خارج الإقليم في المواد 582، 583 و584 من قانون الإجراءات الجزائية، أين نصت المادة 582 منه على أنه " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري إرتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

غير أنه لا يجوز لأن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها"

كما نصت المادة 83/01 منه كذلك على أنه "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي إرتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا".

ومنه ومن خلال نص المادتين 582 و583 (ق إ ج) نستنتج أن المشرع الجزائري قد وضع شروطا لتطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية، وهي أن يكون الجاني متمتعا بالجنسية الجزائرية وقت إرتكاب الجريمة، سواء جنسية أصلية أو مكتسبة أو ذو الجنسية المزدوجة كما إشترط كذلك بأن يكون الفعل المرتكب في الخارج معاقبا عليه في التشريع الوطني الجزائري وفي التشريع الأجنبي.

ومن خلال كذلك نص المادة 582/02 (ق إ ج) فإنه من بين شروط تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابي التي وضعها المشرع الجزائري، شرط عودة الجاني إلى أرض الوطن وعدم محاكمته غيابيا، إلى جانب ألا يكون الجاني قد حكم عليه نهائيا في حالة متابعته في الإقليم الأجنبي، وإن حكم عليه يجب أن يثبت أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو بالعفو.

أما **"مبدأ الشخصية السلبي"** فإنه يختلف عن مبدأ الشخصية الإيجابي، فهو إذن يهتم بالمجني عليه عكس عن مبدأ الشخصية الإيجابي الذي يهتم بالجاني، إذ يقضي هذا المبدأ بتطبيق قانون العقوبات على كل الجرائم التي تقع في الخارج ضد مواطني الدولة هذا حماية لمصالح المواطنين في الخارج[120].

ولقد نظم المشرع الجزائري مبدأ الشخصية السلبي في نص المادة 588 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي

---

[118] - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص212.

[119] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 91.

[120] - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 218، 219.

تنص على أنه "يجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي ووفقا لأحكام القانون الجزائري إرتكب جريمة خارج الإقليم الجزائري...أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري"[121].

ومنه نستنتج أنه يمكن معاقبة الجناة الأجانب إذا كان المجني عليه جزائريا ووقعت الجريمة في الخارج (أي في الإقليم الأجنبي)، وهذا في كل الجنايات والجنح.

2/ مبدأ عينية قانون العقوبات

الذي يقصد به تطبيق قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب في الخارج، والتي تمس المصلحة الأساسية للدولة أو تهدد كيانها[122].

ولقد نظم المشرع الجزائري مبدأ عينية قانون العقوبات في نص المادة 588 السالفة الذكر، التي تنص على أنه " تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي ووفقا لأحكام القانون الجزائري إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها،أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر،أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري".

3/ مبدأ عالمية قانون العقوبات

المقصود به تطبيق القانون الجنائي الوطني على كل جريمة تقع في الخارج، ويقبض على مرتكبها في إقليمها بغض النظر عن إقليم إرتكابها وجنسية القائم بها، فهو إذن مبدأ يعبر عن التعاون والتضامن الدوليين لمحاربة الجرائم العابرة للحدود والتعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإجرام[123].

ولكن نظرا لصعوبة تطبيق هذا المبدأ لتعارضه مع مبادئ قانون العقوبات نفسه الذي في الأصل هو قانون إقليمي، نجد أن البعض يلجأ على تقييد المبدأ (مبدأ العالمية) على بعض الجرائم التي تمس المصالح الإنسانية على العموم، كالإتجار بالبشر والقرصنة والمخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة.

أما عن المشرع الجزائري فلم يأخذ بهذا المبدأ، ولم يتضمن قانون العقوبات نصا يأخذ بمبدأ العالمية.

المبحث الثاني: إنتفاء الصفة غير المشروعة للفعل (عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة)

لا يكفي لقيام الجريمة خضوع الفعل أو الإمتناع المكون لها لنص تجريم سار من حيث الزمان والمكان والأشخاص، بل يلزم توافر الشق الآخر من الركن الشرعي أو القانوني لقيامها، وهو عدم خضوع هذا الفعل أو الإمتناع لنص أو قاعدة من قواعد الإباحة أو إنتفاء الصفة غير المشروعة له.

---

[121] - أنظر المادة 588 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع40 لسنة 2015.

[122] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص100.

[123] - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 86.

ولدراسة أسباب الإباحة لابد من التطرق إلى الطبيعة القانونية لها في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى صور أسباب الإباحة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأسباب الإباحة

سوف نتطرق من خلالها إلى تعريف أسباب الإباحة (الفرع الأول)، وإختلاف أسباب الإباحة عما يشابهها (الفرع الثاني)، وطبيعة أسباب الإباحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف أسباب الإباحة

تعرف على أنها "أفعال مكونة لجرائم تقع في ظروف تنتفي فيها علة التجريم"[124] أو أنها "تلك الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق أن جرمها المشرع"[125]

الفرع الثاني: التمييز بين أسباب الإباحة وبعض الأفكار المشابهة لها

نميز بين أسباب الإباحة وبين موانع المسؤولية وموانع العقاب حسب الجدول التالي[126]:

أسباب الإباحة	موانع المسؤولية	موانع العقاب

أوجـــه التشـــابـــه

كل من أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب تمنع تطبيق العقوبة

أوجـــه الإختـــلاف

تتعلق بالركن الشرعي للجريمة	تتعلق بالركن المعنوي للجريمة	لا تتعلق بأي ركن من أركان الجريمة
تؤثر في وجود الجريمة من الناحية القانونية	لا تؤثر في وجود الجريمة	لا تؤثر في وجود الجريمة
تعطل نص التجريم فتمحوا الفعل المجرم وتجعله كأن لم يكن	تحول فقط دون تطبيق نص التجريم، فهي لا تمحو الفعل ولا تمنعه من ترتيب نتائج أخرى	تحول فقط دون تطبيق العقاب
يتعدى أثرها إلى كل من ساهم في إرتكاب الجريمة فاعل أو شريك	لا يتعدى إلى غير من يتصف بها بإعتبارها أسباب ذات طبيعة شخصية لا يستفيد منها إلا من توفرت	لا يتعدى أثرها إلى غير من يتصف بها

---

[124] - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 144.

[125]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص96.

[126] - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص ص 89، 90.

	فيه	
تمنع من توقيع تدبير من تدابير الأمن على من أعفى من العقاب	لا تمنع من توقيع تدبير من تدابير الأمن على من أعفى من العقاب	لا تمنع من إتخاذ تدابير الأمن على من أعفى من العقاب
تعفي من قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي سببتها الجريمة	لا تعفي من قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي سببتها الجريمة	لا تعفي من قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي سببتها الجريمة

الفرع الثالث: آثار أسباب الإباحة

تتميز أسباب الإباحة أنها موضوعية لا شخصية، فهي تتعلق بالفعل المجرم ومدى خطورته على المجتمع، تنتج آثارها بغض النظر عن الموقف النفسي للفاعل، سواء علم بوجودها أم يجهلها، كما أنها تسري على كل من ساهم في إرتكاب الجريمة فاعلا أو شريكا، فما وقع من الفاعل الأصلي مباحا فلا يمكن أن يلحق التأثيم فعل شريكه، كأن يجري الطبيب جراحة لمريض (الجراحة فعل مباح)، فلا تقتصر الإباحة على فعل الطبيب وحده، بل تشمل كذلك فعل الممرض الذي ساعده[127].

كما يترتب كذلك على أسباب الإباحة حصول الفاعل على البراءة، كما لا يمكن مساءلته بالتعويض في الدعوى المدنية[128].

المطلب الثاني: صور أسباب الإباحة في القانون الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري أسباب الإباحة في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات في الفصل الرابع من الباب الأول منه، تحت عنوان **"الأفعال المبررة"**، أين حددت المادة 39 منه أسباب الإباحة في الأفعال التالية:

- كل فعل يأذن به القانون ويعرف بإستعمال الحق.
- كل فعل يأمر به القانون أو السلطة المختصة.
- كل فعل دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، كما حددت المادة 40 منه كذلك حالات الدفاع الشرعي الممتازة.

وعليه سوف نتطرق إلى ما يأمر أو يأذن به القانون خلال (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى الدفاع الشرعي، وهذا كما يلي:

الفرع الأول: ما يأمر أو يأذن به القانون

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا السبب من أسباب الإباحة في نص المادة 39 وفي الفقرة الأولى منها، لما نفى ترتب أية جريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) عن إتيان الفعل إذا كان قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة التشريعية، والتي نصت على أنه "لا جريمة : 1- إذا كان الفعل قد أمر أو إذن به القانون".

---

[127] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 601.

[128] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص173.

إذ أنه ومن خلال نص هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري لم يحدد الأفعال المجرمة التي تبرر بإذنه أو بأمره، فقد ترك المجال واسع أمام الإجتهاد القضائي لتحديدها.

أولا: ما يأمر به القانون

أو ما يعرف "بآداء الواجب" الذي يعتبر سببا عاما للإباحة، وتكمن سبب الإباحة الأفعال التي يأمر بها القانون في النص القانوني ذاته، إذ أنه من غير المنطقي أن يلزم القانون الشخص بالقيام بما يفرضه القانون عليه وفي نفس الوقت يعتبر الفعل غير مشروع من الناحية الجنائية[129].

ومثال ذلك عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق، فإن عمل ضابط الشرطة القضائية لا يعتبر جريمة الإعتداء على الحريات، بل هو تطبيق لما يأمر به القانون وهو واجب تنفيذ الأوامر الصادرة عن السلطة الرئاسية.

ثانيا: ما يأذن به القانون

الذي يقصد به ترخيص القانون لصاحب الحق في إستعمال حقه[130]، و ما يأمر به القانون هو عمل إجباري يجب تنفيذه من طرف المخاطبين به، وإذا تمت مخالفته تترتب عنه المسؤولية، أما ما يأذن به القانون فهو إختياري مجرد إستعمال لحق، وإن قام به الشخص لا تقوم الجريمة[131].

ومن بين أهم تطبيقات إستعمال الحق أو ما يأذن به القانون، نجد حق التأديب المقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية، الذي يشمل حق تأديب الزوج لزوجته وتأديب الصغار، وحق الأطباء في ممارسة الأعمال الطبية أين تنتفي عن أعمالهم هذه الصفة غير المشروعة، متى توافرت شروط إستعمال حق التطبيب كشرط الترخيص لمزاولة مهنة الطب، وشرط رضاء المريض وشرط أن يكون التدخل الطبي بقصد العلاج، وشرط مراعاة جميع القواعد الطبية اللازمة لمزاولة العمل الطبي.

أيضا نجد حق مزاولة الألعاب الرياضية كأهم تطبيقات إستعمال الحق أو ما يأذن به القانون، بشرط أن تكون هذه الألعاب يعترف بها النظام القانوني للأنشطة الرياضية المسموح بها، وأن تكون ممارسة اللعبة في الأمكنة المخصصة لمزاولتها، ووفقا للنظام الذي تفرضه القواعد المنظمة للعبة دون أن تكون الإصابة أو الوفاة قد حدثت أثناء الفترة المحددة لممارسة اللعبة، وأن يكون اللاعب قد راعى جميع القواعد والأحكام الخاصة لممارسة اللعبة، فمتى توافرت هذه الشروط كان الفعل مشروعا لعدم تعارضه والمصالح المحمية جنائيا[132].

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي

---

[129] - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص306.

[130] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 179.

[131] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 179.

[132] - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ص 196، 204.

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا السبب من أسباب الإباحة في نص المادة 39 الفقرة الثانية منها على أنه"لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون متناسبا مع جسامة الخطر"، وفي نص المادة 40 منها كذلك التي نصت على الحالات الممتازة للدفاع الشرعي بقولها "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شئ منها أثناء الليل.

2- القتل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة".

أولا: ماهية الدفاع الشرعي

يعرف الفقه على أنه "رخصة يخولها القانون لمن يتعرض لإعتداء تتوافر فيه شروط معينة بإستعمال القوة لرد الإعتداء عنه قبل وقوعه والحيلولة دون إستمراره"[133].

ثانيا: شروط الدفاع الشرعي

بالرجوع لنص المادة 39 من قانون العقوبات تتضح لنا شروط الدفاع الشرعي، التي منها ما هي مرتبطة بفعل الخطر أو (الإعتداء)، وشروط أخرى مرتبطة بفعل الدفاع.

1/ شروط فعل الخطر أو (الإعتداء)

يلزم في فعل الخطر أو الإعتداء الذي يتوافر به الدفاع الشرعي أن يكون الفعل حالا وأن يكون الخطر غير مشروع، وأن يكون موجودا يهدد النفس والمال.

2/ شروط فعل الدفاع

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في فعل الخطر أو فعل العدوان، فإنه هناك شروط خاصة بفعل الدفاع الذي يدرأ به المدافع عن النفس أو المال خطرا يتعرض له بحيث يؤدي عدم مراعاتها رفع الإباحة عنه وتحميل المدافع المسؤولية، وهذه الشروط المتعلقة بفعل الدفاع تتمثل في شرط أن يكون فعل الدفاع لازما، وأن يكون فعل الدفاع متناسبا مع الإعتداء.

ثالثا: الحالات الممتازة للدفاع الشرعي

بالرجوع إلى نص المادة 40 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد نظم الدفاع الشرعي في أحواله الخاصة، غير الدفاع الشرعي في أحواله العادية التي تضمنتها نص المادة 39 من قانون العقوبات، والتي يطلق عليها **"بالحالات الممتازة للدفاع الشرعي"** أين يستفيد المدافع من قرينة الدفاع الشرعي في حالة:

- دفع إعتداء واقع على حياة الشخص أو سلامة جسده.
- منع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شئ منها أثناء الليل.
- الدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

---

[133] - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص174.

كما أنه تختلف حالات الدفاع الشرعي العادية عن الدفاع الشرعي الممتازة، إذ أن المدافع في حالة الدفاع الشرعي الممتازة غير مطالب بإتيان جميع شروط الدفاع الشرعي المذكورة سابقا[134]، بل يكفي أن يثبت أنه أمام حالة من الحالات الواردة في نص المادة 40 من قانون العقوبات.

رابعا: الآثار المترتبة عن الدفاع الشرعي

- متى توافرت الشروط المتطلبة قانونا في فعل الإعتداء وفي فعل الدفاع، أحدث الدفاع الشرعي أثره القانوني في إباحة الفعل، فيعتبر الدفاع مشروعا وتنتفي عنه الصفة الإجرامية بالرغم من مطابقته لنموذج تجريمي معين[135].

- لا تترتب على من كان في حالة دفاع شرعي لا مسؤولية مدنية ولا جزائية وعلى المحكمة أن تقضي ببراءته.

- نظرا لأن الدفاع الشرعي من أسباب التبرير المطلقة، فإنه يستفيد منه كل من ساهم في فعل الدفاع سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا أم متدخلا أم محرضا، وسواء علم به أم لم يعلم به[136].

الفصل الثاني: الركن المادي للجريمة

إذا لم يصدر أي نشاط من الشخص سواء في صورته الإيجابية كالضرب أو الجرح أو السب أو القذف، أو في صورته السلبية المتمثل في الإمتناع عن تنفيذ ما يأمر به القانون بفعله، كعدم تقديم مساعدة لشخص في خطر، وبقى هذا النشاط مجرد أفكار وآراء تختلج في نية الشخص، ولم يعبر عنها بمظاهر خارجية يجرمها القانون، فإنه لا يرقى إلى مرتبة الأعمال الخارجية التي تستحق التجريم.

وإذا صدر هذا النشاط من الشخص وخرجت أفكاره إلى العالم الخارجي، وأدت بالمساس بحقوق الأفراد أو الجماعات، فإن القانون يتصدى لها ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم، وهذا النشاط المادي هو الذي يسمى "بالركن المادي للجريمة" الذي لا يتصور قيام أي جريمة بدون إتيانه من طرف إنسان معين، إذ أن الركن المادي لجريمة القتل مثلا يتمثل في إتيان سلوك يتسبب في إزهاق روح إنسان حي[137].

"فالركن المادي للجريمة إذن هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هي الماديات المحسوسة في العالم الخارجي"[138].

ولدراسة الركن المادي للجريمة كان لابد علينا من التطرق إلى عناصر الركن المادي للجريمة في (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) منه نتطرق إلى صور الركن المادي للجريمة.

المبحث الأول: عناصر الركن المادي للجريمة

يتوقف قيام الركن المادي للجريمة على توافر ثلاثة عناصر وهي: النشاط الذي يأتيه الفاعل وهو السلوك الإجرامي (المطلب الأول)، والنتيجة المترتبة عن السلوك أو النتيجة

---

134 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص114.

135 - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ، 246.

136 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ص 259، 260.

137 - عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص ص 164، 165.

138 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 352.

الإجرامية (المطلب الثاني)، والعلاقة السببية بين النشاط المجرم وبين النتيجة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: السلوك الإجرامي

والذي يقصد به "ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويكون من شأنه إحداث النتيجة التي يجرمها القانون"[139]، أو هو "حركة الجاني الإختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي"[140]، أو "مجموعة حركات عضوية إرادية تحدث تغييرا في العالم الخارجي"[141].

والسلوك كأحد عناصر الركن المادي للجريمة قد يكون في صورة إرتكاب فعل يحضره القانون، وهو السلوك الإيجابي أو الجريمة الإيجابية، وقد يكون في صورة عدم القيام بفعل يأمر به القانون، وهو السلوك السلبي أو الجريمة السلبية[142].

الفرع الأول: الفعل أو السلوك الإيجابي

الذي يقصد به كل حركة عضوية إرادية تصدر من الجاني يتوصل بها إلى إرتكاب الجريمة، سواء كانت هذه الحركة قام بها بيده آو ساقه أو فمه أو بسائر أعضاء جسمه.

إلا أنه ولكي يكتسب الفعل قيمته الجنائية لا يكفي فقط تواجد العنصر المادي له والمتمثل في الحركات العضوية، بل ينبغي توافر عنصر آخر يعود إلى نفسية المجرم وهو الإرادة التي تكون سبب الحركة العضوية[143].

الفرع الثاني: الفعل أو السلوك السلبي

الذي هو الإمتناع أو التخلي عن أداء عمل واجب قانونا، إذ أن الإمتناع أو السلوك السلبي يقوم على ثلاثة عناصر، وهي الإحجام عن أداء عمل إيجابي معين ووجود واجب يفرضه القانون، وكذا الصفة الإرادية للإمتناع[144]، ومن صور الإمتناع السلبي الإمتناع عن تسديد النفقة المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة (331) من قانون العقوبات وإمتناع القاضي عن الفصل في القضايا المطروحة عليه، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة (136) من قانون العقوبات، وعدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة (182) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية (النتيجة المترتبة عن السلوك)

والتي يقصد بها الأثر الطبيعي المترتب عن السلوك متى إعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون[145]، أو هي تلك الأثر الذي يسببه سلوك

---

139 - حسن ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، د ط، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح القاهرة 1999، ص 107.

140 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 353.

141 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص398.

142 - حسن ربيع، المرجع السابق، ص108.

143 - حسن ربيع، المرجع نفسه، ص ص110،109.

144 - حسن ربيع، المرجع نفسه، ص ص111، 113.

145 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 125.

الفاعل وغالبا ما يتخذ مظهرا خارجيا ملموسا، كموت الإنسان في جريمة القتل وتلف المال في جريمة الحريق[146].

المطلب الثالث: علاقة السببية (العلاقة السببية بين النشاط المجرم وبين النتيجة)

إن العنصر الثالث في الركن المادي للجريمة هو ضرورة توافر علاقة السببية بين النشاط المجرم والنتيجة التي حصلت، ولا وجود للجريمة بعدم وجود رابطة السببية،إذ تتوافر هذه الرابطة إذا كانت النتيجة الحاصلة متصلة بالنشاط أو الفعل المجرم، وإذا لم تكن النتيجة حاصلة بفعل هذا النشاط إمتنعت المساءلة الجنائية.

إلا أنه تثور الإشكالية عندما تشترك الأسباب الأجنبية مع نشاط الفاعل في إحداث النتيجة، أي عندما تتعدد العوامل المؤدية للنتيجة، تكون علاقة السببية غير واضحة فأي إذن السلوك الذي أصبح سببا في إحداث النتيجة؟

وعلى هذا ظهرت ثلاثة نظريات حاولت كل منها أن تضع المعيار المناسب الذي به نستطيع تقرير ومعرفة مدى وجود العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة[147].

الفرع الأول: نظرية تعادل الأسباب

التي ترى أن جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة طبيعية أم إنسانية كانت متعادلة ومتساوية، لأنه إذا ترتب على تخلف أي عامل فيها عدم تحقق النتيجة فإنه يعتبر سببا لها، ولمعرفة هل أن لنشاط الجاني دور في تحقق النتيجة إفتراض عدم توافر نشاطه والبحث عن النتيجة المحققة، فإذا كانت الإجابة بالإيجاب فلا تتوافر علاقة السببية بين النشاط والنتيجة،

لكن إنتقدت هذه النظرية كونها لا تفرق بين الأسباب وساوت بينها، لأنه من الأسباب من تكون ضعيفة و من تكون قوية[148].

الفرع الثاني: نظرية السبب الفعال أو الأقوى

مؤدى هذه النظرية أن العوامل التي تشترك في إحداث النتيجة تتفاوت فيما بينها في مدى فاعليتها، فمنها ما له دور مباشر وفعال في حدوثها ومنها ما له دور محدود، ومن غير المنطقي أن يسوى بينها جميعا في تحمل تبعة النتيجة[149]، وأن فعل الجاني لا يكون سببا لحدوث النتيجة إلا إذا تبين أن هذا الفعل صالح لإحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور[150].

إلا أن هذه النظرية إنتقدت من حيث أنها عجزت عن تقديم المعيار الذي يوضح السبب القوى أو الأكثر فعالية من بقية الأسباب[151]، إلى جانب أنها تسمح بإفلات الجناة من العقاب الذين قاموا بدور أقل من دور غيرهم[152].

الفرع الثالث: نظرية السبب الملائم

مؤدى هذه النظرية أنه يعد فعل الجاني سببا للنتيجة، إذا كان بطبيعته ووفقا للإمكانيات الموضوعة فيه من شأنه إحداثها أو كان ملائما لإحداثها، وهذا بضرورة

---

146 - على جبار شلال، المرجع السابق، ص96.

147 - عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 173.

148 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ض 475، 476.

149 - عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص ص 175، 176.

150 - حسن ربيع، المرجع السابق، ص 123.

151 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 477.

152 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص373.

فحص كافة العوامل السابقة على النتيجة، وإستبعاد ما لا يكون بطبيعته ملائما لإحداثها والتوقف فقط عند العوامل التي تحمل تلك القدرة.

فالسبب الملائم إذن هو ذلك السبب الذي يكون من شأنه وفقا للمجرى العادي للأمور إحداث النتيجة، أي أنه يعد فعل الجاني سببا للنتيجة إذا كان ذلك الفعل مقترنا بالعوامل العادية المألوفة في الحياة من شأنه إحداث النتيجة بالكيفية التي حدثت بها، وإذا كانت تلك العوامل المتداخلة مع فعله شاذة أو نادرة فإنها تقطع علاقة السببية[153].

المبحث الثاني: صور الركن المادي للجريمة

للركن المادي للجريمة صورتان: صورة عادية وصورة غير عادية، فالعادية له تتحقق في حالة مباشرة الشخص بمفرده جميع العناصر المكونة للركن المادي وإرتكب الجريمة ما يعرف "بالجريمة التامة" فتوقع عليه العقوبة المقررة قانونا.

أما غير العادية له والتي هي محل دراستنا في هذا المبحث الثاني، والتي تتحقق في حالتين: الأولى إذا ما إرتكب الفاعل بمفرده بعض العناصر المكونة للركن المادي دون البعض الآخر، أين يثور هنا تساؤل حول ما إذا كان نشاطه المادي يخضع للعقاب في هذه الحالة؟ وهو ما يطلق عليه **"بالشروع"** أو **"المحاولة"**، والحالة الثانية في حالة ما إذا تعدد الأشخاص الذين يساهمون في إرتكاب العناصر المكونة للركن المادي كلها أو بعضها، أين يثور تساؤل حول إمكانية مساءلتهم جميعا عن الجريمة، ويطلق على هذه الحالة مصطلح **"المساهمة الجنائية"**.

وعلى هذا سوف نتطرق وفي (المطلب الأول) إلى الشروع في الجريمة أو المحاولة وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى المساهمة الجنائية كما يلي:

المطلب الأول: الشروع في الجريمة أو المحاولة[154]

قد يحدث بالنسبة للجرائم ذات النتيجة التي يتطلب المشرع لتمام ركنها المادي سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، أن يبدأ الجاني في إرتكاب السلوك الإجرامي كاملا ثم يتدخل عامل خارج عن إرادته يحول بينه وبين تمامه فلا تتحقق النتيجة[155]، وقد يصل الجاني بالسلوك الإجرامي إلى نهايته ولكن لسبب خارج عن إرادته لا تتحقق النتيجة الإجرامية أيضا[156]، ففي الأحوال السابقة لا ينسب إلى الجاني إرتكاب جريمة تامة لعدم تحقق النتيجة الإجرامية، وإنما الذي ينسب إليه هو إرتكاب جريمة ناقصة، وتسمى هذه الحالة عند الفقه بالشروع أو المحاولة.

الفرع الأول: العلة من العقاب على الشروع

لما كان قانون العقوبات حين يحمي المصالح الإجتماعية لا يقف عند حمايتها من الأضرار، وإنما يشملها أيضا بالحماية ضد اي خطر يصيبها ويهددها، فإنه لم يقصر

---

153 - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ص 306، 307.

154 - عنصر الشروع أو المحاولة هي عبارة عن محاضرة ألقاها الأستاذ عبد الرحمان خلفي على طلبة السنة الثانية ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، وقد تم أخذ الإذن منه من أجل إلقائها وطبعها على طلبة السنة الثانية حقوق بجامعة بجاية، مع الإشارة أن المحاضرة المشار إليها تم طبعها من طرف صاحبها في كتاب تحت عنوان : القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، أنظر عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق 2006، ص ص 193، 205.

155 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص137.

156 - محمد كمال مرسي بك، السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج1، ط 2، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1943، ص217.

دائرة التجريم على العدوان الكامل على المصلحة المحمية أي الجريمة الكاملة، بل شمل أيضا العدوان الناقص على هذه المصلحة أي الشروع في الجريمة، فالخطر الإجتماعي المترتب على الشروع هو علة التجريم[157].

الفرع الثاني: مراحل الجريمة

الجريمة لا تقع طفرة واحدة، ولكنها في الغالب تمر بأكثر من مرحلة[158] سواء في الجرائم العمدية أو غير العمدية، إذ أن المراحل التي يمكن أن تمر بها الجريمة أربعة وهي:

أولا: مرحلة التفكير والتصميم لإرتكاب الجريمة

فالجريمة تبدأ كفكرة تراود نفس الجاني حتى تختمر في ذهنه ثم يصمم على إرتكابها وما دام أن الفكرة لم تخرج إلى العالم الخارجي فلا عقاب عليها[159].

ثانيا: مرحلة التحضير لإرتكاب الجريمة

أي إعداد الوسائل التي تستعمل في إرتكاب الجريمة[160]، مثل شراء السلاح إذا كانت الجريمة جناية قتل أو المفاتيح المصطنعة إذا كانت الجريمة جنحة سرقة، والأصل أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية[161] طالما لا زالت هذه المرحلة يكتنفها الغموض والشك حول الهدف منها[162].

ثالثا: مرحلة البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة

أو ما يسمى بالشروع، وأن هذه المرحلة من مراحل إرتكاب الجريمة ثار حولها خلاف فقهي حول العقاب عليها[163]، والتي هي تتوسط مرحلة التحضير لإرتكاب الجريمة الغير معاقب عليها، ومرحلة تحقق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها.

رابعا: مرحلة تحقق النتيجة

وفيها يتم التنفيذ الكامل للجريمة[164]، وهذه المرحلة بالبداهة يعاقب عليها القانون[165].

الفرع الثالث: الشروع وصوره في القانون الجزائري

سوف نتطرق إلى تعريف الشروع ومجالات تطبيقه (أولا)، ثم نتطرق إلى صور الشروع (ثانيا).

أولا: تعريف الشروع ومجالات تطبيقه

ينص المشرع الجزائري تحت عنوان "المحاولة" في نص المادة 30 من قانون العقوبات على أنه "كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها

---

157 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص138.
158 - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص ص218،217.
159 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص387.
160 - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 525.
161 - عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 184.
162 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص143.
163 - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 303.
164 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص390.
165- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص388.

إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

من خلال النص يتبين وأن المشرع الجزائري يعترف بمعاقبة الشروع، الذي يعرفه بأنه جريمة وقعت ولكن لم يكتمل ركنها المادي، سواء بسبب إيقاف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني، أما عن مجال تطبيقه فإن:

- الشروع يكون في الجرائم المادية كالسرقة، أما الجرائم الشكلية فلا يتصور الشروع فيها[166].
- يكون الشروع في الجرائم العمدية وغير متصور في الجرائم غير عمدية[167].
- يكون الشروع في الجرائم الإيجابية وغير ممكن حسب بعض الفقه في الجرائم السلبية[168].
- يكون الشروع في كل الجنايات طبقا لنص المادة 30من قانون العقوبات، وفي الجنح التي يرد فيها نص على معاقبة الشروع فقط دون باقي الجنح طبقا لنص المادة 31/1 من قانون العقوبات، ولا يتصور قيامه في المخالفات طبقا لنص المادة 31/2 من قانون العقوبات.

ثانيا: صور الشروع

للشروع صورتان: إحداهما يبدأ فيها السلوك الإجرامي و لا يكتمل والأخرى يكتمل فيها السلوك الإجرامي ولا تقع النتيجة، ويطلق على الصورة الأولى إسم الجريمة الموقوفة وعلى الصورة الثانية إسم الجريمة الخائبة.

1/ الجريمة الموقوفة

نعني بها أن يبدأ الفاعل بنشاطه الإجرامي و لا يستكمله، فالنتيجة لم تتحقق لأن الفعل قد أوقف بعد البدء فيه وقبل نهايته[169]، مثل الجاني الذي يدخل منزل بغرض السرقة فيلقى عليه القبض قبل وصوله إلى المال[170].

2/ الجريمة الخائبة

فيها يقوم الجاني بسلوكه كاملا إلى غاية نهايته، أي يقوم بكل خطواته ولكن النتيجة لا تقع لسبب خارج عن إرادته[171]، مثل الجاني الذي دخل المنزل وفتح خزانة المال ولكن لم يجده، حيث أن الجاني هنا قد أتى كل السلوك ولكن النتيجة لم تقع وخابت آماله ويسمى هذا النوع **"بالشروع التام".**

---

166 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص139.

167 - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص306.

168 - محمد عبد الله السيسي، الشروع في الجريمة (دراسة عرض وتحليل لجريمة الشروع)، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص53.

169 - علي راشد، دروس القانون الجنائي، دون طبعة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1960، ص171.

170 - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص328.

171 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص140.

الفرع الرابع: عناصر الركن المادي في الشروع

بإعتبار أن الشروع جريمة قائمة بذاتها، فإنها هي كذلك لا تكتمل إلا بثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

إذا كان الركن الشرعي فيها هو النص كما حددت ذلك المادة 30 و31 من قانون العقوبات، فالمشرع يعاقب على الشروع في جميع الجنايات وعلى الجنح التي ورد فيها نص، في حين أن المخالفات لا عقاب على الشروع فيها، أما الركن المادي للشروع يجب أن يكون هناك بدأ في تنفيذ الفعل من جهة وعدم إتمام هذا التنفيذ لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، أما الركن المعنوي للشروع فلابد من توافر القصد الجنائي لإرتكاب الفعل مع الإشارة أن الشروع لا يمكن تصوره في الجرائم غير العمدية، ومنه فإن عناصر الركن المادي في الشروع تتمثل في:

أولا: البدء في تنفيذ الفعل

يطرح هذا الموضوع إشكالية في غاية التعقيد وهي تحديد الحد الفاصل الذي يميز بين البدء في التنفيذ والذي يعتبر شروعا معاقب عليه، وبين المرحلة التي تسبقه وهي الأعمال التحضيرية والتي لا عقاب عليها رغم كونها أعمالا مادية[172].

إذا كانت الأمور واضحة في بعض الحالات فإنها ليست كذلك في حالات أخرى[173] فمن يشتري حبال وسلالم ليستعملها في السرقة فإن عمله هذا هو عمل تحضيري ولا يعد شروعا في السرقة[174]، ولكن ماذا لو ضبط الجاني في حديقة منزل سيدة ثرية وجميلة فهل هذا عملا تحضيريا أم شروعا في تنفيذ جريمة السرقة أو جناية هتك عرض؟

إذن ليس من السهل تحديد معيار البدء في تنفيذ الفعل، وهو ما جعل الفقه ينقسم حول تحديد الضابط أو المعيار الذي بواسطته يمكننا التمييز بين الأعمال التحضيرية والشروع في الجريمة[175]، وإنقسم إلى مذهبين المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي[176].

1/ المذهب المادي (الموضوعي)

يرى أن البدء في التنفيذ هو الفعل الذي يبدأ به الجاني تحقيق الركن المادي للجريمة أي هو الفعل الذي يعتبر جزء من الجريمة[177]وليس المراحل التي قبله[178]، فلا يعد مثلا الجاني قد بدأ في تنفيذ جريمة السرقة إلا إذا وضع يده على الشئ المراد إختلاسه وهو الركن المادي في السرقة، أما الأعمال السابقة فطالما أنها لا تدخل في الركن المادي للجريمة فلا تعد بدءا في تنفيذ الفعل، ومنه لا تعد شروعا حتى ولو كانت هذه الأفعال

---

172 - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 243.

173 - عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 190.

174 - محمد عبد الله السيسي، المرجع السابق، ص71.

175 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص143.

176 - بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص430.

177 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 394.

178 - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص309.

قريبة جدا من التنفيذ[179]، مثل تسلق جدار المنزل وكسر الباب وفتح الخزانة كلها أعمال تحضيرية لا عقاب عليها[180].

لكن ما يعاب على هذا المذهب أنه يحصر الشروع في نطاق ضيق، مما يجعل الكثير من الأفعال رغم خطورتها تفلت من العقاب بالرغم من أنها تنم عن خطورة إجرامية وقصد جنائي لدى الفاعل في كونه سوف يتم الفعل لا محالة.

2/ المذهب الشخصي

يهتم هذا المذهب بالخطورة الإجرامية على عكس المذهب المادي الذي يركز على الفعل الإجرامي، ومنه يرى أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي حالا ومباشرة إلى النتيجة المقصودة، وهو ما يعبر عنه بالفعل الذي لا يحتمل إلا تأويل واحد[181].

يستعين القاضي في تحديد لحظة الشروع بظروف المتهم وصفاته الشخصية لكي يتأكد من عزمه النهائي على إرتكاب الجريمة[182]، فإذا تبين وأن الجاني قد إندفع نحو الجريمة لا يفصله عنها إلا خطوة يسيرة بحيث لو ترك وشأنها لأتمها يكون فعله من الأفعال التي تعتبر بدءا في تنفيذ الجريمة[183]، كمن ضبط وهو داخل الحديقة أو يفتح الخزانة فيكون قد بدء في تنفيذ الفعل.

لكن ما يعاب على هذا المذهب غموضه في بعض الحالات، خاصة وأنه يرتكز على النية الإجرامية التي ليس من السهل من خلالها معرفة رغبة الجاني، مما جعله يوسع من مجال الشروع ويضيق من مجال الأعمال التحضيري، مما يؤدي بالجاني إلى تحمل المسؤولية في أغلب الحالات.

3/ موقف المشرع والقضاء الجزائري

نستشف من نص المادة 30 من قانون العقوبات عندما إستعمل المشرع عبارة "...أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها..."، بأنه اخذ بالمذهب الشخصي على غرار التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي الذي إقتبس منه التشريع الجزائري نفس العبارة[184].

ونفس الإتجاه أكده القضاء الجزائري وأخذه بالمذهب الشخصي من خلال قرارا المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 04 مارس 1969 "والقاعدة أن الواقعة الثابتة إذا رفع عنها الإلتباس عندما لم يترك مجالا للشك في نية مرتكب المخالفة وتشهد على عزيمته الإجرامية، تصير شروعا في التنفيذ"

ثانيا: عدم إتمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها

إن البدء في تنفيذ الفعل غير كافي لوحده لتكوين الشروع في الجريمة، بل لابد أن نثبت وأن الجريمة لم تتم، سواء توقفت أو خاب أثرها لأسباب خارجية عن إرادة

---

179 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص144.

180 - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص392.

181 - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص312.

182 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 398.

183 - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص392.

184 - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص146.

مرتكبها[185]، أما وإن كان عدم إتمامها راجعا لإرادة الفاعل الإختيارية فإن الشروع ينتفي[186]، وهذا ما يعرف بالعدول الإختياري الذي يعدم مسؤولية الفاعل ولا يعاقبه[187].

إذ أن العدول الإختياري هو "العدول التلقائي عن إتمام الجريمة مع القدرة على المضي فيها"[188]، ولا يهم بعد ذلك السبب أو الباعث على العدول، فقد تكون التوبة أو الرأفة بالضحية أو الخوف من العقاب طالما توقف عن شروعه الإجرامي أو سعى إلى إيقافه بإرادة حرة[189]، وتوجه التشريعات المقارنة إلى فكرة العدول الإختياري كسبب لعدم متابعة الفاعل، الغرض منه خلق حافز لديه على عدم المضي في مشروعه الإجرامي حتى نهايته[190].

الفرع الخامس: عقوبة الشروع

تقريبا إتفقت التشريعات المقارنة على عقوبة الشروع في الجريمة ولكن الكمية الكيفية والمقدار مختلف فيه[191]، فهناك من التشريعات التي تساوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع[192]، وهناك من التشريعات من تضع عقوبة مخففة على الشروع على عكس الجريمة التامة التي تكون عقوبتها مشددة[193].

أما عن المشرع الجزائري فقد أخذ موقف مساوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، ولكن ليس في كل الجرائم بحيث أنه يعاقب على الشروع في الجناية بنفس عقوبة الجناية التامة الأركان، أما الجنح فقد إستبعد العقاب في بعض منها والبعض الآخر جعل له شروع وعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة، مثل الشروع في جنحة السرقة (م350) من قانون العقوبات، والشروع في جنحة الإجهاض طبقا لنص المادة (م 304) من قانون العقوبات، أما الشروع في المخالفات فلا عقاب عليه إطلاقا بنص قانوني.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية[194]

قد تكون الجريمة ثمرة جهد شخص بمفرده، يفكر فيها وينفذها بدون مساعدة أحد فهي مشروعه الإجرامي وحده ويتوافر في حقه وحده ركنها المادي وركنها المعنوي، فيكون هو المسئول الوحيد جزائيا عنها وهو الفاعل دون مساهمة أحد معه في إرتكابها[195].

---

185 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 404.

186 - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص148.

187 - محمد عبد الله السيسي، المرجع السابق، ص87.

188 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص148.

189 - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص337.

190 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 405.

191 - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص233.

192 - محمد عبد الله السيسي، المرجع السابق، ص87.

193 - بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص460.

194 - عنصر المساهمة الجنائية هي عبارة عن محاضرة ألقاها الأستاذ عبد الرحمان خلفي على طلبة السنة الثانية ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، وقد تم أخذ الإذن منه من أجل إلقائها وطبعها على طبعة السنة الثانية حقوق بجامعة بجاية، مع الإشارة أن المحاضرة المشار إليها تم طبعها من طرف صاحبها في كتاب تحت عنوان : القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، أنظر عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق 2006، ص ص 233، 252.

195 - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص490.

وقد تكون الجريمة ثمرة جهود أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها فيصدر عن كل واحد منهم فعلا أو أفعالا تتجه إلى تحقيقها، فهي مشروعهم الإجرامي ويساهم كل واحد منهم بدوره في سبيل قيام هذا المشروع، ويسأل جزائيا تبعا لذلك كل مساهم في تلك الجريمة، وهذا ما يعرف **"بالمساهمة الجنائية"**[196].

ولدراسة المساهمة الجنائية كان لابد علينا من التطرق إلى دراسة المبادئ الأساسية لها في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى صور المساهمة الجنائية.

الفرع الأول: المبادئ العامة للمساهمة الجنائية

لدراسة المساهمة الجنائية يقتضي علينا وضع تعريف لها، وتحديد الأركان التي تقوم عليها، وكذلك تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين الفاعل الأصلي والشريك.

أولا: تعريف المساهمة الجنائية

تعرف على أنها "حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة " أو هي "إرتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن لأي منهم لأن يرتكبها بمفرده"[197]، وهذا التعريف يحدد لنا عناصر المساهمة التي لا تقوم إلا بها، وهي تعدد الجناة ووحدة الجريمة، وهو ما يميزها عن المساهمة الضرورية[198].

ثانيا: أركان المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية تفترض أن تكون بصدد جريمة واحدة إقترفها عدة جناة[199]، أي لابد من توافر عنصريها وهما وحدة الجريمة وتعدد الجناة، إذ انه لا مجال للحديث عن المساهمة الجنائية في حالة تعدد الجرائم أو أن يكون الجاني واحدا فقط[200].

1/ تعدد الجناة

وهو مساهمة أكثر من شخص في إرتكاب الجريمة، فإذا كان الجاني واحدا فلا يتوافر أحد ركني المساهمة الجنائية، و لا تثور بطبيعة الحال المشاكل التي توضع قواعد المساهمة لحسمها، ذلك أن إرتكاب شخص واحد للجريمة يعني أن يطبق عليه نص القانون الخاص بهذه الجريمة وأن توقع عليه العقوبة المقررة في هذا النص، كما لا تتحقق المساهمة الجنائية إذا إرتكبت من طرف شخص واحد حتى ولو تعددت جرائمه، لأن هذا الشخص تتوافر في حقه حالة "تعدد الجرائم" فقط.

2/ وحدة الجريمة

تثير وحدة الجريمة في المساهمة الجنائية صعوبات مردها إلى أن تعدد الجناة يفترض تعدد الأفعال التي إرتكبوها، فكيف نتصور القول بوحدة الجريمة على الرغم من تعدد هذه الأفعال؟[201]، والجواب على هذا السؤال يقتضي تحديد معيار من خلاله نبين وحدة الجريمة مع تعدد الجناة.

فالجريمة لها جانبان يتميزان في طبيعتهما وأن لكل منهما تأثيره على الآخر، جانب مادي يضم عناصر الجريمة ذات الكيان المادي المحسوس وجانب معنوي يضم عناصر

---

196 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص41.

197- محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 429.

198 - علي راشد، المرجع السابق، ص297.

199 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص416.

200 - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص416.

201 - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص499.

الجريمة ذات الطبيعة النفسية، ولا تتحقق للجريمة وحدتها إلا إذا إجتمعت بين عناصرها وحدة مادية وجمعت بينها كذلك وحدة معنوية، أي كان ركنها المادي محتفظا بوحدته وكان ركنها المعنوي محتفظا كذلك بوحدته[202].

فالوحدة المادية للجريمة تقتضي أن يكون لكل واحد من المساهمين دور في تحقيق النتيجة الجرمية، مع ضرورة وجود علاقة سببية بين نشاط كل مساهم والنتيجة التي إجتمع لأجلها المساهمين، ودون هذه الرابطة تنتفي الوحدة المادية للجريمة[203].

أما الوحدة المعنوية للجريمة فهي تتمثل في الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين في الجريمة، بحيث يتفق جميع الجناة على إرتكاب الجريمة وتوزيع الأدوار فيما بينهم، وتتحقق الرابطة الذهنية بين المساهمين إذا وجد إتفاق سابق بين هؤلاء المساهمين أو على الأقل تفاهم سابق بينهم على إرتكابها ولو ببرهة وجيزة، أو التفاهم على ذلك أثناء إرتكابها صراحة أو ضمنا، المهم أن يكون مظهر تلك الرابطة هو إدراك كل مساهم أنه متضامن مع الآخر في هذا العمل وأنه لا يستقل به لحسابه الخاص[204].

ثالثا: طبيعة العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك

لقد إختلف الفقه بشأن تحديد طبيعة العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك، وكذا التساؤل حو السبب الذي يجعل المشرع يعاقب الشريك رغم كون عمله تحضيري بحسب الأصل لا عقاب عليه؟ وهذا الإختلاف نجده عند أنصار نظرية الإستقلالية وأصحاب نظرية التبعية.

1/ نظرية الإستقلالية

التي يرى أصحابها أن عمل الشريك يعد عملا مستقلا يعاقب عليه لذاته دون وجود علاقة بينه وبين عمل الفاعل الأصلي[205]، وكل منهما يستقل بعقوبته عن الآخر مما يترتب عليه مايلي:

- يسأل الشريك جزائيا تبعا لخطورته الخاصة بصرف النظر عن خطورة الفاعل الأصلي وهذا يعني أنه قد تكون عقوبة الشريك أشد أو أخف من عقوبة الفاعل الأصلي[206].

- يسأل الشريك تبعا لقصده الخاص ومدى إنصرافه إلى إرتكاب جريمة معينة دون غيرها، ومن ثم فهو لا يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك ولم تكن محور إتفاق معه.

- لا يتأثر الشريك بموانع المسؤولية كالجنون أو موانع العقاب التي يستفيد منها الفاعل الأصلي.

- يعامل الشريك في المسؤولية المدنية معاملة مستقلة عن الفاعل الأصلي.

2/ نظرية التبعية

---

[202] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص156.

[203] - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص157.

[204] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص494.

[205] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع نفسه، ص521.

[206] - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص420.

التي ترى عكس ما تراه نظرية الإستقلالية، أين ترى أن عمل الشريك مرتبط بمصير الفاعل الأصلي من حيث التجريم والعقاب[207]،مما يترتب عليه مايلي:

- لا يسأل الشريك إلا في نطاق الخطورة الإجرامية للفاعل الأصلي، وإذا إمتنع الفاعل عن إرتكاب الجريمة فلا مسؤولية للشريك[208].
- يسأل الشريك بحسب قصد الفاعل الأصلي، ومن ثمة فهو يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك ولم تكن موضوع إتفاق معه.
- يتأثر الشريك بموانع المسؤولية والعقاب التي يستفيد منها الفاعل الأصلي، كما يستفيد من سحب الشكوى إذا كانت لمصلحة الفاعل الأصلي.
- يعامل الشريك في المسؤولية المدنية مثلما يعامل الفاعل الأصلي للجريمة[209].

3/ موقف المشرع الجزائري من طبيعة العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك

لقد مزج المشرع الجزائري بالنظريتين معا: بحيث نجده من حيث التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي إشترك فيها بإستثناء المخالفة فلا يعاقب عليها الشريك، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات، مع إشتراط أن يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو يشرع فيها على الأقل حتى يتابع الشريك.

إلا إن المشرع وفي المقابل يأخذ بنظرية الإستقلالية وذلك بجعله كل واحد من المساهمين مستقل بظروفه الشخصية[210]، كما يقرر معاقبة الفاعل المعنوي، كما يعاقب على المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم ترتكب الجريمة لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحدها طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: صور المساهمة الجنائية

يتفق الفقه وأن المساهمة الجنائية تبدأ كمشروع إجرامي يتم تقسيمه بين المساهمين أين يتعاون كل مساهم ضمن مجموعته على تقديم دوره المادي، ولكل منهم إرادته الإجرامية التي إتجهت على نحو يهدد أو يهدر أحد الحقوق الإجتماعية المحمية في إطار القانون الجزائي[211].

أولا: المساهمة الأصلية

المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في إرتكابها، و لا نتصور جريمة بغير فعل أصلي يقوم عليه بتنفيذها، وقد يرتكب هذا الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه[212]ويكون بذلك فاعلها الوحيد، وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا فاعلين أصليين[213].

والمشرع الجزائري نص على المساهمة الأصلية مجسدة في الفاعل الأصلي من خلال نص المادة 41 من قانون العقوبات التي تنص على أنه" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو

---

207 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص163.
208 - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص520.
209 - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص425.
210 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص190.
211 - محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1962، ص01.
212 - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص508.
213 - على راشد، المرجع السابق، ص307.

التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، ونص المادة 45 من قانون العقوبات التي نتص كذلك على أنه " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".

من خلال هذه النصوص يتضح تعدد المساهمة الأصلية في القانون الجزائري: فهي الفاعل المباشر والمحرض على الجريمة والفاعل المعنوي.

1/ الفاعل المباشر

حسب نص المادة 41 السالفة الذكر فإنه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة[214]، ولا يهم إن قام بها شخص واحد أو عدة أشخاص[215]، فإن باع أحد الأشخاص سكين للجاني وقام هذا الأخير بقتل المجني عليه يكون الثاني فاعل أصلي لوحده طالما قام بتنفيذ الركن المادي للجريمة لوحده، بينما لو تقدم شخصان وقاما بطعن المجني عليه فكلاهما فاعل أصلي بإعتبارهما قد نفذا الركن المادي للجريمة مع بعضهما البعض.

2/ المحرض على الجريمة

لقد إعتبر المشرع الجزائري المحرض على الجريمة فاعلا أصليا وليس شريكا، وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات الصادر بتاريخ 13/02/1982 رحت رقم 82/04 حيث

يعرف التحريض على أنه "خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على إرتكابها"[216]، كما أنه يقتضي لقيام التحريض توافر ثلاثة شروط وهي :

- أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا: وهي الهبة والوعد وإساءة إستعمال السلطة والولاية والتحايل والتدليس الإجرامي[217]
- أن يكون التحريض مباشرا، أي أن يبث فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة، ومنه فلا يعد محرضا الشخص الذي إستهدف إثارة البغض والكراهية في الغير حتى وإن أفضى ذلك إلى إرتكاب الجريمة[218]
- أن يكون التحريض شخصيا، أي أن يكون موجها إلى شخص بذاته وهو المراد إقناعه بإرتكاب الجريمة، أما إذا كان التحريض عاما أي موجها إلى كافة الناس فلا يعد تحريضا ولو إستجاب له أحد الأشخاص وإرتكب الجريمة، لكن هذا لا يمنع أن يحمل التحريض إلى جماعة غير محددة وصف جريمة مستقلة بذاتها.

3/ الفاعل المعنوي

يقصد بالفاعل المعنوي " كل من دفع شخصا غير مسئولا جزائيا لإرتكاب جريمة وذلك بالتأثير الكامل على إرادته"[219]، حيث يشترك المحرض مع الفاعل المعنوي في

---

214 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص166.

215 - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص509.

216 - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع نفسه، ص532.

217 - - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص170.

218 - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص533.

219 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص175.

أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره[220]وكلاهما صاحب فكرة الجريمة، لكنهما يختلفان في أن المحرض يلجأ إلى شخص مسئول جزائيا من أجل إرتكاب الجريمة، أما الفاعل المعنوي فيلجأ إلى شخص غير مسئول جزائيا وصفه القانون بأنه لا يخضع للعقوبة، كأن يكون صغيرا أو مجنونا أو مكرها، كما يمكن أن يكون الزوج أو الأصول أو الفروع في جرائم السرقة وخيانة الأمانة، وعلى هذا فإن الفاعل المعنوي يسيطر سيطرة تامة على المنفذ تجعله مجرد وسيلة أو أداة يستعملها أينما يشاء[221].

ثانيا: المساهمة التبعية

العمل الذي يدخل ضمن المساهمة التبعية هو عمل الشريك الذي إكتسب الصفة الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي إرتكبه الفاعل، ولما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة، فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل الأصلي أو يعاصره[222].

لقد نص المشرع الجزائري على المساهمة التبعية في نص المادة 42 و 43 من قانون العقوبات، أين حدد من هو الشريك ومن يدخل في حكم الشريك، حيث أنه تنص المادة 42 من قانون العقوبات على أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، كما تنص المادة 43 من قانون العقوبات على أنه "يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ للإجتماع لواحد أو أكثر من الشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي" .

المساهمة التبعية في الأصل أعمال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها، وإنما تنجذب إلى دائرة التجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة في إرتكاب الجريمة، ونعني ذلك أن أفعال الشريك لا تدخل ضمن دائرة التجريم ولا يعاقب عليها إلا إذا إرتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو شرع فيها، وقد جعل المشرع الجزائري للمساهمة التبعية صورتين محددتين بنص المادة 42 و 43 من قانون العقوبات وهما: المساعدة أو المعاونة على إرتكاب الجريمة و الإعتياد على إخفاء وإيواء الأشرار.

ثالثا: عقوبة المساهمين في الجريمة

سبق وأن أشرنا أن المشرع الجزائري مزج بين نظرية الإستقلالية والتبعية، بحيث نجده من حيث التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي إشترك فيها بإستثناء المخالفة فلا يعاقب عليها الشريك إطلاقا، ومن حيث الإستقلالية حيث جعل كل مساهم مستقل بظروفه الشخصية[223]،كما يقرر معاقبة المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم ترتكب الجريمة لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته، وكذا معاقبة الفاعل المعنوي.

1/ بالنسبة لعقوبة الفاعل الأصلي

---

220 - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص535.

221 - على راشد، المرجع السابق، ص326.

222 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 457.

223 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص190.

يحكم على الفاعل الأصلي بالعقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبها المنصوص عليها في نص المتابعة كان فاعلا مباشرا أو محرضا أو فاعلا معنويا، ولا يختلف الأمر سواء كان الفاعل واحد أم أكثر، إلا إذا كان التعدد ظرفا مشددا في بعض الجرائم كالسرقة.

2/ بالنسبة لعقوبة الشريك

تنص المادة 44 من قانون العقوبات على انه "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة "، كما تنص نفس الماجة في الفقرة الأخيرة منها على أنه "لا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق".

3/ بالنسبة للظروف الشخصية

تنص المادة 44/02 من قانون العقوبات على أنه "ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

منه نجد أن المشرع الجزائري يرى من العدل أن تقتصر الظروف الشخصية على صاحبها فقط، سواء كانت ظروفا مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب[224]، وعليه فقد يكون لدى الفاعل الأصلي مانع من موانع المسؤولية كصغر السن والإكراه، ففي هذه الحالة لا تقوم مسؤوليته، إلا أن الشريك لا يستفيد من هذا المانع[225]، كما قد يكون لدى الفاعل الأصلي مانع من موانع العقاب، كمن يسرق مال أبيه فإن شريكه يعاقب على هذا الفعل رغم إعفاء الفاعل من العقاب، كما قد يكون لدى الفاعل الأصلي ظرف مشدد كالعود أو صفة الفرع في جريمة قتل الأصول بحيث تشدد العقوبة بالنسبة إليه ولا يكون كذلك بالنسبة للشريك[226].

4/ بالنسبة للظروف الموضوعية

تنص المادة 44/03 من قانون العقوبات على أن "والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".

من خلال نص المادة يتضح وأن الظروف الموضوعية تشمل كل من ساهم بالجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، بشرط أن يكون المساهم على علم بهذه الظروف، ومنه إذا إشترك إثنان في جريمة سرقة وقد حمل أحدهما سلاحا مخبأ فإن مسؤولية شريكه عن هذا الظرف المشدد الناتج عن حمل السلاح متوقف على علمه بأن زميله يحمل سلاحا[227].

الفصل الثالث: الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لإكتمال الجريمة وجود الركن الشرعي والركن المادي لها، بل يجب أن يتوفر إلى جانب هاذين الركنين بما يسمى **"الركن المعنوي"**، ولا يكفي لقيام المسؤولية الجناية عليها أن يصدر من الجاني عمل مادي ينص عليه القانون، بل لابد أيضا أن يصدر هذا العمل الجنائي عن إرادة الجاني[228].

---

224 - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص190.

225 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص485.

226 - علي راشد، المرجع السابق، ص352.

227 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص487.

228 - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص ص164، 165.

والركن المعنوي في الجريمة يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة، حيث تعتبر الإرادة أهم هذه العناصر، ففي حالة تواجد الإرادة مع الفعل وإستمرارها إلى غاية تحقق النتيجة نكون أمام الصورة الأولى للركن المعنوي وهي صورة **"القصد الجنائي"**، أما في حالة تواجد الإرادة مع الفعل دون إستمرارها إلى غاية تحقق النتيجة نكون أمام الصورة الثانية للركن المعنوي وهي صورة **"الخطأ غير العمدي"**[229].

وسوف نتطرق إلى صورتي الركن المعنوي للجريمة بدراسة القصد الجنائي في (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) نتطرق إلى الخطأ غير العمدي.

المبحث الأول: القصد الجنائي

لمعرفة معنى القصد الجنائي يقتضي منا بيان ماهيته في (المطلب الأول)، وتحديد عناصره في (المطلب الثاني)، وتحديد صوره في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي

عرفه الأستاذ رمسيس بهنام على انه "إنصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون، مع وعي (العلم) بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة"[230]، كما يعرف على أنه "العلم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها"[231].

وعن المشرع الجزائري فإنه لم يعرف القصد الجنائي، بل إكتفى فقط بالنص في الجرائم على عبارة "العمد" للدلالة على وجود القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية، مثل ما ورد في نص المادة 254 من قانون العقوبات "القتل هو إرهاق روح إنسان عمدا"، وفي نص المادة 264 منه كذلك "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه..."[232].

ومن التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي وهما: العلم والإرادة.

المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي

يكفي لقيام القصد الجنائي أو العمد أن تتجه الإرادة إلى إرتكاب الجريمة (الفعل)، مع توقع النتيجة الإجرامية والعلم بالوقائع التي تلزم قانونا لوقوع الجريمة[232]، وعليه فإن العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي هي الإرادة والعلم، وبإنتفائهما أو إنتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي.

الفرع الأول: عنصر العلم

الذي يقضي بمعرفة الجاني بكل العناصر القانونية للجريمة أي بجميع أركانها[233] فإذا إنتفى العلم بأحد هذه العناصر إنتفى القصد الجنائي، والعلم بهذه العناصر ينصب على الوقائع المكونة للجريمة وعلى التكييف الذي يضفيه القانون على هذه الوقائع، لذا فإن الوقائع التي يستلزم العلم بها هي:

- العلم بموضوع الحق محل الحماية الجنائية.
- العلم بمكان وزمان إرتكاب الفعل.

---

229 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص235.

230 - رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص867.

231 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص212.

232 - عوض محمد، المرجع السابق، ص212.

233 - نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص39.

- العلم بخطورة السلوك.
- توقع النتيجة.
- توقع صلة السببية.
- العلم بالعناصر المفترضة المتصلة بالجاني أو المجني عليه.
- العلم بالظروف المشددة التي تغير من الوصف القانوني للجريمة[234].

كما أنه هناك وقائع يسأل عنها الجاني دون أن يقضي القانون علمه بها.

-لا يمكن كذلك للجاني أن يتعذر بعدم علمه بالظروف المشددة المتعلقة بجسامة االنتيجة.

- لا يمكن له كذلك أن يتعذر بعدم علمه بالظروف المشددة التي لا تغير من الوصف الجنائي مثل العود[235].

الفرع الأول: عنصر الإرادة

المتمثل في إتجاه نية ورغبة الجاني إلى إرتكاب السلوك الإجرامي والإتيان بالنتيجة الإجرامية[236]، والتي هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع[237].

المطلب الثالث: صور القصد الجنائي

القصد الجنائي قد يكون قصدا عاما أو خاصا، وقد يكون قصدا مباشرا أو إحتماليا وقد يكون قصدا محددا أو قصدا غير محددا.

الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص

القصد العام يقد به إتجاه إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، وهذا القصد موجود في جميع الجرائم العمدية، ويكفي لتحققه أن تتجه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية كما تتضح من النموذج القانوني للجريمة.

أما القصد الخاص نجد أن القانون يشترط بالإضافة إلى القصد العام إتجاه الإرادة إلى غاية تتجاوز النتيجة، أي توافر الغاية التي دفعت الجاني إلى إرتكاب الجريمة، فالذي يزور المحرر مثلا لا تتجه إرادته إلى تغيير الحقيقة في المزور فقط بل تتجه إلى ما فوق ذلك إلى غاية أبعد وهي إستعمال المحرر المزور[238].

الفرع الثاني: القصد المباشر والقصد الإحتمالي

القصد المباشر هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية ويرغب في حدوث هذه النتيجة كما تصورها وتوقعها مسبقا، فالذي يناول مادة سامة لشخص ما بهدف قتله فإنه يتوقع النتيجة وهي إزهاق روح هذا الشخص.

أما القصد الإحتمالي فيكون عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق نتيجة اشد من التي رسمها في ذهنه، كمن يعد طعاما ما مسموما لشخص معين ويتوقع أن يشاركه آخر في تناوله ويقبل النتيجة الأخيرة على فرض تحققها وتتحقق بالفعل[239].

الفرع الثالث: القصد المحدد والقصد غير المحدد

---

234 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص489.

235 - عبدالرحمان خلفي، المرجع السابق، ص238.

236 - تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص39.

237 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص219.

238 - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ص 680،681.

239 - أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص ص 675،676.

معيار التفرقة بينهما يتمثل في تحديد أو عدم تحديد موضوع النتيجة المترتبة على السلوك، إذ أن القصد المحدد هو ذلك القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق نتيجة إجرامية في موضوع محدد، كمن يسرق شيئا مملوكا لشخص معين.

أما القصد غير المحدد فهو عكس ذلك، إذ أنه هو ذلك القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق نتيجة إجرامية دون تحديد لموضوعها، كمن يطلق النار على جمع غفير من الناس دون تمييز بينهم[240].

المبحث الثاني: الخطأ غير العمدي

إذا كان الركن المعنوي في الجرائم العمدية يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي، الذي يتحقق بتوجيه الجاني إرادته لإتيان نشاط مخالف للقانون، وإرادة تحقيق نتيجة معينة من هذا النشاط، فإن الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية يتوافر فقط بسلوك خاطئ يأتيه الفاعل عن إرادة ولكن دون إستهداف للنتيجة التي قد تترتب عن هذا السلوك[241].

وللتطرق إلى الخطأ غير العمدي يقتضي منا التطرق إلى تعريف الخطأ غير العمدي في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى عناصر الخطأ غير العمدي،وفي (المطلب الثالث) نتطرق إلى صور الخطأ غير العمدي، وفي (المطلب الرابع) نتطرق إلى أنواع الخطأ غير العمدي.

المطلب الأول: تعريف الخطأ غير العمدي

لقد عرف على أنه "عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما كانت تلك الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته"[242].

كما ذهب بعض الفقه إلى تعريفه على أنه"كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكن كان في وسعه تجنبها"، [243].

والمشرع الجزائري لم يعرف الخطأ غير العمدي، بل إكتفى فقط إلى الإشارة فيما ورد في قانون العقوبات الجزائري إلى الجرائم غير العمدية، كالقتل الخطأ (م288) ق ع الجروح الخطأ (م 289) ق ع، الحريق غير العمدي (م450) ق ع.

المطلب الثاني: عناصر الخطأ غير العمدي

من التعاريف الفقهية السابقة يمكن لنا أن نستخلص عناصر الخطأ غير العمدي والذي ينشأ بإجتماع العناصر التالية:

الفرع الأول: الإخلال بإلتزام عام بالحذر والحيطة

لصون حقوق الأفراد فرض القانون عليهم إلتزاما يتمثل في إتخاذ الحيطة والحرص في تعاملاتهم مع الأفراد الآخرين، لذا نجد مثلا قوانين المرور تحدد لنا الأنماط والسلوك التي يجب إتباعها أثناء القيادة، وتنتج من خلاله المسؤولية على محدث الضرر، كما نجد

---

240 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص464.

241 - عبد الواحد العلمي، المرجع، المرجع السابق، ص ص248، 249.

242 - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، 343.

243 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام،المرجع السابق، 425.

كذلك أن مصدر الإلتزام بالحيطة والحذر قد لا يكون القانون فقط، بل قد يكون مصدره العرف أو من الضوابط المستمدة من التقاليد الإجتماعية[244].

الفرع الثاني: إرادة السلوك دون النتيجة

والتي تتمثل في إتجاه الإرادة إلى السلوك سواء فعل أو إمتناع الذي ينشأ عنه النتيجة الإجرامية، إلى جانب إنتفاء النية في إحداث النتيجة الإجرامية لكي تنشأ الجريمة غير العمدية.

الفرع الثالث: العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية

لا يتوافر الخطأ بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر إذ لا يجرم القانون السلوك في ذاته، وإنما يجرمه إذا أفضى إلى نتيجة إجرامية معينة، ومن ثم كان لزاما أن تتوافر الصلة بين الإرادة والنتيجة، بحيث تكون الإرادة بالنسبة لهذه النتيجة محل لعلم القانون وحينئذ توصف بأنها إرادة إجرامية، وبغير هذه الصلة لا يمكن مساءلة صاحب الإرادة عن إحداث النتيجة.

حيث أنه تظهر الصلة النفسية بين الإرادة والنتيجة في صورتين: الأولى لا يتوقع فيها الفاعل حدوث النتيجة والتي أدى إليها سلوكه الإرادي وكان بوسعه أو كان يجب عليه أن يتوقعها، الثانية يتوقع فيها الفاعل النتيجة الإجرامية بالفعل ولكنه ضن أن بوسعه تجنبها[245].

المطلب الثالث: صور الخطأ غير العمدي

من خلال الإطلاع على نص المادة 288 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000.00دج إلى 100.000.00دج"

فالرعونة لغة هي الطيش والخفة وسوء التقدير[246]، أو قلة الكفاءة أو عدم الدراية الطافية بالأصول اللازمة لتفادي الخطأ، وتقع أكثر تطبيقات الرعونة في الأعمال التي تستدعي خبرة في إنشائها أو تشغيلها، فيتم ذلك دون مراعاة للأصول الفنية التي لا يتسامح المعنيون في الجهل بها، كتشغيل آلة دون دراية بمخاطرها، أو إجراء عملية دون إتباع الأصول الفنية في الحالة الخاصة للمريض[247]...إلخ.

أما عدم الإحتياط فيتحقق إذا كان الجاني قد توقع الأخطار التي قد تترتب عن نشاطه، إلا أنه لم يتخذ ما هو ملازما لتجنب هاته الأخطار كالسائق الذي يقود سيارة بسرعة فائقة في مكان ممتلئ بالمارة، أو صاحب البناية الذي يهدم بنايته دون إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي إصابة الأشخاص بالقرب منه[248].

أما عن الإهمال والتفريط وعدم الإنتباه، فهو عكس عدم الإحتياط الذي هو عمل إيجابي يقوم به الجاني دون مراعاة ما يجب إتخاذه من أساليب الوقاية، أما الإهمال وعدم الإنتباه فهو عمل سلبي يقوم به الجاني الذي لم يقم بما من شأنه الحيلولة دون وقوع

---

244 - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ص695، 696.

245 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص657.

246 - عوض محمد، المرجع السابق، ص263.

247 - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 699.

248 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص664.

الضرر، كحارس السكة الحديدية الذي لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخي في إغلاق السكة.[249].

وأخيرا إستعمل المشرع الجزائري تعبير عدم مراعاة الأنظمة، الذي يقصد به عدم مراعاة ما تنص عليه القوانين واللوائح أو التعليمات أو أوامر الرؤساء[250]، وهو بذلك مخالفة للقواعد القانونية الملزمة، كالخطأ الناتج عن مخالفة لوائح المرور التي تنظم حركة المرور[251].

المطلب الرابع: أنواع الخطأ غير العمدي (غير المقصود)

أنواع الخطأ المعروفة في الفقه والقانون هي الخطأ اليسير والخطأ الجسيم (الفرع الأول)، الخطأ الجزائي والخطأ المدني (الفرع الثاني)، الخطأ العادي والخطأ الفني (الفرع الثالث)، الخطأ غير الواعي والخطأ الواعي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الخطأ اليسير والخطأ الجسيم

الخطأ اليسير هو الخطأ القليل الأهمية بالنظر إلى الضرر وإلى حالة المدعى عليه أما الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير يتجاوز الحد المألوف، فيبتعد فيه الفاعل عن سلوك الرجل المعتاد إبتعادا كبيرا، بحيث يتجاوز مستوى الأخطاء المعتادة في مثل حالته وظروفه[252].

الفرع الثاني: الخطأ غير الواعي والخطأ الواعي

الخطأ غير الواعي هو الذي لم يتوقع فيه الجاني النتيجة الجرمية وكانت إرادته منصرفة إلى نتيجة مشروعة، كمن يرمي رصاصة على طير ليصطاده فيصيب إنسان ويقتله.

أما الخطأ الواعي فهو الذي يتوقع فيه الجاني النتيجة الجرمية ويعلم بها، إلا أنه لا يقبل بها ويقدم على الفعل إعتمادا على مهارته في تجنبها فتقع النتيجة، كون إحتياطاته لم تكن كافية للحيلولة دون حدوثها، كالطبيب الذي يجري عملية جراحية لشخص ما وبوسائل غير كافية إعتمادا على مهارته في تجنب النتيجة الضارة ثم يموت المريض متأثرا بهذه العملية، فإن الطبيب هنا يسأل عن جريمة غير مقصودة[253].

الفرع الثالث: الخطأ العادي والخطأ الفني

الخطأ العادي هو إخلال بواجب عام مفروض على كل الناس، كما أنه يعد إنحراف الشخص عما تمليه عليه قواعد الخبرة الإنسانية العامة من وجود سلوك حد أدنى من الحيطة والحذر حتى لا يضر بالآخرين، أما الخطأ الفني هو إخلال بواجب خاص مفروض على فئة محددة من الناس ينتسبون إلى مهنة معينة كالأطباء والمهندسين، كما أنه إنحراف عن أصول هذه المهنة[254].

الفرع الرابع: الخطأ المدني والخطأ الجزائي

من الفقه من ذهب إلى التمييز بينهما بالقول بوجوب أن يكون الخطأ الجنائي محددا وجسيما لقيام المسؤولية الجنائية، على عكس المسؤولية المدنية التي يكتفي فيها أي خطأ

---

249 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص558.

250 - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص559.

251 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص480.

252 - عبود السراج، المرجع السابق، ص407.

253 - عبود السراج، المرجع نفسه، ص ص 403، 404.

254 - عوض محمد، المرجع السابق، ص ص 274، 275.

مهما كان يسيرا أو غير محددا لقيامها، وهذا لإختلاف المسؤولية المدنية والجنائية من حيث الوظيفة الإجتماعية، فالمسؤولية الجنائية تهدف إلى الردع أما المسؤولية المدنية فوظيفتها إعادة التوازن بين الذمم المالية عن طريق التعويض المالي، وهو جزاء أحق بكثير من العقوبة الرادعة[255].

الباب الثاني
المسؤولية الجنائية

[255] - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ص 440،441.

والجـــــزاء الجنـائي

بعد إكتمال أركان الجريمة الثلاثة السابقة ذكرها (الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي)، فإنه ووفقا لقانون العقوبات فإن الجريمة قد وقعت ويحين بذلك الحديث عن تحديد المسؤولية الجزائية عن هاته الجريمة، كما يتم في نفس الوقت تحديد نوع الجزاء الجنائي الذي سيتم توقيعه على الجاني[256].

ومنه نجد أن غالبية التشريعات العقابية أو الجزائية تنطلق على مبدأين أساسيين هما أن الإنسان الذي يرتكب جريمة عليه أن يتحمل مسؤوليته الأخلاقية والإجتماعية عنها،وأن يخضع لرد الدولة والمجتمع على سلوكه بالجزاء سواء بالعقوبة أو التدبير أو بالعقوبات البديلة عن ذلك، كما أنها جعلت كذلك المسؤولية الجزائية ركن أساسي في النظام القانوني الجزائي إلى جانب ركن التجريم والعقاب، لأنه من يرتكب الجريمة قد لا يكون مسئولا عنها بالضرورة، لأن المسؤولية لا تتحقق إلا إذا إجتمعت لدى مرتكب الجريمة أركانها وشروطها بما أن التشريع يحمي المجتمع، فهو يهدف أيضا إلى حماية الفرد والدفاع عنه بمراعاة أوضاعه وظروفه عند تحديد مسؤوليته وتعيين عقابه، فمن يرتكب الجريمة عن وعي وإرادة يختلف عمن يرتكبها فاقد وعيه أو حرية إختياره.

فالمسؤولية الجزائية والعقوبة إذن يضلان عرضة للإعفاء أو التخفيف أو التشديد تبعا لطبيعة سلوك صاحبه وأوضاعه الشخصية، وحالاته وظروفه ودرجة خطورته الإجرامية والظروف الأخرى المحيطة به[257].

وقصد الإلمام بجميع الأحكام المتعلقة بالباب الثاني من دراستنا هذه، كان لابد علينا دراسة وفي (الفصل الأول) منه المسؤولية الجزائية، وفي (الفصل الثاني) منه دراسة الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدبير، وفي (الفصل الثالث) منه دراسة العقوبات البديلة.

---

256 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 282.

257 - عبود السراج، المرجع السابق، ص ص 409،410.

الفصل الأول: المسؤولية الجزائية

المسؤولية بشكل عام قد تكون دينية أو أخلاقية أو قانونية، وهذه الأخيرة لها عدة صور التي من أبرزها المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية والدولية، حيث أنه يقصد بالمسؤولية الجزائية "تحمل تبعة الجريمة والإلتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا"[258].

والبحث في المسؤولية الجزائية يقتضي منا التطرق إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) نتطرق إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

دراسة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي تلزم بدراسة أساس المسؤولية الجنائية (المطلب الأول)، ودراسة شروط قيام المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني)، ودراسة عوارض المسؤولية الجزائية وحالات إمتناعها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية

إن البحث في الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الجزائية له أهميته وضرورته، الذي يتمثل في تحديد خصائص تلك المسؤولية وعناصرها، والمتتبع لتطور الأساس الفلسفي للمسؤولية الجزائية يرى أنها لا تقتصر على الإنسان فقط، بل كانت تمتد إلى الحيوان والنبات والجماد، كما أنها لم تقتصر على مسؤولية الإنسان وحده بل كانت تمتد إلى ذويه وجماعته وإلى جثته بعد موته، وهذا يعني أن الجماعات الإنسانية الأولى كانت ترى في الجريمة مجرد فعل مادي يسأل من صدر عنه هذا الفعل، دون الإعتداد بالإرادة أو حرية الإختيار.

لكن النظرة للمسؤولية الجزائية تغيرت فيما بعد، بحيث بدأت تتسرب فكرة الإرادة وفكرة حرية الإختيار إلى مجال الجريمة والمسؤولية الجنائية عنها[259]، مما أدى بالفكر الإنساني إلى البحث عن أساس المسؤولية الجزائية بين حرية الإنسان في الإختيار ومدى تأثير هذه الحرية في تصرفاته، وفي مجموعة العوامل الداخلية والخارجية التي تجعله أسيرا لها تتحكم في إعتقاداته و سلوكياته فتجعله يتوجه نحوها دون القدرة على تجاوزها.

لذا قد ظهرت مدارس فلسفية مختلفة ناقشت موضوع الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية، وقد إختلف هذا الأساس لديها بين حرية الإختيار أو (الجبرية) فتبنت المدارس التقليدية حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، بينما أنكرت المدارس الوضعية تلك الحرية وتبنت الحتمية[260].

الفرع الأول: الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية (حرية الإختيار)

---

[258] - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص04.

[259] - عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، المرجع نفسه، ص ص 9،10.

[260] - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص13.

وهو المذهب الذي يطلق عليه بمذهب "حرية الإختيار" الذي يبني المسؤولية على فكرة حرية الإختيار، حيث يمثل هذا المذهب مدرستان هما: المدرسة التقليدية القديمة والمدرسة التقليدية الجديدة.

فمن رواد المدرسة التقليدية القديمة الإيطالي "بكاريا" والإنجليزي "جيرمي بنتام"، حيث إهتم أنصار هذه المدرسة بالجريمة وأهملوا شخصية المجرم، كما ركزوا أيظا على مبدأين: الأول على مبدأ الشرعية الجزائية والثاني على حرية الإختيار، فيقولون من خلال هذه الحرية أن الإنسان يملك الحرية المطلقة في التصرف ويمكنه الإختيار بين الشر والخير فإن إختار طريق الشر يكون قد أخطأ فإنه تترتب علي ذلك المسؤولية الجزائية ويجب معاقبته[261].

أما المدرسة التقليدية الحديثة (الجديدة) فإنها تبنى روادها المسؤولية الجزائية على مبدأ حرية الإختيار غير المطلقة، فهذه الحرية حسب رأيهم هي درجات تختلف في الكم من شخص لآخر وفي الشخص نفسه، ويقولون أن مسؤولية الجاني تكون كاملة إذا كانت حرية الإختيار عنده كاملة، وتنقص هذه المسؤولية بالقدر الذي تتناقص فيه الحرية، وإذا إنعدمت حرية الإختيار عنده إنتفت المسؤولية الجزائية، مما يجعلون ينادون بالمسؤولية الجنائية المخففة[262].

لهذا فلقد كان الفضل لأنصار المدرستين التقليديتين في تحديد أغراض العقوبة في كل من الردع العام والخاص، وبناء أساس المسؤولية الجنائية على حرية الإختيار، كما يؤمنون بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[263].

لكن إنتقدت هاتين المدرستين كون أن أنصارها لا يفرقون بين المجرمين ويصنفونهم إلى مبتدئين أو مجرمين معتادي الإجرام، كما يؤخذ عليهما بناء المسؤولية الجزائية على فرض وهمي ألا وهو حرية الإختيار، وتلك قضية فلسفية شائكة لا يمكن حسمها، كما يؤخذ عليها كذلك تمسك أنصارها بمبدأ المنفعة وحده كأساس للعقوبة[264].

الفرع الثاني: الأساس الوضعي للمسؤولية الجنائية (الحتمية والخطورة الإجرامية)

وهو المذهب الذي ينفي بناء المسؤولية الجزائية على حرية الإختيار، بل رواده وهم "شيزاري لمبروزوا"، "أنريكوا فيري" و "رفائيل جاروفالوا"يرون على أن الجريمة سببها نوعين من العوامل: عوامل داخلية وعوامل خارجية، ومتى توافرت هذه العوامل فإنها تدفع حتما بالشخص إلى إرتكاب الجريمة، وبوجودها فإنه ينساق حتما وجبرا إلى إرتكابها.

حيث أنه يرى "لمبروزوا" أنه لابد من الإهتمام بالمجرم ودعى إلى البحث في أسباب إجرامه وعلاجه، كما ذهب زميله "أنريكوا فيري" إلى القول بأن الأسباب التي تدفع

---

[261] - علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ص250، 252.

[262] - أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص75.

[263] - علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص254.

[264] - سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص ص 532، 541.

بالشخص إلى الجريمة قد تكون عضوية أو مادية أو إجتماعية، أما "جارو فالوا" فيرى أن العوامل الداخلية هي السبب الرئيسي الدافع للإجرام[265].

لكن عندما إستبعد أنصار هذا المذهب حرية الإختيار أبقوا بمسؤولية المجرم ولم تنتفي منه بل يبقى مسئولا عن أفعاله الإجرامية، ونوع هذه المسؤولية يطلقون عليها مسؤولية قانونية أو إجتماعية، دفاعا عن المجتمع ووقاية منه من الخطورة الإجرامية التي قد يحملها الجاني، ويقرون أن أساس المسؤولية القانونية أو الإجتماعية هي الخطورة الإجرامية، ومنه فإن المسؤولية الجنائية حسب رواد هذا المذهب تثبت على كل مجرم مهما كانت صفته حتى ولو كان مجنونا أو عديم التمييز، كون أن كل شخص من هؤلاء الأشخاص يعد مصدرا للخطورة الإجرامية[266].

وعلى هذا فإنه يعود الفضل لهذه المدرسة أو المذهب إلى لفت الإنتباه إلى معالجة كل مجرم على إنفراد، كما نادت إلى تحسين أحوال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[267]، كما لها الفضل في إرساء المسؤولية الجزائية على أساس جديد غير حرية الإختيار والحتمية الإجرامية الناتجة عن العوامل الموضوعية والشخصية، كما لها الفضل في لفت الإنتباه إلى الخطورة الإجرامية التي يجب مجابهتها بالتدابير الإحترازية قبل الجريمة أو بعدها[268]

لكن ما يؤخذ عليها تفسيرها للظاهرة الإجرامية بلجوئها إلى مقدمات لم تسلم من النقد كفكرة المجرم بالتكوين أو بالميلاد، كما أنها تخلت عن حرية الإختيار وتبنيها لفكرة لا تتطابق مع الواقع وهي "الجبرية" أو "الحتمية"، وبهذا قد أغفلت قيمة الإرادة في إرتكاب الجريمة، كما أنها حصرت كذلك أغراض العقوبة في القضاء على خطورة المجرم وأغفلت بذلك الردع العام والعدالة من بين أغراضها، وإهتمت بحماية المجتمع من الجناة أكثر من إهتمامها بإصلاح الجناة ذاتهم.

الفرع الثالث: مذهب التوفيق بين المدرستين التقليدية والوضعية

بسبب الخلاف بين أنصار المدرستين التقليديتين الأولى والثانية والمدرسة الوضعية حول الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الجزائية، ظهرت المدارس التوفيقية للتوفيق بين هاذين المذهبين والتوسط بينهما، حيث قام أنصارها بالجمع بين مزايا المدرستين[269].

أين نجد المدرسة الفرنسية بزعامة كل من "جبريل طارد" و "ريمون سالي" و "بول كوش" أنها تتمسك بمبادئ المدرسة التقليدية الجديدة فيما يخص بمبدأ حرية الإختيار والمسؤولية الأخلاقية وبضرورة العقوبة، كما تتمسك بمبادئ المدرسة الوضعية من حيث تفريد العقوبات وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم، والأخذ بنظام التدابير الإحترازية.

---

265 - علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ص261،260.

266 - علي عبد القادر القهوجي، ، المرجع نفسه، ص 262.

267 - عبد الرحيم صدقي، العقاب، دراسة تأصيلية علمية، د ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1994، ص84.

268 - جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص ص 228، 229.

269 - محمد سلامة راجي الصاعدي ، المرجع السابق، ص52.

كما نجد كذلك من بين المدارس التوفيقية المدرسة الثالثة الإيطالية بزعامة كل من "ألمينيا برناردينيو" و "إيمانويل كارنفالي"، حيث يغلب على أفكارها طابع المدرسة الوضعية بأخذها لمبدأ الجبرية أو الحتمية، وإعترفت كذلك بالتدابير الإحترازية ودورها في إصلاح المجرم، وأخذت بالعقوبات إلى جانب التدابير الإحترازية[270].

وأخيرا نجد برنامج الإتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي تأسس على يد مجموعة من الباحثين منهم ""فان ليست"، "أدولف برنر" و"فان هامل"، أين أخذوا من المدرسة الوضعية وتبنيهم المنهج التجريبي وأقروا بفكرة التدابير الإحترازية، كما أخذوا بفكرة تصنيف المجرمين حتى يتم معاملتهم كل واحد منهم معاملة خاصة به[271]، أما عن الجزاء الجنائي فإنهم يرون أنه لابد أن يأخذ الصورتين العقوبة والتدبير الإحترازي، وأن يكون الهدف الأساسي من العقوبة الردع بنوعيه وإصلاح المجرم وعلاجه وتقويمه[272].

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية

كما رأينا سابقا فإن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الإختيار أو الحتمية، لذا فإن شروط قيام المسؤولية هذه تختلف بحسب الأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة، فإن كان أساسها يقوم على حرية الإختيار يشترط لتحققها ضرورة توافر الإدراك أو التمييز، وإن كان أساسها يقوم على الجبرية أو الحتمية فإنه يشترط لتوافرها الخطورة الإجرامية[273].

وبما أن أساس المسؤولية الجزائية يقوم على حرية الإختيار هي القاعدة، أما الإستثناء الجبرية أو الحتمية، كما أن جل التشريعات العقابية جعلت الأساس القانوني لها هو حرية الإختيار، فإن البحث في شروط المسؤولية يجب أن يتضمن الخطأ وأهلية الشخص الطبيعي في تحمل المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: الخطأ الجنائي

يتمثل الخطأ الجنائي في خرق القاعدة القانونية الجنائية الآمرة، ويكون سببا لقيام المسؤولية الجنائية سواء كان عمديا أو غير عمديا لدى مرتكب الفعل في حدود المعيار الذي يقاس به الشخص العاقل والمدرك لنتائج أفعاله[274].

الفرع الثاني: أهلية الشخص الطبيعي في تحمل المسؤولية الجزائية (الأهلية الجنائية)

يقصد بالأهلية الجزائية "تمتع شخص الجاني وقت إرتكابه الجريمة بالملكات الذهنية والعقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة والعقوبة، وتجعله قادرا على التمييز بين الشر والخير وإختيار أحدهم عن وعي وإرادة"[275].

وحسب التعريف السابق للأهلية الجنائية نستخلص أنه لكي يتحمل الشخص نتيجة أفعاله الإجرامية، لابد أن يكون مدركا لفعله (الإدراك) وقام به بحريته وغير مكره أي (بإرادته).

---

270 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010 ص82.

271 - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن، ص ص 41، 42.

272 - علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 270.

273 - علي عبد القادر القهوجي، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 53.

274 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص294.

275 - أحمد عبد الله دحمان المغربي، المرجع السابق، ص8.

أولا: الإدراك

يقصد بالإدراك "أساس قدرة الشخص على إدراك القيمة الإجتماعية لسلوكه، أي مدى ما ينطوي عليه هذا السلوك من ضرر أو خطر على حقوق الغير، وبالتالي مدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات الحياة الإجتماعية"[276].

ثانيا: الإرادة أو حرية الإختيار

وهي قدرة الإرادة على توجيه سلوك الفرد نحو فعل معين أو إمتناع عن فعله، بعيدا عن وجود أي مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهيها خلافا لرغبة أو رضاء صاحبها[277]، أو أنها توجيه الذهن إلى عمل من الأعمال غير أنها قد تكون الإرادة واعية وقد تكون غير واعية، فالمجنون مثلا يريد أفعاله التي يأتي بها ولكنه لا يدرك مداها ولا يقدر على التفرقة بين ما هو مباح وما هو ممنوع، فهو إن لم يفقد الإرادة فاقد الإدراك[278].

إذن لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لابد من توافر الإرادة والإدراك وإلا إنتفت المسؤولية الجزائية عنه.

أما عن المشرع الجزائري وعلى غرار بعض التشريعات العقابية الأخرى، لم نجد أنه وضع شروطا خاصة للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، غير أنه قد حدد سن الرشد الجزائي بـ (18) سنة من خلال ما نستخلصه من نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه وبتحليلنا لنوص المواد 47،51 من قانون العقوبات التي نصت على موانع المسؤولية الجنائية وبالقراءة العكسية لها، نستشف أن المشرع قد حدد شروط المسؤولية الجزائية بتوافر الإرادة والإدراك.

المطلب الثالث: عوارض المسؤولية الجزائية وحالات إمتناعها (الموانع)

يقصد بموانع المسؤولية الجزائية تلك الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص فتجعله غير صالح قانونا لتحمل تبعة الجريمة التي إرتكبها، وبما أن المسؤولية الجزائية تبنى وتقوم على شرطي الإدراك أو التمييز وحرية الإختيار (الإرادة)، فإنه يترتب إنتفاء أحدهما أو كليهما إمتناع المسؤولية الجزائية، وبالتالي يستحيل توقيع العقوبة على الفاعل[279].

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى موانع المسؤولية الجزائية في المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص على الجنون، وفي المادة 48 من قانون العقوبات التي تنص على حالة الضرورة، وفي المواد 49، 50، 51 من قانون العقوبات التي تنص على صغر السن.

ولما كانت دعائم المسؤولية الجزائية هي الإدراك والإرادة، فإن موانعها لا تخرج عن كونها أحوال تصيب الإدراك فتتشكل في صورتي الجنون وصغر السن، أو تصيب الإرادة فتتشكل في صورتي الإكراه وحالة الضرورة، وعلى هذا سوف نتطرق إلى موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن إنعدام الإدراك في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) سوف نتطرق إلى موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن إنعدام الإرادة.

الفرع الأول: موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن إنعدام الإدراك أو الوعي

---

276 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص519.

277 - عبود السراج، المرجع السابق، ص482.

278 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص519.

279 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص567.

ينعدم الإدراك أو الوعي في حالتين هما: الجنون وصغر السن.

أولا: الجنون أو العاهة العقلية

المشرع الجزائري لم يعرف الجنون، لكن تطرق إليه في نص المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة".

أما الفقه فقد عرفه على أنه "إضطراب في القوى العقلية بفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله"[280].

ولكي يتحقق المانع من المسؤولية الجزائية لابد من تحقق شرطين: الأول أن يكون الفاعل في حالة جنون أو عاهة في العقل أفقده إدراكه أو إرادته وهذا مهما كانت نوعية هذه العاهة، كالفصام أو الجنون الدوري أو جنون اضطهاد، والثاني أن يكون الفاعل قد فقد الإدراك أو الإرادة وقت إرتكابه للجريمة، وأما إذا تبين أن الجنون لاحق على الجريمة فإن المحكمة توقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وتتخذ القرار بوضعه في إحدى المؤسسات الصحية العقلية حتى يزول هذا الجنون ويعود الشخص إلى رشده، بما يكفيه للدفاع عن نفسه[281].

ثانيا: صغر السن

يولد الإنسان فاقدا للإدراك والإرادة أو حرية الإختيار، إلا أنه ينمو عقله بعد مرور السنوات فتنموا معه مداركه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل ويتكامل الإدراك والإرادة لديه، وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك والعقل تتحد قواعد المسؤولية الجنائية لديه، وفي الوقت الذي يكتمل فيه الإدراك تكون المسؤولية الجزائية كاملة، ويقال أن الإنسان في هذا الوقت قد بلغ سن الرشد الجزائي ويعامل معاملة البالغين[282].

ولقد حدد المشرع الجزائري حالات صغر السن التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية عن القاصر، وكذا الحالات التي تطبق عليه سوى تدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة حسب سنه، وهذا ما نصت عليه المادة 49 المعدلة بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04/02/2014[283] ، التي تنص على أنه "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات .

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

أما عن سن الرشد الجزائي، فإن المشرع الجزائري قد حدده بتمام الثامنة عشر (18) سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

---

280 - نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص45.

281 - علي جبار شلال، المرجع السابق، ص ص 184،180.

282 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص63.

283 - القانون 14-01 المؤرخ في 04/02/2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتمم قانون العقوبات، ج ر ع 07.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الناشئة عن إنعدام الإرادة

تنعدم الإرادة في حالتين هما: الإكراه وحالة الضرورة.

أولا: الإكراه

يعرف الفقه الإكراه على أنه **"**الحمل على فعل لا يريد الواقع عليه الإكراه أن يفعله سواء كان ذلك الفعل مباحا في أصله (كعقد البيع مثلا)، أم كان غير مباح[284] والإكراه نوعان: إكراه مادي كأن يكره الفاعل على إرتكاب الفعل أو الإمتناع بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها،فهو يعطل الإرادة التي هي أساس المسؤولية الجزائية، وقد يكون مصدر القوة المكرهة الإنسان أو الحيوان أو الطبيعة أو المرض،وإكراه معنوي الذي هو قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تقبض على جسمه فتحمل هذه النفسية كرها على إرادة الجريمة، كتهديد شخص لآخر على حمل السلاح وإرتكاب الجريمة[285].

وقد جعل المشرع الجزائري حالة الإكراه من الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية، وفقا لما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

ثانيا: حالة الضرورة

حالة الضرورة هي ظرف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع، و لا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بإرتكاب جريمة كالأم التي ليس لها مورد رزق فتسرق رغيفا لإطعام صغيرها الذي يكاد يموت جوعا، أو الطبيب الذي يجري عملية جراحية للمريض دون أن يحصل على رضائه مقدما إذا كانت هذه العملية ضرورية لإنقاذ حياته[286].

ومن حالات الضرورة التي نص عليها المشرع الجزائري ما جاء بنص المادة 308 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "لا عقوبة على الإجهاض إذا إستوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لدراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كان لابد علينا من التطرق إلى موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أثار خلافا كبيرا بين الفقهاء حول إقرار المسؤولية الجزائية له أم لا؟ وهل يمكن مساءلته جزائيا على الجرائم التي يرتكبها ممثلوه وأعضاء إدارته؟ وهل قابلا لأن تنسب إليه جريمة ما وتوقع عليه عقوبتها؟ حيث نجد رأي يرى بعدم إمكان مساءلته جنائيا، ورأي ثاني يرى بضرورة إقرار هذه المسؤولية[287].

---

[284] - أحمد عبد الله دحمان المغربي، المرجع السابق، ص95.

[285] - أحمد عبد الله دحمان المغربي، المرجع نفسه، ص95.

[286] - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 711.

[287] - رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص1004.

الفرع الأول: الرأي الرافض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا

يرفض أنصار هذا الرأي مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب بإسمه ولحسابه من قبل ممثليه أثناء قيامهم بأعمالهم، ويقرون بمساءلة وعقاب الممثل القانوني له عن الجريمة التي إقترفها، أي مساءلة ممثل الشخص المعنوي فقط دون الشخص المعنوي، وهذا إستنادا إلى الحجج التالية:

- أن الشخص المعنوي هو مجرد إفتراض قانوني مما يجعل منه عدم قابليته لأن يكون موضوعا لإسناد الجريمة.

- إن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب الأشخاص الطبيعيين المكونين له دون تفرقة بين من إتجهت إرادته إلى إرتكاب الجريمة ولم يردها، مما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي بأنه لا يسأل جزائيا إلا الشخص الذي إرتكب الجريمة أو ساهم فيها.

- إن اغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي وبخصوص عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية.

- إن قاعدة تخصيص الشخص المعنوي تمنع إمكانية إرتكابه للجريمة، لأنه لكل شخص معنوي هدف وغرض معين وجد من أجله، كالشركة التجارية لها غرض تجاري مثلا فكيف تحيد عن هذا الهدف، إذ أنه لا يوجد من ضمن أهداف الشخص المعنوي القيام بأعمال إجرامية، ولو وجدت هذه الهداف مسبقا لا يتم إعتماد نشاطه المتنافي مع القانون[288].

- كذلك لا يمكن إيلام الشخص المعنوي لأنه لا يتمتع بالإرادة والإدراك، ومنه فإن العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي لا تحقق لنا الغرض منها المتمثل في تحقيق الردع العام[289].

الفرع الثاني: الرأي المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا

ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وهم يردون على أنصار المنكرين لها إستنادا إلى الحجج التالية:

- القول بأن الشخص المعنوي مجرد من الإرادة التي يتميز بها الشخص الطبيعي التي تدفع به إلى إرتكاب الجريمة، وتم الرد علي هذا الرأي بأن علماء الإجتماع صاروا يسلمون في الوقت الحاضر بأن للتكتل البشري إرادة ذاتية متميزة عن إرادة الأعضاء المكونين له، وبما أن هذه الإرادة كانت كافية لتحميله المسؤولية المدنية فإنه تكفي كذلك هذه الإرادة لتقرير مسؤوليته الجنائية[290].

- القول بعدم صلاحية تطبيق بعض العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي، رد عليه بأنه هناك عقوبات ملائمة له كالغرامة والحل الذي هو بمثابة عقوبة إعدام، وكذا الحرمان من بعض الحقوق والإمتيازات كالحرمان من حق قبول التبرعات مثلا.

- الإستناد إلى شخصية العقوبة فإن هذه الحجة لا وزن لها، لأن العقوبة تصيب الشخص المعنوي فإذا أصابت المكونين له فهي تصيب بطريق غير مباشر بحكم الضرورة

---

[288] - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ص 513، 514، رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص1004.

[289] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص318.

[290] - رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص1004.

كالعقوبة التي تصيب رب أسرة تنعكس آثارها في باقي الأفراد عن طريق غير مباشر[291].

- كما تم الرد كذلك على القول بأن الشخص المعنوي محدد الغاية ولا وجود لغاية إرتكاب الجريمة خلال إنشاءه، ذلك أن فكرة التخصيص مجالها القانون الإداري فقط وليس قانون العقوبات، كما أن الإنسان ولد على الفطرة ولم يخضع لبرمجة سابقة قبل ولادته ليكون مجرما، ورغم ذلك نجده يسرق ويقتل ويرتكب الجرائم[292].

- كما تم الرد كذلك على القول بأن العقوبة لا تحقق غايتها ضد الشخص المعنوي، وهذا بالقول أنه توجد عقوبات لها وقعها على الشخص المعنوي وتحقق الهدف المرجو منها في إيلامه وتحقق الردع العام والخاص، كالحرمان من ممارسة النشاط أو نشر الحكم الصادر بالإدانة أو حل الشركة، وكل هذه العقوبات تؤثر في الكيان القانوني له وكذا إستمراريته مما يحتم عليه الإلتزام بما يجب عليه[293].

المطلب الثاني: شروط قيام المساءلة الجزائية للشخص المعنوي

بعد الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من التعرف على الشروط التي يجب توافرها لقيام المسؤولية هذه والتي هي:

الفرع الأول: إرتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص

المشرع الجزائري يعتبر من بين المؤيدين لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال ما جاء به القانون 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، لكن بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة فقط وإستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية، وهذا ما أقرته نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث أنه يقصد بالدولة تلك الإدارات المركزية من رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة أو الوزارات ومصالحها الخارجية، أما الجماعات المحلية هي الولايات.

أما الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بالمساءلة الجزائية هي الشركات التجارية ذات الطابع الإقتصادي، سواء كانت تابعة للقطاع العام مثل المؤسسات العمومية الإقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو تابعة للقطاع الخاص، والشركات المدنية مثل شركة المحامين والمحضرين القضائيين[294].

الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي

أي أنه يجب أن ترتكب الجريمة من طرف شخص يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي لإسناد التهمة إليه، أي يجب أن يكون مرتكب الجريمة هو ذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي بإسمه، مثل المدير أو رئيس مجس الإدارة.

الفرع الثالث: إرتكاب السلوك الإجرامي لحساب الشخص المعنوي

إتفقت أغلب تشريعات العالم على إدراج مثل هذا الشرط الذي مفاده تحقيق مصلحة للشخص المعنوي، كتحقيق الربح من خلال الجريمة التي إرتكبت من طرفه، وأنه لا

---

[291] - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ص514، 515.

[292] - - محمد سامي الشوا، المرجع نفسه، ص 515.

[293] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص321.

[294] - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص ص 323،324.

يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال إرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي فحسب أو لغرض الشخص المعنوي الذي ينتمي إليه[295].

الفصل الثاني: الجزاء الجنائي

عندما ترتكب الجريمة وتكتمل أركانها الثلاثة: الشرعي، المادئ والمعنوي، فإنه يترتب عنه متابعة الشخص الذي إرتكبها ومعاقبته وتقرير جزاء جنائي مناسب له.

والجزاء الجنائي يعرف بأنه "ذلك الأثر العام الذي يرتبه القانون على وقوع فعل يعده القانون جريمة"[296]، كما أن المفهوم الواسع "للجزاء" يمثل الشكل القانوني لرد الفعل الذي يواجه به كل من ينتهك إلتزاما مصدره قاعدة قانونية تتمتع بصفة الإلزام، أما المفهوم الضيق له فينصرف تقليديا إلى العقوبة التي تمثل رد الفعل الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب إرتكابه للجريمة أو كمقابل لإرتكابها[297].

ولقد ضلت العقوبة لفترة طويلة هي الصورة الوحيدة لرد الفعل الإجتماعي حيال الجريمة، غير أن الواقع أثبت عدم جدواها في بعض الحالات لمواجهة طائفة من المجرمين، أمثال المجرم المجنون أو الحدث صغير السن، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى نوع آخر من التدابير الجنائية إصطلح عليها "تدابير الأمن" أو "التدابير الإحترازية"، إلى جانب العقوبات البديلة التي بدأ العمل بها حديثا والتي إستوجبتها عدة أوضاع وظروف[298].

المبحث الأول: العقوبة وتدابير الأمن

إن من صور الجزاء الجنائي العقوبة وتدابير الأمن، وسوف نقوم بدراسة العقوبة في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) نقوم بدراسة تدابير الأمن، وفي (المطلب الثالث) نتطرق إلى الأعذار القانونية وظروف الجريمة.

المطلب الأول: العقوبة

لدراسة العقوبة كصورة من صور الجزاء الجنائي، لابد من التطرق إلى ماهية العقوبة في (الفرع الأول)، وإلى خصائص العقوبة في (الفرع الثاني)، وتصنيف العقوبات في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية العقوبة

حتى يتم تحديد المفهوم الحقيقي للعقوبة،لابد من تحديد مفهومها الغوي والإصطلاحي.

أولا: تعريف العقوبة في اللغة

العقوبة في اللغة: من عقب، والعقب مؤخر الشئ، وهي الشر المترتب على الذنب أو المعصية، والعقاب أو المعاقبة، أي تجزي الرجل بما فعل سوءا والإثم، العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة.

وعقابا، أخذ به، وتعقيب الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[299]، والعقوبة لغة كذلك من الأصل الثلاثي، عقب، عقوبة وعقابا ومعاقبة: الجزاء بالشر[300].

ثانيا: تعريف العقوبة إصطلاحا

---

295 - نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص51.

296 - بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2014، ص173.

297 - عبد الكريم محمود سامي ، المرجع السابق، 2010 ، ص09.

298 - بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام، المرجع السابق، ص173.

299 - إبن منظور، لسان العرب، دار الفكر، الجزء الرابع، بيروت، د ت ن، ص ص 27،30.

تعرف على أنها "جزاء يقدره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه"[301]، أو أنها "قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع في مشرعه يوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء"[302].

الفرع الثاني: خصائص العقوبة

من خلال التعاريف السابقة للعقوبة، يمكن لنا إستخلاص خصائصها التي هي:

أولا: شرعية العقوبة

الذي يقصد به لزوم تقريرها بنص قانوني صادر عن السلطة المختصة، إذ أنه لا عقوبة إلا بنص قانوني أو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأن المشرع هو الوحيد المؤهل لتحديدها من حيث طبيعتها و حجمها[303].

ثانيا: المساواة في العقاب

أي أن النص القانوني الذي يتضمن العقوبة يسري في مواجهة كل الأفراد، مهما إختلفت أجناسهم وطوائفهم ومراكزهم القانونية، والمشرع حدد حد أدنى وحد أقصى لها بما يتلاءم مع ظروف الجاني الخاصة ومدى خطورته الإجرامية ودرجة مسؤوليته[304].

ثالثا: شخصية العقوبة

إذ أن العقوبة تقتصر على شخص الجاني دون الأشخاص الآخرين مهما كانت صلة قرابتهم به، كما يمنع ملاحقة أي شخص بعقوبة جنائية ما لم يكن فاعلا للجريمة أو شريكا فيها، إذ أن المسؤولية الجنائية هنا شخصية[305].

رابعا: عدالة العقوبة وقضائيتها

العقوبة تطبق بصورة مجردة ضد كل مرتكب للجريمة مهما كان مركزه الإجتماعي، إذ لابد أن تكون متناسبة مع درجة جسامة الجرم ومع مدى الإثم الذي ينسب لإرادة الجاني بحيث لا يمتد هذا التناسب لأساليب تطبيق العقوبة التي تخضع لمعايير أخرى، بهدف إيجاد الأسلوب الأمثل لتقويم الجاني، أما عن قضائيتها فتكمن في وجوب أن تكون العقوبة نتاج لمحاكمة عادلة تقوم بها السلطة القضائية، وفي نفس الوقت تمكن المتهم من التمتع بجميع الضمانات التي يخولها له القانون، ونفاذ الحكم كذلك لابد ان يكون صادرا بمقتضى حكم قضائي من جهة قضائية مختصة[306].

---

[300] - المنجد في اللغة والأعلام، ط34، منشورات دار الشروق، بيروت، 1994، ص ص 517، 518.

[301] - فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص16.

[302] - محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985 ص404.

[303] - لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص87.

[304] - محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2009، 310.

[305] - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، المرجع السابق، ص08.

[306] - سيف عباد السهلي، برنامج التهذيب الديني وأثره في تأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية من وجهة نظر النزلاء رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2010، ص ص

الفرع الثالث: تصنيف العقوبات وتقسيمها

يتم تصنيف أو تقسيم العقوبات إلى عدة تصنيفات، فتصنف من حيث جسامتها ومن حيث المحل، ومن حيث المدة، ومن حيث علاقتها ببعضها البعض.

ولكن سوف نقتصر على التصنيف المعمول به فقها وقانونا وهو التصنيف القائمة على جسامة الجريمة، وسوف نحاول أن نوضح هذا التصنيف بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولا: بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي

المشرع الجزائري حدد وصنف أنواع العقوبات من حيث جسامتها وفق المادة 05 من قانون العقوبات[307] وقسمها إلى عقوبات خاصة بالجنح وعقوبات خاصة بالجنايات وعقوبات خاصة بالمخالفات، كما حددها أيضا من حيث جسامتها وفق المادة 27 من قانون العقوبات[308] أين قسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويتم تطبيق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات.

1/ العقوبات الجنائية

تتمثل العقوبات الجنائية في الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والغرامة عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت.

أما عن عقوبة الإعدام فهي تعتبر من العقوبات المعروفة منذ القدم، والتي يقصد بها إزهاق روح المحكوم عليه لإستئصاله وإستبعاده بصفة نهائية من المجتمع[309].

ولقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجرائم ضد أمن الدولة، وهي جناية الخيانة المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات وجناية التجسس المنصوص عليه في المادة 64 من قانون العقوبات، والجرائم ضد الأفراد وهي جناية القتل مع سبق الإصرار أو الترصد، أو جناية القتل بالسم المنصوص عليه بالمادة 261 من قانون العقوبات، والجرائم ضد الأموال وهي جناية أعمال التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة المنصوص عليها في المادة 401 من قانون العقوبات، وجناية تحويل الطائرات والتحكم فيها والسيطرة عليها المنصوص عليها في المادة 417 من قانون العقوبات.

أما عن السجن المؤبد فقد قرره المشرع الجزائري لجرائم تقليد أختام الدولة المنصوص عليها بالمادة 65 من قانون العقوبات، وجناية القتل العمد المنصوص عليه بالمادة 263 من قانون العقوبات، وجناية التزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادة 205 من قانون العقوبات.

أما عن السجن المؤقت فقد قرره المشرع الجزائري والذي تكون مدته من 05 إلى 10 سنوات، مثل جناية الإشادة بالأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، كما قد تكون كذلك من 05 سنوات إلى 20 سنة مثل جناية

.20،21

307 - أنظر المادة 05 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المرجع السابق.

308 - أنظر المادة 27 ، المرجع نفسه.

309 - علاء زكي، النظام القانوني الدولي لمعاملة المسجونين، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص334.

الإنخراط في الخارج في جمعية أو جماعة منظمة إرهابية المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر 06 من قانون العقوبات.

2/ العقوبات الجنحية

تتمثل العقوبات الجنحية في الحبس والغرامة، فهو إما الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى غاية 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، أو الغرامة التي تتجاوز 20.000.00 دج، ومن أمثلة الجرائم الجنحية نجد جنحة السرقة البسيطة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات، وجنحتي الضرب والجرح المنصوص عليهما في المادة 264 من قانون العقوبات.

3/ عقوبات المخالفات

عقوبتها هي الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من 2000.00 دج إلى 20.000.00 دج، كمخالفة إقلاق راحة السكان بالضجيج أو المشاجرة المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 03 من قانون العقوبات، وهذا بالنسبة للعقوبات المقررة في حالة إرتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة.

1/ العقوبات المقررة في الجنايات والجنح

حسب المادة 18 مكرر 01 فإن العقوبة هي الغرامة والتي حددت مما يساوي إلى 05 مرات للغرامة المقررة قانونا عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، وفي حالة ما إذا كان المشرع لم يحدد غرامة معينة للشخص الطبيعي، فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر 02 والتي هي:

- إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام والمؤبد تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 2.000.000.00دج.
- إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 1.000.000.00دج.
- أما إذا كانت الجريمة جنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 500.000.00دج.

2/ العقوبات المقررة في مواد المخالفات

وهي العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات والتي هي الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: تدابير الأمن (التدابر الإحترازية)

لدراسة تدابير الأمن كصورة من صور الجزاء الجنائي، كان يستلزم علينا التطرق إلى ماهيتها في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى الفرق بين تدابير الأمن والعقوبة وفي (الفرع الثالث) نتطرق إلى صور تدابير الأمن.

الفرع الأول: تعريف تدابير الأمن

كما تسمى كذلك "بالتدابر الإحترازية"، التي عرفت على أنها "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع"، أو

أنها " تدابير قسرية فردية تطبق على الأشخاص الخطرين على النظام العام، لكي تمنع الجرائم المحتملة نظرا لحالتهم الخطرة"، أو هي "جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع"[310]، أو أنها "مجموعة من الإجراءات القانونية تنفذ جبرا ضد شخص إرتكب جريمة وأثبت الأمر خطورته ذلك بهدف إستئصال تلك الخطورة فيمتنع عن الجريمة مستقبلا"[311].

الفرع الثاني: الفرق بين التدابير الإحترازية والعقوبة

يتشابه كلا من العقوبة والتدبير الإحترازي في كون أن:

- كليهما يخضع لمبدأ الشرعية، أي أنه لا عقوبة ولا تدبير وقائي إلا بنص.
- كلهما يخضع لمبدأ شخصية الجزاء، فلا يتم توقيع العقوبة أو التدبير الإحترازي إلا على من ثبت بأنه ساهم في إرتكاب الجريمة، أو إلا على من توافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية.
- في كل من العقوبة والتدبير الإحترازي هناك ضرورة لازمة في تدخل القضاء لتوقيعهما، فلا يتم توقيعهما إلا من طرف قاضي[312].

إلا إنهما يختلفان في كون أن:

- العقوبة تستند إلى مبدأ الإرادة الحرة وتقوم على الخطأ، أما التدبير الإحترازي فيقوم على أساس الخطورة الإجرامية.
- العقوبات تتضمن سلب أو قيد لبعض الحقوق الشخصية أو المالية بهدف العقاب، فأما سلب أو تقييد هذه الحقوق في التدابير الإحترازية فإن الهدف منه ليس العقاب وإنما للعلاج أو التهذيب أو العزل.
- غرض العقوبة هو أوسع وأشمل من غرض التدبير الإحترازي، فالعقوبة تسعى إلى تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة، في حين أن غرض التدبير الإحترازي يقتصر فقط في تحقيق الردع الخاص دون الردع العام وتحقيق العدالة[313].

الفرع الثالث: صور تدابير الأمن

قد تتخذ التدابير الإحترازية شكل التدابير الإحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها، أو التدابير الإحترازية و العينية.

لكن سوف نكتفي بتدابر الأمن التي جاء بها المشرع الجزائري والواردة في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 19 منه، والتي هي الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية

---

310 - عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990، ص ص 59،60.

311 - محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض2012 ص ص 53،54.

312 - محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن، ص ص 195،197.

313 - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ص94، 95.

لقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 21 من قانون العقوبات على أنه "وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكابه الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها".

ومنه نستنتج أن الوضع في المؤسسة الإستشفائية هو تدبير وقائي يتخذه القضاء بموجب حكم أو أمر أو قرار قضائي، يصدر ضد شخص إرتكب جريمة وهو مصاب بخلل في قواه العقلية، أو ضد شخص إرتكب هذه الجريمة ثم بعدها أصيب بخلل في قواه العقلية.

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

لقد عرفه كذلك المشرع الجزائري في نص المادة 22 من قانون العقوبات على أنه "وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان".

ومنه نستنتج أن الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية يكون للأشخاص المدمنين على الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، الذين يرتكبون الجرائم جراء تعاطيهم لها.

المطلب الثالث: الظروف أو الأعذار وأثرها على العقاب

ألزم المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العقابية الأخرى القاضي بتطبيق كل عقوبة محددة سلفا على الجريمة الخاصة بها، هذا كما وردت في نصها القانوني ولإعتبارات تتعلق بمبدأ تفريد العقوبة[314] أورد المشرع الجزائري إستثناءات عديدة على هذا المبدأ تتضمن مجموعة من القواعد، تركت للقاضي الجنائي سلطة تتعلق إما بتخفيف العقوبة أو تشديدها.

وعلى هذا سوف نتطرق إلى الظروف أو الأعذار المخففة للعقاب في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى الظروف أو الأعذار المشددة للعقاب.

الفرع الأول: الظروف أو الأعذار المخففة للعقاب

يخفف المشرع الجزائري العقوبة في حالتين: الظروف أو الأعذار القانونية المخففة (أولا) والظروف أو الأعذار القضائية المخففة (ثانيا).

أولا: الظروف أو الأعذار القانونية المخففة

لقد تناول المشرع الجزائري الأعذار القانونية المخففة أو المعفية، والتي هي أسباب لتخفيف العقوبة في نص المادة 52 من قانون العقوبات، والتي قسمها إلى أعذار قانونية معفية وأعذار قانونية مخففة، ولدراسة الأعذار القانونية لابد من التطرق إلى ماهيتها ثم التطرق إلى نوع الأعذار القانونية المعفية من العقاب، ثم آثار الأعذار القانونية.

1/ تعريف الظروف أو الأعذار القانونية

---

[314] - يقصد بمبدأ تفريد العقوبة أو "التفريد العقابي" إختلاف العقوبة بإختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، وذلك بغية إصلاح هذا المجرم، أنظر في ذلك: خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص13.

الأعذار القانونية بصفة عامة هي "الظروف التي نص عليها المشرع والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الجاني أو رفعها كلية"[315]، أو أنها "كل ظرف أو واقعة خصها القانون بالنص الصريح يكون مؤداها التخفيف أو الإستبعاد التام، رغم الإبقاء على الصفة الإجرامية للواقعة المرتكبة وعلى جوهر الإسناد والمسؤولية عنها"[316].

2/ الأعذار القانونية المعفية من العقاب

والتي تسمى كذلك بموانع العقاب، لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة، حيث أنه تفترض الأعذار المعفية توافر وقوع الجريمة بجميع أركانها، إلا أنها تختلف عن موانع المسؤولية التي تكون فيه إرادة الجاني منعدمة أي إنعدام الأهلية الجنائية، كما أنها تختلف عن أسباب الإباحة في أنه بينما تؤدي أسباب الإباحة إلى رفع وصف التجريم عن الفعل فإن الأعذار تمس سلطة القاضي في الحكم بالعقوبة، وبالتالي الحكم في هذه الحالة بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة[317].

ولقد نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية على سبيل الحصر في المادة 92 من قانون العقوبات، التي تنص على الإعفاء من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وكذلك في المادة 199 من قانون العقوبات التي تنص على أنه يستفيد من العذر المعفي كل شخص أخبر وبلغ عن تزوير النقود قبل إتمام هذه الجريمة...إلخ

3/ الأعذار القانونية المخففة من العقاب

هي أسباب حددها المشرع وأوجب عن توافرها تخفيف العقوبة على المتهم، إذ أن التخفيف ليس متروكا لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، بل هو تخفيف محدد مسبقا من طرف المشرع يلتزم القاضي بمراعاته، إذ أنها أسباب تعدل في نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون، والأعذار القانونية المخففة نوعان: أعذار قانونية مخففة عامة التي تسري على جميع الجرائم دون إستثناء، وأعذار قانونية مخففة خاصة التي ينحصر أثرها في جرائم معينة محددة بذاتها[318].

أما عن المشرع الجزائري فهو بدوره قسم الأعذار القانونية المخففة إلى أعذار قانونية مخففة عامة وأعذار قانونية مخففة خاصة.

أ/ الأعذار القانونية المخففة العامة

عرف المشرع الجزائري صغر السن كعذر قانوني مخفف من أثر المسؤولية الجزائية والذي يقصد بصغر السن القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشرة (13) سنة ولم يكتمل سن الثامنة عشرة (18)، وهو ما نصت عليه المادة 49/4 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

كما أنه تخفف عليه العقوبة وجوبا وفق ما نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

---

315 - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص325.

316 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص348.

317 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص775.

318 - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص776.

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

ب/ الأعذار القانونية المخففة **الخاصة**

وهي المتعلقة فقط بجنايات وجنح معينة، حيث يوردها المشرع مقترنة بجريمة أو جرائم محددة، كالعذر الذي جاءت به نص المادة 279 من قانون العقوبات عند التلبس بالزنا بعد مفاجأة الزوج لزوجته متلبسا بالزنا، فإرتكب جريمة القتل فيستفيد من الأعذار المخففة بقوة القانون، وكذلك عذر تسلق آو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار، متى دفعت الفاعل لإرتكاب جريمة القتل آو الضرب أو الجرح المقررة في المادة 278/1 من قانون العقوبات.

ثانيا: الظروف القضائية المخففة

المشرع عندما يسن القوانين الجنائية تبعا لمبدأ تفريد العقوبة سيستند إلى بعض الأعذار القانونية لتخفيف العقوبة، لكن هناك بعض الظروف التي تحيط بإرتكاب الجريمة لا يحيد بها علما المشرع، بل يكون القاضي وحده هو الذي يتصل بها لتجعله يخفف من العقاب، إذ انه أجاز القانون للقاضي أن يستخلص من ظروف الجريمة وظروف المتهم ما يدعوا إلى الرأفة والنظر في شخصية الجاني وعوامل إجرامه[319].

إذ أن ظروف التخفيف يخول للقاضي بمقتضاها السلطة التقديرية في الهبوط بالعقوبة دون الحد الأدنى المنصوص عليه إذا رأى في ظروف القضية ما يدعوا إلى ذلك[320]، أو إستبدال عقوبتها بعقوبة أخرى أخف من تلك المقررة للجريمة، وللقاضي الجنائي السلطة التقديرية في ذلك[321].

لقد جاء المشرع الجزائري بظروف التخفيف القضائي في المواد 53، 53 مكرر إلى 53 مكرر 06 بالنسبة للشخص الطبيعي، والمادة 53 مكرر 07 بالنسبة للشخص المعنوي، ويشمل هذا التخفيف جميع الجرائم المرتكبة سواء جناية أو جنحة أو مخالفة.

تتحد وتتفق كل من الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة في كون أن كلاهما يخفف العقوبة، وهذا في جميع الجرائم، لكن يختلفان فيما يلي:

- الأعذار القانونية المخففة محددة في نص قانوني وتفرض على القاضي التخفيف، أما الظروف القضائية المخففة فهي متروكة لتقدير القاضي وغير ملم بها، إذ أن التخفيف فيها جوازي[322].

- ظروف التخفيف غير منصوص عليها في القانون، بل تستخلص من طرف القاضي وفقا للظروف المحيطة، أما الأعذار القانونية فهي محددة بنص قانوني وعلى سبيل الحصر.

---

319 - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص780.

320 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص375.

321 - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص219.

322 - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ص240، 240.

- لا ينتج عن ظروف التخفيف سوى تخفيف العقوبة دون المساس بوصف الجريمة، في حين أن الأعذار القانونية ينتج عند تطبيقها تغيير في العقوبة وفي وصفها القانوني مثل التنزيل من الجناية إلى جنحة[323].

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقاب

هي تلك الظروف التي تؤدي عند إقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب على المجرم وهذا التشديد إما أن يكون يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة كما حدده القانون في ظروفها العادية، وإما بتغيير نوع العقوبة ذاته إلى نوع أشد.

فأسباب تشديد العقوبات إذن، هي ظروف أو حالات نص عليها القانون ويرتب على تحققها تشديد العقوبة وجوبا أو جوازا، كما تنقسم الظروف المشددة إلى أقسام عدة بحسب الزاوية التي ينظر إليها[324].

إلا أن المشرع الجزائري قد صنف الظروف المشددة إلى نوعين فقط: ظروف مشددة عامة التي تتمثل في ظرف واحد وهو حالة العود، وظروف مشددة خاصة التي تنم عن خطورة الفاعل ويقتصر تطبيقها على جريمة محددة أو فئة من الجرائم.

أولا: الظروف المشددة الخاصة

منها ما هو متصل بالركن المادي للجريمة، ومنها ما يتصل بالركن المعنوي، ومنها ما يتصل بشخص الجاني أو المجني عليه.

فأما الظروف المشددة المرتبطة بالركن المادي للجريمة، نجد هي تلك التي لها علاقة بالسلوك الإجرامي أو نتائجه، كتشديد العقوبة على الشخص الذي يقتل شخص آخر بإستعمال مادة سامة لتكون عقوبته الإعدام (المادة 261 ق ع)، وتشديد العقوبة كذلك إذا تم إستعمال طريقة بشعة في تنفيذ الجريمة كالقتل بالتعذيب الذي نصت عليه (المادة 262 ق ع)، وكذلك تشديد العقوبة في حالة إرتكاب جريمة السرقة في الليل (المادة 353 ق ع)، كما يشدد المشرع الجزائري من العقوبة في حالة إرتكاب جناية الخطأ المعاقب عليها بالسجن المؤبد، وهذا بمعاقبة الجاني بالإعدام إذا أدت الجريمة إلى الوفاة (المادة 274 ق ع).

أما الظروف المشددة المرتبطة بالركن المعنوي تكمن في حالة القتل العمد في صورتها البسيطة المنصوص عليها في نص المادة 254 (ق ع)، لكن يتم رفع العقوبة وتشديدها عندما تقترن بظروف مشددة كسبق الإصرار الذي نصت عليه المادة 256 (ق ع)، والترصد المنصوص عليه في المادة 257 (ق ع).

كذلك من بين الظروف المشددة الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري، الظروف المشددة المرتبطة بشخص الجاني أو المجني عليه، مثل تشديد العقوبة بالنسبة للشخص الذي يحمل صفة قاضي أو ضابط عمومي والذي إرتكب إحدى جرائم الفساد (المادة 48) من قانون مكافحة الفساد، وكذلك تشديد العقوبة في حالة الإعتداء على قاصر، فهي جريمة إقترنت بظرف مشدد وهي الإعتداء على قاصر (المادة 296 ق ع)، أو قتل الأصول المعاقب عليها بالإعدام (المادة 261 ق ع).

ثانيا: الظرف المشدد العام (العود)

بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه لم ينص على ظرف مشدد عام يسري على جميع الجناة غير ظرف "العود".

---

323 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص375، 376.

324 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 783، 784.

1/ تعريف العود

يعرف العود بصفة عامة على أنه "حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم سابق في الجريمة وإرتكابه بعد ذلك جريمة أخرى وفق الشروط المحددة في القانون"،أما العود من وجهة القانون هو "إرتكاب المجرم جريمة جديدة"، أما من وجهة نظر علم الإجتماع فهو "تكرار خروج الفرد عن القواعد الإجتماعية"[325].

وقد نظم المشرع الجزائري العود في المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر10 من قانون العقوبات، كما أشار إليه كذلك في المادتين 57 و 59 منم قانون العقوبات، وجعل من توافر هذه الحالة ظرفا مشددا في مواجهة جميع أنواع الجرائم.

2/ أنواع العود

للعود أنواع عديدة منها:

أ/العود المؤبد والعود المؤقت

فالعود المؤبد هو الذي لا يشترط القانون فيه مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق وإنقضاء العقوبة وبين إرتكاب الجاني الجريمة اللاحقة، أما العود المؤقت فهو الذي يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية، فإذا وقعت بعد إنقضاء هذه المدة فلا يتوفر العود.

ب/العود البسيط والعود المتكرر

فالبسيط هو حالة وجود حكم سابق تلاه إرتكاب الجاني لجريمة جديدة، أما العود المتكرر أو المركب يتطلب إرتكاب جريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر[326].

ت/العود العام والعود الخاص

فالعود العام لا يشترط لقيامه تشابه الجريمتين الأولى والثانية، أما العود الخاص فيشترط لقيامه تشابه وهذا التشابه قد يكون من نفس نوع الجريمة أو هي ذاتها[327].

3/ شروط العود

يلزم لتوافر حالة العود ما يلي:

- صدور حكم بالإدانة على الجاني الذي يجب أن يكون حكم نهائي وبات إستنفذ كل طرق الطعن العادية والغير عادية، غير أنه تستثنى في ذلك الأحكام الصادرة عن محكمة أجنبية أو عسكرية (المادة 59) ق ع، كما أنه يشترط في هذا الحكم أن يصدر بالإدانة وليس بالبراءة.
- إقتراف الجريمة التالية (الجديدة) وإستقلاليتها عن الجريمة الأولى[328].

المبحث الثاني: العقوبات البديلة

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية تعتبر الوسيلة في مواجهة ظاهرة الإجرام ومواجهة من يخالف أو يحاول العبث بالأمن والصالح العام، إذ أنها تعتبر مطلب هام وضروري خاصة لدى أصحاب السوابق الذين لم تردعهم العقوبة الأولى على.

---

325 - سعود بن محمد الرويلي، الوصم الإجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة، دراسة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإجتماعية تخصص التأهيل والرعاية الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008، ص24.

326 - بوخاري هيفاء، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر، السنة الدراسية 2005، 2006، ص ص10،11.

327 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص329.

328 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص386،387.

لكن الشدة في العقوبة لوحدها لا تؤدي بالضرورة إلى الحد من الجريمة والسلوك المنحرف، كما أن العقوبة غير صالحة لكل الأفراد وفي كل الأوقات والظروف، وبالتالي لابد من البحث عن العوامل التي تكون وراء الأفعال الإجرامية التي مهدت الطريق لصاحب السابقة الأولى وجعلته يعود لإرتكاب الفعل الإجرامي ثانيةّ، ورغم تعدد العوامل فإن أحدها ربما كان هو العامل الرئيسي في هذه الحالة لدخول السجن للمرة الأولى.

لذا فإن الحاجة أصبحت ملحة قدر المستطاع للحد من إستخدام عقوبة السجن وإستبدالها ببدائل أخرى، وهذه العقوبات البديلة التي أثبتت جدواها كوسيلة فاعلة للوقاية من السلبيات المترتبة عن عقوبة السجن[329].

وكذا أمام السلبيات التي تحتوي عليها العقوبات السالبة للحرية، أدى بالمجتمع الدولي إلى البحث عن بدائل أخرى أنفع وأفضل من خلال العديد من المؤتمرات الدولية التي إنعقدت في مجال محاربة الجريمة، وعلى رأسها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن عام 1960، والذي أوصى بضرورة تخفيض حالات الحبس قصير المدة، كما أكد على ذلك المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي إنعقد بفنزويلا سنة 1970، والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة 1985[330].

والمشرع الجزائري وإيمانا منه بأن العقوبات السالبة للحرية لها سلبياتها على الفرد والمجتمع والدولة، وأنها في بعض الأحيان و مع بعض الجناة لا تحقق الغرض المرجو منها، لجأ إلى تبني العديد من البدائل للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها كنظام إيقاف تنفيذ العقوبة (المطلب الأول)، ونظام الإفراج المشروط (المطلب الثاني)

المطلب الأول : نظام إيقاف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يقصد به صدور حكم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية مشمولا بعدم التنفيذ لمدة معينة، وفي حالة إرتكاب الجريمة في خلال هذه الفترة ألغي وقف التنفيذ ويتم إيداع الجاني المؤسسة العقابية، وإذا إنتهت المدة المحددة لذلك دون إقترافه لجريمة ما فإن حكم[331] الإدانة يعتبر كأن لم يكن، وذلك نظرا لا يتعد كونه مجرد إنذار يوجه إلى المحكوم عليه بحسن السير والسلوك، وإلا نفذت العقوبة في مواجهته ويتمثل في تلك الصلاحية التي تم إعطاؤها للقضاة في حالة تقرير العقوبة، وذلك بالنطق بها في الحكم ولكن لا تطبق، وقد جاء هذا النظام تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية أين يستفيد منه المجرم المبتدئ لتجنيبه دخول السجن[332]، والمحكوم عليه هنا

329- أمين عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2010، ص02.

330- عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص87.

331-G- lévasseur . A-chavanne, J-montreuil, B–bouloc, droit pénal général et procédure pénale, éditions Dalloz, 1999, p 318.

332- G- levasseur . A-chavanne, J-montreuil, B–bouloc, op cit, p 318.

لا يخضع لأي رعاية أو توجيه من إدارة المؤسسة العقابية إذ يترك حرا في إختيار أسلوب حياته[333].

ولدراسة نظام وقف التنفيذ كان لابد علينا من التطرق إلى تعريف إيقاف التنفيذ (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى صور وقف التنفيذ، وفي (الفرع الثالث) نتطرق إلى تقدير نظام وقف التنفيذ، وفي(الفرع الرابع) نتطرق إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة في الجزائر، وهذا كما يلي:

الفرع الأول: تعريف نظام إيقاف التنفيذ

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه: "الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن"[334].

كما يعرف على أنه: "تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون، وهو أسلوب من أساليب إعادة التأهيل تلجأ إليه المحكمة في العقوبات قصيرة المدة السالبة للحرية، لتجنب المحكوم عليه مضار الإختلاط بمجرمين آخرين في السجن إذا ما رأت المحكمة من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته عدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه، وأنه يكفي لإعادة تأهيله تهديده بتنفيذها إذا عاد إلى إرتكاب جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة "[335].

فوقف تنفيذ العقوبة إذن لا يمس بأركان الجريمة ولا نسبتها للمتهم وإدانته بها، بل إنه متى ثبت إقدام المتهم على إرتكاب الفعل المنسوب إليه تعين على القاضي الحكم بإدانته والنطق بالعقوبة المقررة قانونا، وتبقى مسألة نفاذ هذه العقوبة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، التي متى ثبت له توافر الشروط والضوابط التي يجب مراعاته تطبيق وقف التنفيذ، فإن القرار يعود له إما الأمر بمنحه أو رفض ذلك، وفي هذه الحالة يكون القرار بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم به وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة ويجرده من قوته التنفيذية، لهذا فإن الأستاذ "دوفابر" يعتبره من تدابير الرحمة الإجتماعية[336] فهو في الأصل إمتياز يعطى للمجرم المبتدئ، كما يعتبر وسيلة لمحاربة العود الإجرامي من خلال تجنب مساوئ السجن، ويعتبر في نفس الوقت تهديد خاص بالشخص الجاني كما له قيمة خاصة تتمثل في تحقيق الردع الخاص لدى الجاني[337].

ومنه يتضح لنا أن نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هو نوع من المعاملة العقابية، الأصل فيها ينطق القاضي بالإدانة وتقرير العقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها لمدة

---

[333]- محمد أحمد طه، المرجع السابق، ص 194.

[334-343]- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، د د ن، دمشق 1964 ص 66.

[335]- مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، الطبعة الأولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص ص205، 206 .

[336]- فريد الزغبي القاضي، الموسوعة الجزائية، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر بيروت 2014، ص 31 .

[337]- jean larguier, droit pénal général, éditions Dalloz , 19e édition, 2003, p 182.

معينة، إذ ينصرف أثره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة من خلال عدم إتخاذ هذه الإجراءات خلال المدة المحددة بشرط عدم إرتكاب المحكوم عليه أية جريمة خلال تلك المدة التي تعد بمثابة فترة تجربة له، إذا إجتازها بنجاح وأثبت حسن سلوكه من خلال الندم والتوبة والإمتناع عن مخالفة القانون، سقط الحكم بالعقوبة وإعتبر كأن لم يكن، أما إذا إرتكب جريمة خلال تلك المدة ألغي وقف التنفيذ، ومن ثمة يتم إتخاذ إجراءات التنفيذ التي كانت موقوفة بموجب الحكم، وتنفذ العقوبة على المحكوم عليه.

لذا نجد أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يحقق أثرا رادعا للمحكوم عليه، وهذا بالتهديد بتنفيذ العقوبة المحكوم بها وإنزالها به في حالة إتيانه لجرم جديد خلال فترة التجربة، ومنه فهذا التهديد يؤثر في نفسه ويمنعه من العودة للإجرام، وفي نفس الوقت يعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الذي له أثره في رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم من خلال تجنيبهم الدخول إلى السجن .

الفرع الثاني: صور وقف التنفيذ

تعرف التشريعات العقابية الحديثة عدة أنواع من وقف تنفيذ العقوبة، كوقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الإختبار، ووقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة، وسوف نتطرق إلى هذه الأنواع كما يلي:

أولا/ وقف التنفيذ البسيط

لقد إتفق فقهاء القانون الجنائي على تحديد معنى له، بقولهم على أنه:"تعليق تنفيذ عقوبة معينة ومحكوم بها بحق شخص محكوم عليه على شرط موقف خلال مدة الإنذار يحددها القانون"[338]، أو أنه" تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة إختبار يحددها القانون"[339].

ومن خلال هاذين التعريفين لوقف التنفيذ البسيط، يتضح لنا أن وقف التنفيذ يكون بعد صدور حكم بعقوبة على المتهم، ثم بعدها لا تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، وأنه إذا تحقق الشرط الموقف خلال مدة الإختبار يترتب عليه تنفيذ العقوبة أما إذا لم يتحقق فلا تنفذ العقوبة، بل إن الحكم الصادر بها يعتبر كأن لم يكن.

والأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة مبررات، حيث أن الأخذ به يجنب المجرمين المبتدئين تحمل العقاب، وذلك رغبة في إصلاحهم ومنعهم من العودة إلى الإجرام، لذلك يتم إفادتهم بتعليق العقوبة، وحمايتهم من أضرار الإختلاط في السجن مع الجناة من محترفي الإجرام[340]، كما أنه أنفع للمجتمع لأنه يحد من نفقات تنفيذ العقوبات وخاصة السالبة للحرية قصيرة المدة ويقضي على مشكلة إزدحام السجون، التي تعوق تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية[341].

ثانيا/ وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار

---

[338]- مبروك مقدم ، المرجع السابق، ص 43.

[339]- على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات،القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 274.

[340]- عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 445

[341]- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، 2012 ، ص 222.

يقصد به تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط وقف التنفيذ، ووضع المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ تحت الإختبار، من أجل تنفيذ شروط وإلتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية معينة، وملزم بإحترامها كإتباع التكوين في المهنة أو عدم ممارسة النشاط الذي أدى به إلى إرتكاب الجريمة، أو عدم ذهابه إلى بعض الأماكن وفي حالة عدم إحترام هذه الشروط تمدد آجال الوضع تحت الإختبار، أو كان عدم الإمتثال لها يشكل خطر فيلغى إيقاف التنفيذ[342].

ويختلف عن وقف التنفيذ البسيط من خلال إخضاع المحكوم عليهم إلى عملية الإشراف والمساعدة لسلك الطريق السوي، وهذا بمساعدة أخصائيون مؤهلين يأخذون بيده وتفرض عليه كذلك رقابة قضائية تمكن من إختبار جدارته في إستحقاق هذا النوع من المعاملة ومدى إفادته منها[343]، وقد جاء هذا النظام يتفادى الإنتقادات التي وجهت لنظام وقف التنفيذ البسيط، من أنه يترك المحكوم عليه بون رقابة أو مساعدة خلال فترة التجربة، الشئ الذي قد يدفعه إلى العودة للجريمة[344].

ثالثا/ وقف التنفيذ مع الإلزام بعمل ذا نفع عام

يعد صورة من صور وقف التنفيذ، حيث أنه يشترك ويتشابه وإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، فكل صورة ينفذ فيها إلتزام يقع على عاتق المحكوم عليه، ويفترقان من حيث رضى المحكوم عليه بقبول الإلتزام من عدمه، ففي الإيقاف مع الإختبار لا يشترط رضى المحكوم عليه، وفي إيقاف التنفيذ مع أداء عمل ذا نفع عام يشترط رضى المحكوم عليه، فإذا تم رفضه من طرف هذا الأخير لا يفرض عليه[345]، ولا يطبق إلا على الأشخاص الكبار وبحضوره دون الصغار[346].

الفرع الثالث: تقدير نظام وقف التنفيذ

إنتقد هذا النظام من طرف الكثير من الفقهاء كون أنه:

أولا: أنه نظام يؤدي إلى عدم المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة أو الجرائم المتعادلة

بحجة أنه يتم الحكم على البعض بالنفاذ وتطبيق العقوبة عليهم، وكما يحكم على البعض الآخر بالعقوبة ذاتها مع الأمر بوقف تنفيذها مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتهمين.

لكن يرد على هذا النقد، إذ يرى البعض أن في تطبيق نظام وقف التنفيذ تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة، لأن كل متهم يحمل ظروف تختلف على متهم آخر التي جعلته يرتكب الجريمة[347].

ثانيا: أن نظام وقف التنفيذ فيه إهدار لإعتبارات العدالة والردع العام

342- Thiery gare Catherine, droit pénale, procédure pénale, édition Dalloz ; p 200.

343- مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 68.

344- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 211.

345- مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 80.

346- Michelle-laure rassat droit pénale général, présses universitaires de France, 2e édition, 1999, p627.

يرى البعض أن هذا النظام يحفز الأفراد على الإقدام على إتيان الجريمة لأنه لا يتم عقابهم، وهذا ما يتعارض مع مقتضيات العدالة وتحقيق الردع العام كغرض للعقوبة، الذي يقتضي ألا يترك مرتكب الجريمة دون عقاب.

ثالثا: نظام وقف التنفيذ ذا طابع سلبي

يرى البعض بما أنه يترك المتهم دون فرض أي إلتزام أو إشراف أو رعاية، هذا يؤدي إلى عدم تحقيق العقوبة لأغراضها، ومن ثمة تأهيل وتهذيب المحكوم عليه.

إلا أنه يرد على هذا الإتجاه أن نظام وقف التنفيذ ينطوي على معاملة عقابية إيجابية قوامها التهديد بالتنفيذ، ما من شأنه خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه[348] .

ونحن بدورنا نرى أن نظام وقف التنفيذ له قيمة عقابية كبيرة ويحقق الغرض المرجو من العقوبة، كما يجنب المحكوم عليهم المساوئ التي يمكن أن تنشأ من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، ويجنبهم كذلك الإختلاط بالمجرمين الخطرين داخل المؤسسة العقابية، كما يجنب الإكتضاظ ويوفر الأعباء المالية على الدولة بإنقاص عدد المساجين ومنه إنقاص نسبة التكلفة عن المؤسسة العقابية، كما له آثاره في رعاية وتأهيل المحكوم عليهم.

وعلى هذا نحن نشجع العمل بنظام وقف التنفيذ في العقوبات قصيرة المدة، لكن بتطويره وهذا بعدم ترك المحكوم عليهم بدون رقابة ورعاية وإشراف، بل الإشراف عليهم ورعايتهم خلال مرحلة التجربة، لأنه قد يتعرضون خلال هذه المرحلة لظروف قد تدفعهم إلى إرتكاب الجريمة.

رابعا : نظام وقف تنفيذ العقوبة في الجزائر

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ البسيط والجزئي، ولم يأخذ بالنظامين الآخرين وقف التنفيذ مع الإلزام بعمل ذا نفع عام ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار هذا إيمانا منه أن العقوبة السالبة للحرية أثبتت عدم كفاءتها في إصلاح الجناة، وعدم فعاليتها في ردعهم وقصورها بالنسبة للمجرمين غير الخطرين كالمبتدئين منهم، وعلى الخصوص عندما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وأن الحكم بها وتنفيذها يكون عديم الجدوى في إصلاحهم وتأهيلهم إجتماعيا، وعلى هذا نجد أن المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

وحتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام لابد من توافر شروط معينة، سواء تعلقت بالمحكوم عليه أو بالعقوبة أو بالمحكمة، كما أن منح هذا النظام من طرف المشرع الجزائري ليس نهائيا بل هو مؤقت، ذلك أنه مقترن بمدة التجربة المحددة بخمس (05) سنوات ويصبح نهائيا بعد فوات هذه المدة بنجاح، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية[349].

---

[347] محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض 2015، ص 245 .

[348] محمد أحمد المنشاوي، المرجع نفسه ، 246 .

[349] أنظر المادة 593 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08يونيو سنة 1966 ، المرجع السابق.

فوقف التنفيذ البسيط هو صيغة ينطق بها القاضي عند تقرير الإدانة والحكم بعقوبة حبس أو غرامة، مضمونها هو تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة خمس (05) سنوات، وفي حالة إنتهاء هذه المدة ولم يرتكب المحكوم عليهم أية جناية أو جنحة يعفى نهائيا من العقوبة الموقوف تنفيذها، أما في الحالة العكسية يبطل وقف التنفيذ تلقائيا ويتحمل العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة .

أما وقف التنفيذ الجزئي فهو نظام جديد تبناه المشرع الجزائري الذي يقصد به وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية، سواء كانت حبسا أو غرامة، ومنه فإذا ما قرر القاضي منح وإفادة الجاني من هذا النظام، فإنه يحكم عليه بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ.

ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه عند تقريره لهذا النظام فإن المحكوم عليه خلال هذه المرحلة يترك بدون رعاية، والذي قد يكون فريسة لبعض العوامل التي قد تدفعه للإجرام فيرتكب الجريمة، ومنه ما الفائدة من معاملته بهذا النظام وما النتائج المتوخاة ومنه تذهب كل جهود ومحاولات تأهيل الجاني بون فائدة.

المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط

للتعرف على نظام الإفراج المشروط كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية، يتعين علينا التطرق إلى ماهيته ونشأته (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) التطرق إلى طبيعته ومبرراه، وفي (الفرع الثالث) التطرق إلى شروطه، وفي (الفرع الرابع) والأخير التطرق إلى نظام الإفراج المشروط في الجزائر، وهذا كما يلي:

الفرع الأول: ماهية الإفراج المشروط ونشأته

سوف نتناول تعريف الإفراج المشروط ثم نشأته، وهذا كما يلي:

أولا: تعريف الإفراج المشروط

هو بمثابة وضع المسجون في الحرية تحت عدة شروط[350]، أو وضع في الحرية لشخص المسجون قبل إنتهاء تاريخ مدة العقوبة العادية من أجل إدماجه وحمايته من العود الإجرامي تحت شروط[351]، أو هو إجراء قضائي يسمح بموجبه للمحبوس أو السجين الإستفادة من الحرية والتمتع بها في وسط المجتمع بعيدا عن جدران السجون[352].

إذ يعرف أنه "إطلاق سراح السجين من المؤسسة العقابية قبل إستكمال مدة حكمه وذلك بوضعه تحت مراقبة أو إشراف معين بهدف مساعدته على ما بقى من مدة حكمه بسلوك حسن خارج المؤسسة "[353]، كما يعرف كذلك على أنه: "تعليق تنفيذ الجزاء

---

[350]- Annie beziz- Ayache, Delphine boesel, droit de léxecution de la sanction pénale, éditions lamy, 2e édition, p 216.

[351]- jean larguier et autres, droit pénal général, éditions Dalloz, 21e édition, 2008, p p 203, 204.

[352]- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم إجتماع الإنحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، 2010/2011 ، ص 169.

[353]- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 123.

الجنائي قبل إنقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط و إلتزام المحكوم عليه بإحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[354].

ويمكن لنا أن نضع تعريف للإفراج المشروط على أنه: "وضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية قبل إنتهاء مدة عقوبته المحكوم بها عليه، وهذا الوضع يكون مقيد بشروط من خلال فرض بعض الإلتزامات عليه، وإذا ما وفى بها تحول هذا الإفراج إلى إفراج نهائي" .

وعلى هذا نرى من خلال التعاريف السابقة للإفراج المشروط أنه ينطوي فقط على تغيير في كيفية تنفيذ العقوبة، التي كانت تنفذ في وسط مغلق ثم أصبحت تنفذ في وسط حر، وهذا تشجيعا للمحكوم عليه في إتباع السلوك الحسن، مما يؤدي في الأخير إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع وليتجنب مساوئ الإفراج المفاجئ.

ثانيا: نشأة نظام الإفراج المشروط

يعود تاريخ هذا النظام إلى المجتمع الفرنسي وإلى الدراسة التي قام بها "غابريال ميرابوا" في نهاية القرن الثامن عشر، والتي تقدم بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية يطالب فيها بإدخال نظام الإفراج المشروط في قانون العقوبات الفرنسي كوسيلة لإصلاح أنظمة السجون[355].

وبعدها جاءت الدعوة إلى تطبيق هذا النظام من خلال ما دعى إليه"يونفيل دي مارسانجي" عام 1847، أين تبناه المشرع الفرنسي لأول مرة في 04 أوت 1885، وبهذا أخذت به الدول الأوربية الأخرى على غرارها إنجلترا والبرتغال وألمانيا، ثم إنتقل إلى الدول الأخرى خارج أوربا[356].

الفرع الثاني: طبيعة الإفراج المشروط ومبرراته

سوف نتناول طبيعته ثم مبرراته وهذا كما يلي :

أولا: **طبيعة الإفراج المشروط**

لقد ثار الخلاف حول التكييف القانوني للإفراج المشروط، من الناحية القانونية ومن الناحية العقابية .

فمن الناحية القانونية هناك من يرى أنه عمل إداري وهناك من يرى أنه عمل قضائي أما من الناحية العقابية فهناك من يرى أنه منحة وهناك من يرى أنه مرحلة للتنفيذ العقابي، وهناك من يرى أنه تدبير مستقل للتأهيل الإجتماعي[357].

فمن الناحية القانونية إنقسم الفقهاء إلى إتجاهين، فمنهم من يرى أنه عملا إداريا، لأنه يعمل على تعديل المعاملة العقابية وفق ما طرأ من تطور على شخصية المسجون، وهذا عمل إداري تختص به الإدارة العقابية تنفيذا للعقوبة، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه التشريع الفرنسي الذي خول لوزير العدل سلطة تقديره، ومنهم من يرى أنه عملا قضائيا كونه أنه يمس بالحكم وبقوته التنفيذية، بحيث أنه يدخل عليه تعديلا من حيث

---

354 - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 279.

355 - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 280.

356- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 214.

357 - جمال شعبان، حسن علي، المرجع السابق، ص 297.

تحديد مدة معينة للعقوبة، وأخذ بهذا الإتجاه التشريع الألماني الذي جعل من الإفراج المشروط من إختصاص محكمة الدرجة الأولى التي نطقت بالعقوبة[358].

ومن الناحية العقابية فقد إختلف الرأي حول تكييفه إلى ثلاثة إتجاهات، فمنهم من يرى أنه مجرد منحة ومكافأة التي تهدف إلى مكافأة المسجون على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، وهذا بدون النظر والتحقق من إصلاحه وتأهيله، بل أن تلك المدة التي يقضيها داخل المؤسسة العقابية كافية للإفراج عنه، ويترتب على إعتباره منحة عدة نتائج منها:

- يعتبر حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية عماد الإفراج قبل إنتهاء المدة، فالتهديد بإلغائه في حالة إرتكاب جريمة أخرى يعد العامل الدافع وراء التقويم [359] .

- بما أن الإفراج المشروط نظام عقابي تطبقه السلطة التي خولها القانون فإنه لا يتطلب رضاء المحكوم عليه في تقريره هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحكوم عليه لا يقدر قيمته المتمثلة في التأهيل ويجهل الطريق الصحيح إليه، إلا أنه هناك من يرى أن إرادة المحكوم عليه لها دور كبير في تأهيله، لأن الإفراج المشروط أصبح مقترنا بمجموعة من إجراءات الرقابة والمساعدة، التي تستلزم قبول المحكوم عليه بها وتعاونه مع الأخصائيين في تطبيقها، وبالتالي فإن قبوله للإفراج المشروط يعد شرطا أساسيا لتحقيق الغرض المقصود منه[360].

- في حالة الإفراج المشروط المحكوم عليه ينتقل فقط من مرحلة إلى أخرى قبل الإفراج عنه نهائيا، ومنه لا يؤثر الإفراج المشروط على الحكم الصادر ضده.

ومنهم من يرى أنه مجرد مرحلة للتنفيذ العقابي، حيث أنه أصبح الإفراج المشروط في ظل السياسة العقابية الحديثة وسيلة من وسائل تفريد للمعاملة العقابية، والمشرع الفرنسي أصدر مرسوما في 01 أفريل 1952 حدد فيه الشروط التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه شرطيا، ونص على لجان المساعدة فيه، وبذلك أقر هذا المرسوم الدور التهذيبي لهذا النظام ويترتب على إعتباره مرحلة للتنفيذ العقابي عدة نتائج أهمها:

- بما أن الإفراج المشروط يهدف إلى التأهيل والتقويم، فإنه لابد من توافر رضاء السجين بهذا الإفراج وإرادته الكاملة للإستفادة منه[361].

- عدم ترك المفرج عنه شرطيا دون رقابة ورعاية وإشراف ومساعدة، بل لابد أن يخضع لها بما يكفل له التأهيل الإجتماعي.

وأخيرا من يرى أنه وسيلة للتأهيل الإجتماعي، ولم يعد ينظر إليه كأسلوب لتنفيذ العقوبة، إذ قطع المشرع الفرنسي في هذا السبيل شوطا كبيرا خلال التعديلات التي أدخلها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1958 على نظام الإفراج المشروط، فقد سمح

---

[358] - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص ص 422 ، 423.

[359] - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2009، ص 414.

[360] - إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، المرجع السابق، ص 163.

[361] - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 218.

أن تتجاوز مدته مدة العقوبة المحددة في الحكم، كما جعل تدبير حظر الإقامة يسري من تاريخ الإفراج المشروط وليس عقب إنقضاء تنفيذ العقوبة الملحق بها، كما تبدأ المدة التي يتعين إنقضاؤها لرد الإعتبار من تاريخ الإفراج المشروط، إلا إذا كان المفرج عنه عائدا فإن المدة تسري من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة[362].

ثانيا: مبررات الإفراج المشروط

لقد أخذت معظم الدول بهذا النظام في المعاملة العقابية لعدة مبررات هي:

- أن المسجون داخل المؤسسة العقابية يعلم أنه إذا قام بالإلتزامات الملقاة عليه، التي تفرضها إدارة المؤسسة العقابية أنه يستفيد من مزايا هذا النظام ومنه فإن نظام الإفراج الشرطي يشجع المسجون داخل المؤسسة العقابية على إلتزام السلوك الحسن والقويم.
- إن هذا النظام يمهد لوضع المسجون في الحرية الكاملة، الشئ الذي يجنبه مساوئ الإنتقال المفاجئ من القيود والرقابة الشديدة إلى الحرية الكاملة.
- يعتبر وسيلة للتخفيف من إزدحام السجون، ويساعد على تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق المؤسسة العقابية .
- هذا النظام يبعث الثقة في نفس المسجون ويدفعه إلى الإعتداد بنفسه وبقيمته في المجتمع، ومنه يبتعد عن السلوك المنحرف ويتعود على الحياة الشريفة[363] .

الفرع الثالث: شروط الإفراج المشروط

تتطلب التشريعات العقابية المختلفة شروطا متعددة لمنح الإفراج المشروط، منها ما يتعلق بالمسجون، ومنها ما يتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها وإما بمقتضيات الأمن العام[364].

أولا: الشروط الخاصة بالمسجون

من بين الشروط الخاصة بالمسجون لمنح الإفراج المشروط، أن يكون سلوكه قويما داخل المؤسسة العقابية، إذ لا تمنح إلا للذي كان سلوكه يدعوا إلى الثقة بتقويم نفسه، أو أنه سيتبع السلوك الحسن بعد الإفراج عنه ويؤكد على أن تنفيذ العقوبة قد حقق هدفه في ردعه وتأهيله، مما يوجب مكافأته عنه.

ويتم التحقق من توافر هذا الشرط عن طريق القائمين على إدارة المؤسسة العقابية من خلال ملاحظة سلوك المسجون ومدى حرصه على النظام وعلاقته بزملائه، عكس المسجون الذي يخضع لعدة جزاءات داخل المؤسسة العقابية، الذي يوحي بأن سلوكه غير قويم وبالتالي فإنه لا يستحق الإفراج المشروط[365].

ضف إلى هذا لابد أن لا يكون في الإفراج عن المسجون خطر يهدد الأمن العام كما في إحتمال تبادل الإعتداء بينه وبين المجني عليه أو ذويه، إذ في هذه الحالة لا يمكن الإفراج عنه، وتقدير توافر هذا الشرط من عدمه يرجع إلى إدارة المؤسسة العقابية وهذا بالتعاون مع الأجهزة المختصة بالأمن العام[366].

362- محمد أحمد المنشاوي، المرجع نفسه، ص 218.

363 - جمال شعبان حسن علي ، المرجع السابق ، ص 215

364- أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 196.

365 - أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص ص 310 ، 311 .

366- أحمد محمد بونة، المرجع نفسه، ص ص 310 ، 311 .

وإلى جانب الشرطين السابقين لمنح الإفراج المشروط للمسجون، نجد شرط الوفاء بالإلتزامات المالية سواء كانت تجاه الغير أم تجاه الدولة ما لم يكن من المستحيل الوفاء بها، التي تشمل الغرامة والتعويض والمصاريف القضائية، وعلة هذا الشرط تكمن في أن الوفاء بهذه الإلتزامات يعني ندم المسجون على جريمته وحرصه على السلوك المشروع[367].

وأخيرا نجد من بين شروط منح الإفراج المشروط للمسجون شرط الرضى، إلا أنه قد إختلفت الآراء حول هذا الشرط، فيذهب الإتجاه الأول إلى عدم إشتراط رضى المسجون حيث أن رضاه لا يعد شرطا للإفراج عنه، وبالتالي يجوز للجهة المختصة بالإفراج المشروط أن تقرره، لأن من وراء تقرير الإفراج المشروط له تمهيد السبيل للمسجون الإندماج في الوسط الحر.

أما الإتجاه الثاني فيذهب عكس ما ذهب إليه الإتجاه الأول، إذ أنه يشترط رضا المسجون، لأن أصحاب هذا الرأي يرون أن تطبيق الإفراج المشروط يعتبر تطبيقا لنوع من المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المسجون، و إذا كان تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا بالنسبة للمسجون، فإن عدم رضاه يضعف إمكانية تطبيق هذا النوع من المعاملة العقابية[368].

ثانيا: الشروط الخاصة بمدة العقوبة

إلى جانب الشروط السالفة الذكر والخاصة بالمسجون، فإنه تتطلب أغلب التشريعات الجنائية أن يمضي المسجون مدة معينة من العقوبة قبل أن يتقرر له منح الإفراج المشروط، والتي تختلف التشريعات العقابية في تحديد مدتها[369].

الفرع الرابع: نظام الإفراج المشروط في الجزائر

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط وفقا لما جاء به القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث من خلال هذا النظام أجاز المشرع الجزائري للمسجونين الذين قضوا فترة إختيار من مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أن يستفيدوا منه، وهذا تحت شرط حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، كما قسم المسجونين داخل المؤسسة العقابية الواحدة إلى فئات، وحدد لكل فئة مدة الإختبار التي تستفيد من الإفراج المشروط، وهي فئة المسجونين المبتدئين التي حدد لها المدة بنصف العقوبة والمسجونين المعتادين بثلثي العقوبة على الأقل، والمسجونين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد بـ 15 سنة، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون[370].

أما عن الجهة المسئولة عن منح الإفراج المشروط للمسجونين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، فإن المشرع الجزائري قد خول سلطة منح الإفراج المشروط بين كل من قاضي تطبيق

---

367 - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 409.

368 - نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص ص371 ، 372.

369- نبيل العبيدي، المرجع نفسه، ص 369.

370- أنظر المادة 134 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر ع 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005 المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، ج ر ع 05 الصادرة بتاريخ 30 يناير سنة 2018. .

العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، وهذا ما نستخلصه من نص المواد137 ،142 ، 148 من قانون تنظيم السجون[371].

أما عن طلب الإفراج المشروط، فإنه تبعا لنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون، فإنه يقدم إما من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية على شكل إقتراح[372]، ويتشكل ملف الإفراج المشروط من الوثائق التالية:

- الطلب أو الإقتراح.
- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
-نسخة من الحكم أو القرار .
-شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الإستئناف.
- ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.
-وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها .
- تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

ثم بعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بالنسبة للمحبوسين الذين كانت باقي العقوبة المحكوم بها عليهم تساوي أو تقل عن 24 شهرا، و يتم تبليغه إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، والذي بدوره يجوز له أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط هذا أمام لجنة تكييف العقوبات التي تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، وإما يصدر الإفراج المشروط من طرف وزير العدل حافظ الأختام بالنسبة للمحبوسين الباقي عن إنقضاء مدة عقوبتهم أكثر من 24 شهرا بالنسبة للذين يبلغون السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، والذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد 135 ، 141 ، 142 من قانون تنظيم السجون[373].

أما عن شروط منح الإفراج المشروط، فإن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العقابية الأخرى، فإنه ألزم تقديم أدلة حديثة عن حسن السيرة و السلوك من طرف المحبوس، وأنه قد سلك داخل المؤسسة العقابية سلوكا يدعوا إلى الثقة في

371- أنظر المواد 137،- 142،- 148 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

372- أنظر المادة 137 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه .

373- أنظر المواد 142،141،135 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

الإصلاح والتأهيل، وتقديم ضمانات جدية للإستقامة[374]. وألزم كذلك موافقة المحبوس لإمكان إخلاء سبيله قبل إنتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية[375].

وإلى جانب هذه الشروط المتعلقة بالمسجون، فإن المشرع الجزائري وضع شروطا متعلقة بتنفيذ جزء من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية حيث أنه ووفق نص المادة 134 الفقرتين الثانية والثالثة من قانون تنظيم السجون[376] ألزم المدة التي يقضيها المحبوس بنصف العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوس مبتدئ، وإذا كان محبوس معتاد فإن العقوبة التي يجب أن يقضيها تقدر بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، إما إذا كان المحبوس محكوم عليه مؤبدا فإنه تحدد فترة الإختبار بـ 15 سنة .

خاتمة

لقد تضمنت هذه المطبوعةأهم مواضيع القانون الجنائي العام طبقا للمقرر الذي تم إعتماده لتدريس طلبة السنة الثانية ل م د، بداية بالتطرق إلى أوليات عامة في قانون العقوبات، وهذا من خلال مفهومه وأهدافه وعلاقته بمختلف فروع القانون الأخرى وصولا إلى التطور التاريخي له، هذا لإبراز مكانته وأهميته في تنظيم حياة الأفراد ودوره في قمع الجرائم قبل وبعد إرتكابها حفاظا على الأمن والإستقرار داخل المجتمع.

هذا إلى جانب تطرقنا إلى الأركان العامة للجريمة من ركن شرعي أو قانوني لها الذي يستوجب لتحققه إلزامية خضوع الفعل لنص التجريم، وكذا عدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة التي تجعل منه فعلا مباحا تنتفي منه الصفة الجرمية، وركن مادي لها كذلك من خلال التطرق إلى الشروع في الجريمة أو المحاولة فيها من طرف الشخص الجاني بمفرده، وإرتكاب الفعل الإجرامي كذلك من طرف عدة جناة ومساهمتهم فيه، وركن معنوي لها كذلك من خلال التطرق إلى القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

وفي الأخير تطرقنا إلى المسؤولية الجناية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي وكذا أنواع العقوبات أو الجزاءات المقررة لهم، وبعض العقوبات البديلة لها عند الإقتضاء كنظام وقف التنفيذ والإفراج المشروط المعتمدين من طرف المشرع الجزائري.

374()- تنص المادة 134/01 من قانون تنظيم السجون على أنه: " يمكن المحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر جدية لإستقامته..."

375- أنظر المادتين 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 72-37 المؤرخ في 10/02/1972 الذي يتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج ر ع19 لسنة 1972.

376 - تنص المادة 134/02/03 من قانون تنظيم السجون على أنه: " تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (2/3)العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشرة سنة".

وبهذا نتمنى أن نكون قد وضعنا بين يدي الطالب كل المحاور الأساسية المتعلقة بمقياس القانون الجنائي العام، وبأسلوب سهل وبسيط يستوعبه كل طالب التي تفيده إنشاء الله في مشواره الدراسي، لتكون القاعدة الأساسية له التي تمكنه من الإستعداد لدراسة الجانب الإجرائي الشكلي، أي قانون الإجراءات الجزائية التي سوف تكون محل دراسته في السداسي الثاني له.

تم بعون من الله تعالى وتوفيقه

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا / الكتب

01- إبراهيم منصور أسحق، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

02- أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإجتماعي، الطبعة الثالثة دار الشروق،1986، د ب ن.

03- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، د ط، دار النهضة العربية القاهرة 1981.ح

04-أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، 2006.

05-أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

06- أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

07- إبن منظور، لسان العرب، دار الفكر، الجزء الرابع، بيروت، د ت ن.

08- المنجد في اللغة والأعلام، ط34، منشورات دار الشروق، بيروت، 1994.

09- بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2014.

10- جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2014.

11 - حسن ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، د ط، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح القاهرة 1999.

12- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

13- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة منقحة، منشأة المعارف الإسكندرية 1997.
14-رؤوف عبيد،أصول علمي الإجرام والعقاب،د ط، دار الجيل للطباعة،مصر،د ت ن.
15- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار بلقيس للنشر الجزائر .
16- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2014.
17- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، د ط، د د ن، د ب ن، 2002
18- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
19- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
20- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
21- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، د ط، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2016 .
22- عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
23- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
24- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول،د ط دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن.
25- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة السادسة الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، المملكة المغربية، 2015.
26- عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، د ط، منشورات جامعة دمشق سوريا 2014.
27- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2013.
28- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009
29- عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة 1986.
30- عبد الكريم محمود سامي، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.
31- علي القهوجي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2002.
32- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات،القسم العام،د ط، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2002.
33- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

34- علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مكتبة جامعة النهرين، كلية الحقوق بغداد، 2010.
35-عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، د ت ن.
36- علي راشد، دروس القانون الجنائي، دون طبعة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة 1960.
37- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
38- عبد الرحيم صدقي، العقاب، دراسة تأصيلية علمية، د ط، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، 1994.
39- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
40- علاء زكي، النظام القانوني الدولي لمعاملة المسجونين، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 2015.
41- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، د ط المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990.
42- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009.
43- فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
44- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
45- فريد الزغبي القاضي، الموسوعة الجزائية، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر بيروت 2014.
46- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
47- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2013 .
48- محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري د ط دار النهضة العربية، القاهرة،2012.
49-مصطفى محمد أمين، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
50- محمد ربيع عماد، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
51- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ، د ت ن.
52- محمد سلامة محمد غبارى، الدفاع الإجتماعي في مواجهة الجريمة، د ط المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ت ن.

53- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
54- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة 1983، 1984.
55- محمد كمال مرسي بك، السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج1، ط2، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1943.
56- محمد عبد الله السيسي، الشروع في الجريمة (دراسة عرض وتحليل لجريمة الشروع)، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
57- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية.دار النهضة العربية القاهرة، 1962.
58- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن.
59- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985.
60- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
61- محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، 2012.
62- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د
63- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، د د ن، دمشق 1964.
64- مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب الطبعة الأولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.
65- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، 2012.
66- محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض 2015.
67- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006.
68- محمد سامي الشوا: شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، مطبعة جامعة المنوفية، 1996.
69- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

ثانيا / الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ الأطروحات

01- أمين عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة

في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، كلية الدراسات العليا.الرياض 2010.
02- لطيفة المهداتي، الشرعية وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الرباط، 2001، 2002.
03- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم إجتماع الإنحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، 2010/2011 .

ب/ المذكرات

01- سيف عباد السهلي، برنامج التهذيب الديني وأثره في تأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية من وجهة نظر النزلاء، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2010.
02- سعود بن محمد الرويلي، الوصم الإجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة، دراسة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإجتماعية تخصص التأهيل والرعاية الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا الرياض، 2008.
03- محمد سلامة راجي الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، السنة الجامعية 1985 ، 1987.

ج/ إجازات المدرسة الوطنية للقضاء

01- بوخاري هيفاء، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر، السنة الدراسية 2005، 2006.

ثالثا/ الملتقيات والندوات والمحاضرات

أ/ الملتقيات والندوات

01- عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1999 ، ص 179.

ب/ المحاضرات

01 - مباركي دليلة، القانون الجنائي العام، السداسي الأول، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، 2011 .
02- نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية حقوق ل م د كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية،2014 2015.

رابعا/ نصوص تشريعية وتنظيمية

أ/ نصوص تشريعية

01- دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/438 المؤرخ في 07/12/1996، ج ر ع 76 الصادرة بتاريخ 08/12/1996.
02- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ع 16 لسنة 2016.
03/ قانون رقم 05-- 04 مؤرخ في 6فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر ع12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30يناير سنة 2018، ج ر ع 05 الصادرة بتاريخ 30 يناير سنة 2018.
04- قانون 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 37 الصادرة بتاريخ22 يونيو سنة 2016.
05- قانون 14-01 مؤرخ في 04 فيفري سنة 2014 المعدل والمتمم للأمر66-156 المؤرخ في 08 جويلية سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 07.
06- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية سنة1979 المتعلق بالجرائم الجمركية المعدل والمتمم، ج ر ع 30 المؤرخة في 24/07/1979.
07- قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 59 المؤرخة في 28/08/2005.
08- قانون رقم 06/01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر ع 14 المؤرخة في 08/03/2006.
09- أمر رقم 66-155 مؤرخ في08 جويلية سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ع 39 بتاريخ 11/جوان/1966 .
10- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع40 لسنة 2015.
11- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جويلية سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ع 49 الصادرة بتاريخ 11/06/1966.

ب/ نصوص تنظيمية

01- مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج ر ع 70 المؤرخة في 01/10/1992.
02- مرسوم تنفيذي رقم 72-37 مؤرخ في 10فيفري سنة1972 الذي يتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج ر ع19 لسنة 1972.

خامسا/ مواقع على الأنترنات

01- مصطفى شريك، أنظمة السجون، المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون المأخوذة من الموقع الإلكتروني:
http :www.file:///users/admin/downloads/soujoun77%20(1).pdf

باللغة الفرنسية

A/ ouvrages

01- Annie beziz- ayache, Delphine boesel, droit de léxecution de la sanction pénale, éditions lamy, 2e édition.

02-G- lévasseur . A-chavanne, J-Montreuil, B–bouloc, droit pénal général et procédure pénale, éditions Dalloz, 1999.

03-jacques bourricoud, Anne-Marie simon, droit pénale, procédure pénale. Editions Dalloz. 3e édition. 2002.

04- jean larguieret autres, droit penal general, editions dalloz, 21e édition, 2008.

05- jean larguier, droit pénal général, éditions Dalloz , 19e édition, 2003.

06-Michélle-laure rassatdroit penale géneral, présses universitaires de France, 2e édition, 1999, p627.

07- Nasr Philomène, droit pénal général, étude comparée entre les deux codes libanaise et française, IMP ST PAUL – jouneh, Liban, 1997.

08- thiery gare catherine, droit pénale, procédure pénale, édition Dalloz .

B/ thèses et mémoires

30- Adalberto carim antonio, peines alternatives dans le monde, thèse en vue de l'obtention du doctorat, en droit privé et sciences criminelles, université «de limoges, faculté de droit et sciences économiques, 2011.

فهرس الموضوعات

مقدمة	01
فصل تمهيدي: أوليات في قانون العقوبات	03
المبحث الأول: ماهية قانون العقوبات	03
المطلب الأول: تعريف قانون العقوبات وبيان تسمياته المختلفة	03
الفرع الأول: تعريف قانون العقوبات	03
الفرع الثاني: تسميات قانون العقوبات وموقف المشرع الجزائري منها	03
أولا: تسمية قانون العقوبات	03
ثانيا: موقف المشرع الجزائري	05
المطلب الثاني: أهداف قانون العقوبات وطبيعته القانونية	05
الفرع الأول: أهداف قانون العقوبات	05
أولا: صيانة أمن المجتمع وإستقراره وإقامة العدالة فيه	05
ثانيا: توفير الطمأنينة للأفراد	06
ثالثا: مكافحة الإجرام وتهذيب نفسية المجرم	06
الفرع الثاني: طبيعة قانون العقوبات	06
المبحث الثاني: علاقة قانون العقوبات بمختلف فروع القانون	07
المطلب الأول: علاقة قانون العقوبات بالأخلاق والدين وبفروع القانون الأخرى	08
الفرع الأول: علاقة قانون العقوبات بالأخلاق	08
الفرع الثاني: علاقة قانون العقوبات بالدين	08
الفرع الثالث: علاقة قانون العقوبات بفروع القانون الأخرى	09
المطلب الثاني: علاقة قانون العقوبات بغيره من فروع القوانين الجنائية الأخرى	09
الفرع الأول: علاقة قانون العقوبات بالقانون الجنائي الخاص	10

الفرع الثاني: علاقة قانون العقوبات بقانون الإجراءات الجزائية	10
المطلب الثالث: علاقة قانون العقوبات بغيره من العلوم الجنائية والقوانين المكملة له	10
الفرع الأول: علاقة قانون العقوبات بغيره من العلوم الجنائية	10
أولا: علاقة قانون العقوبات بعلم السياسة الجنائية	10
ثانيا: علاقة قانون العقوبات بعلم الإجرام	11
ثالثا: علاقة قانون العقوبات بعلم إكتشاف الجرائم	11
رابعا: علاقة قانون العقوبات بالطب الشرعي	12
خامسا: علاقة قانون العقوبات بعلم العقاب	12
الفرع الثاني: علاقة قانون العقوبات بالقوانين المكملة له	12
المبحث الثالث: نشأة وتطور قانون العقوبات	13
المطلب الأول : تطور قانون العقوبات في العصور القديمة	13
المطلب الثاني : تطور قانون العقوبات في العصور الوسطى	14
المطلب الثالث : تطور قانون العقوبات في العصر الحديث	14
الفرع الأول : قانون العقوبات في ظل الفكر الجنائي التقليدي	15
أولا : أفكار المدرسة التقليدية القديمة	15
ثانيا: أفكار المدرسة التقليدية الجديدة	16
الفرع الثاني : قانون العقوبات في ظل فكر المدرسة الوضعية الفرع الثالث : قانون العقوبات في ظل فكر المذاهب الوسطية	17
الفرع الرابع : قانون العقوبات في ظل فكر حركة الدفاع الإجتماعي	19
المطلب الرابع: مراحل تطور قانون العقوبات الجزائري	21
الفرع الأول: قانون العقوبات خلال الحقبة الإستعمارية	22
الفرع الثاني: قانون العقوبات خلال مرحلة ما بعد الإستقلال	22
الباب الأول: الأركان العامة للجريمة	23
الفصل الأول: الركن الشرعي أو القانوني للجريمة	23
المبحث الأول: خضوع الفعل لنص التجريم	23
المطلب الأول: مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات	24
الفرع الأول: المقصود بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و تاريخه	24
الفرع الثاني: أساس مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات	25
أولا : حماية المصلحة الفردية	25
ثانيا: حماية المصلحة العامة الفرع الثالث: تقدير مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات	25
الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	26
أولا: القانون المكتوب هو المصدر الوحيد للقانون الجنائي	26
ثانيا: تفسير القانون الجنائي	27
ثالثا: حضر القياس في المواد الجنائية	27

المطلب الثاني: نطاق تطبيق النص الجنائي	27
الفرع الأول: نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان	28
أولا: مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية	28
1/ مفهوم مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية	28
2/ شروط تطبيق مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية	29
3/ تطبيق مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية إحدى لوازم مبدأ الشرعية	30
ثانيا: رجعية القاعدة الجنائية الأصلح للمتهم	30
1/ شروط تطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي أ/ شرط أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من ذاك الذي وقعت في ظله الجريمة	31
ب/ شرط أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في الدعوى العمومية قبل صدور القانون الجديد	32
2/ مجال تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم	32
الفرع الثاني: نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث المكان	32
أولا: مبدأ الإقليمية	33
1/ تعريف مبدأ الإقليمية	33
2/ مبررات الأخذ بمبدأ الإقليمية	33
3/ تحديد إقليم الدولة	34
4/ تحديد مكان وقوع الجريمة	34
5/ الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية	35
6/ حكم الجنايات أو الجنح المرتكبة على ظهر السفن ومتن الطائرات	36
أ/ بالنسبة للجرائم المرتكبة على ظهر السفن ب/ بالنسبة للجرائم المرتكبة على متن الطائرات	36
ثانيا: المبادئ الإحتياطية (سريان قانون العقوبات على جرائم تقع خارج الإقليم)	37
1/ مبدأ شخصية قانون العقوبات	38
2/ مبدأ عينية قانون العقوبات	39
3/ مبدأ عالمية قانون العقوبات	40
المبحث الثاني: إنتفاء الصفة غير المشروعة للفعل (عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة)	40
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأسباب الإباحة	40
الفرع الأول: تعريف أسباب الإباحة	41
الفرع الثاني: التمييز بين أسباب الإباحة وبعض الأفكار المشابهة لها	41
الفرع الثالث: آثار أسباب الإباحة	42

المطلب الثاني: صور أسباب الإباحة في القانون الجزائري	43
الفرع الأول: ما يأمر أو يأذن به القانون	43
أولا: ما يأمر به القانون	43
ثانيا: ما يأذن به القانون	44
الفرع الثاني: الدفاع الشرعي	45
أولا: ماهية الدفاع الشرعي	45
ثانيا: شروط الدفاع الشرعي	45
1/ شروط فعل الخطر أو (الإعتداء)	45
2/ شروط فعل الدفاع	45
ثالثا: الحالات الممتازة للدفاع الشرعي	46
رابعا: الآثار المترتبة عن الدفاع الشرعي	46
الفصل الثاني: الركن المادي للجريمة	47
المبحث الأول: عناصر الركن المادي للجريمة	47
المطلب الأول: السلوك الإجرامي	47
الفرع الأول: الفعل أو السلوك الإيجابي	48
الفرع الثاني: الفعل أو السلوك السلبي	48
المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية (النتيجة المترتبة عن السلوك)	49
المطلب الثالث: علاقة السببية (العلاقة السببية بين النشاط المجرم وبين النتيجة)	49
الفرع الأول: نظرية تعادل الأسباب	49
الفرع الثاني: نظرية السبب الفعال أو الأقوى	50
الفرع الثالث: نظرية السبب الملائم	50
المبحث الثاني: صور الركن المادي للجريمة	50
المطلب الأول: الشروع في الجريمة أو المحاولة	51
الفرع الأول: العلة من العقاب على الشروع	51
الفرع الثاني: مراحل الجريمة	52
أولا: مرحلة التفكير والتصميم لإرتكاب الجريمة	52
ثانيا: مرحلة التحضير لإرتكاب الجريمة	52
ثالثا: مرحلة البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة	52
رابعا: مرحلة تحقق النتيجة	52
الفرع الثالث: الشروع وصوره في القانون الجزائري	53
أولا: تعريف الشروع ومجالات تطبيقه	53
ثانيا: صور الشروع	54
1/ الجريمة الموقوفة	54
2/ الجريمة الخائبة	54
الفرع الرابع: عناصر الركن المادي في الشروع	54
أولا: البدء في تنفيذ الفعل	55
1/ المذهب المادي (الموضوعي)	55

2/ المذهب الشخصي	56
3/ موقف المشرع والقضاء الجزائري	56
ثانيا: عدم إتمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها	57
الفرع الخامس: عقوبة الشروع	57
المطلب الثاني: المساهمة الجنائية	58
الفرع الأول: المبادئ العامة للمساهمة الجنائية	59
أولا: تعريف المساهمة الجنائية	59
ثانيا: أركان المساهمة الجنائية	59
1/ تعدد الجناة	59
2/ وحدة الجريمة	59
ثالثا: طبيعة العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك	60
1/ نظرية الإستقلالية	60
2/ نظرية التبعية	61
3/ موقف المشرع الجزائري من طبيعة العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك	61
الفرع الثاني: صور المساهمة الجنائية	62
أولا: المساهمة الأصلية 1/ الفاعل المباشر	62
2/ المحرض على الجريمة	63
3/ الفاعل المعنوي	64
ثانيا: المساهمة التبعية	64
ثالثا: عقوبة المساهمين في الجريمة	65
1/ بالنسبة لعقوبة الفاعل الأصلي	65
2/ بالنسبة لعقوبة الشريك	65
3/ بالنسبة للظروف الشخصية	65
4/ بالنسبة للظروف الموضوعية	66
الفصل الثالث: الركن المعنوي للجريمة	66
المبحث الأول: القصد الجنائي	67
المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي	67
المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي	67
الفرع الأول: عنصر العلم	68
الفرع الثاني: عنصر الإرادة	68
المطلب الثالث: صور القصد الجنائي	69
الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص	69
الفرع الثاني: القصد المباشر والقصد الإحتمالي	69
الفرع الثالث: القصد المحدد والقصد غير المحدد	69
المبحث الثاني: الخطأ غير العمدي	70
المطلب الأول: تعريف الخطأ غير العمدي	70

المطلب الثاني: عناصر الخطأ غير العمدي	70
الفرع الأول: الإخلال بإلتزام عام بالحذر والحيطة	71
الفرع الثاني: إرادة السلوك دون النتيجة	71
الفرع الثالث: العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية	71
المطلب الثالث: صور الخطأ غير العمدي	71
المطلب الرابع: أنواع الخطأ غير العمدي (غير المقصود) الفرع الأول: الخطأ اليسير والخطأ الجسيم	72
الفرع الثاني: الخطأ غير الواعي والخطأ الواعي	73
الفرع الثالث: الخطأ العادي والخطأ الفني	73
الفرع الرابع: الخطأ المدني والخطأ الجزائي	73
الباب الثاني: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي	75
الفصل الأول: المسؤولية الجزائية	76
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	76
المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية	76
الفرع الأول: الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية (حرية الإختيار)	77
الفرع الثاني: الأساس الوضعي للمسؤولية الجنائية (الحتمية والخطورة الإجرامية)	78
الفرع الثالث: مذهب التوفيق بين المدرستين التقليدية والوضعية	79
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية	80
الفرع الأول: الخطأ الجنائي	80
الفرع الثاني: أهلية الشخص الطبيعي في تحمل المسؤولية الجزائية (الأهلية الجنائية)	81
أولا: الإدراك	81
ثانيا: الإرادة أو حرية الإختيار	81
المطلب الثالث: عوارض المسؤولية الجزائية وحالات إمتناعها (موانع المسؤولية الجزائية)	82
الفرع الأول: موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن إنعدام الإدراك أو الوعي	82
أولا: الجنون أو العاهة العقلية	82
ثانيا: صغر السن الفرع الثاني: موانع المسؤولية الناشئة عن إنعدام الإرادة	83
أولا: الإكراه	84
ثانيا: حالة الضرورة	84
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	85
المطلب الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	85
الفرع الأول: الرأي الرافض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا	85
الفرع الثاني: الرأي المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا	86

المطلب الثاني: شروط قيام المساءلة الجزائية للشخص المعنوي	87
الفرع الأول: إرتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص	87
الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي	88
الفرع الثالث: إرتكاب السلوك الإجرامي لحساب الشخص المعنوي	88
الفصل الثاني: الجزاء الجنائي	
المبحث الأول: العقوبة وتدابير الأمن	89
المطلب الأول: العقوبة	89
الفرع الأول: ماهية العقوبة	
أولا: تعريف العقوبة في اللغة	89
ثانيا: تعريف العقوبة إصطلاحا	89
الفرع الثاني: خصائص العقوبة	89
أولا: شرعية العقوبة	90
ثانيا: المساواة في العقاب	90
ثالثا: شخصية العقوبة	90
رابعا: عدالة العقوبة وقضائيتها	90
الفرع الثالث: تصنيف العقوبات وتقسيمها	91
أولا: بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي	91
01/ العقوبات الجنائية	91
02/ العقوبات الجنحية	92
03/ عقوبات المخالفات	92
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	92
01/ العقوبات المقررة في الجنايات والجنح	93
02/ العقوبات المقررة في مواد المخالفات	93
المطلب الثاني: تدابير الأمن (التدابر الإحترازية)	93
الفرع الأول: تعريف تدابير الأمن	93
الفرع الثاني: الفرق بين التدابير الإحترازية والعقوبة	94
الفرع الثالث: صور تدابير الأمن	94
أولا: الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية	95
ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية	95
المطلب الثالث: الظروف أو الأعذار وأثرها على العقاب	95
الفرع الأول: الظروف أو الأعذار المخففة للعقاب	96
أولا: الظروف أو الأعذار القانونية المخففة	96
01/ تعريف الظروف أو الأعذار القانونية	96
02/ الأعذار القانونية المعفية من العقاب	96
03/ الأعذار القانونية المخففة من العقاب	97
أ/ الأعذار القانونية المخففة العامة	97
ب/ الأعذار القانونية المخففة الخاصة	98

ثانيا: الظروف القضائية المخففة	98
الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقاب	99
أولا: الظروف المشددة الخاصة	99
ثانيا: الظرف المشدد العام (العود)	100
01/ تعريف العود	100
02/ أنواع العود	101
أ/العود المؤبد والعود المؤقت	101
ب/العود البسيط والعود المتكرر	101
ت/العود العام والعود الخاص	101
03/ شروط العود المبحث الثاني: العقوبات البديلة	101
المطلب الأول : نظام إيقاف تنفيذ العقوبة	103
الفرع الأول: تعريف نظام إيقاف التنفيذ	103
الفرع الثاني: صور وقف التنفيذ	105
أولا/ وقف التنفيذ البسيط	105
ثانيا/ وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار	106
ثالثا/ وقف التنفيذ مع الإلزام بعمل ذا نفع عام	106
الفرع الثالث: تقدير نظام وقف التنفيذ	107
أولا: أنه نظام يؤدي إلى عدم المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة أو الجرائم المتعادلة	107
ثانيا: أن نظام وقف التنفيذ فيه إهدار لإعتبارات العدالة والردع العام	107
ثالثا: نظام وقف التنفيذ ذا طابع سلبي	107
الفرع الرابع: نظام وقف تنفيذ العقوبة في الجزائر	108
المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط	109
الفرع الأول: ماهية الإفراج المشروط ونشأته أولا: تعريف الإفراج المشروط	109
ثانيا: نشأة نظام الإفراج المشروط	110
الفرع الثاني: طبيعة الإفراج المشروط ومبرراته	111
أولا: طبيعة الإفراج المشروط	111
ثانيا: مبررات الإفراج المشروط	113
الفرع الثالث: شروط الإفراج المشروط	113
أولا: الشروط الخاصة بالمسجون	114
ثانيا: الشروط الخاصة بمدة العقوبة	115
الفرع الرابع: نظام الإفراج المشروط في الجزائر	115
خاتمة	118
قائمة المراجع	119
فهرس الموضوعات	129